

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

أحكام المتهم في الفقه الإسلامي  
(مقارنة بالقانون الوضعي)

إعداد

نزار رجا سبتي صبرة

إشراف

الدكتور مأمون وجيه الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2006م



أحكام المتهم في الفقه الإسلامي  
(مقارنة بالقانون الوضعي)



إعداد

نزار رجا سبتي صبرة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/١٦ م وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

د. مأمون الرفاعي/ مشرفاً ورئيساً للجنة

أ.د حسين الترتوري/ ممتحناً خارجياً

د. محمد الصليبي/ ممتحناً داخلياً

## الإهداء

إلى الذين قال فيهما الله تعالى: "وبالوالدين إحساناً" \* طمعاً في رضاهما، وإحساناً  
وبراً بهما، والديّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إلى رفيقة دربي التي سهرت وتعبت لإخراج هذا العمل إلى النور، زوجتي "أم  
أحمد".

إلى إبني ومهجة قلبي "أحمد" حفظه الله تعالى وجعله من العلماء المخلصين.

إلى إخواني وأخوانتي الذين يتمنون لي التوفيق والنجاح.

إلى كل غيور على هذا الدين، والقرآن العظيم.

إلى مشاعل النور والهداية، العلماء المخلصين لدينهم وأمتهم.

إلى أساتذتي الكرام في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، الذين أحببتهم في الله تعالى.

إلى الرجال القابضين على جمرة الحق في زمن عز فيه الرجال.

إلى شهداء هذه الأمة الذين قضوا نحبتهم دفاعاً عن دينهم ومقدساتهم لإعلاء كلمة الله  
عز وجل.

إلى كل أخ أحببته في الله تعالى، ودعا لي في ظهر الغيب.

إلى كل أولئك أهدي هذا الجهد

---

\* الإسراء ، آية 23.

## شكر وتقدير

الحمد لله القائل { بَلِ اللّٰهُ فَاَعْبُدُوْهُ وَكُنْ مِنَ الشّٰكِرِيْنَ } \* والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله، ورضي الله تعالى عن آله وصحبه أجمعين، و من استتار بنوره إلى يوم الدين •

فإنني أحمد الله تعالى أولاً الذي منّ على بإتمام هذه الرسالة، ثم أنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل "مأمون الرفاعي" الذي تكرم بالإشراف على رسالتي هذه، فبذل جهده ووقته، وفتح لي عقله وقلبه حتى خرجت بهذه الصورة، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في علمه، وأن يطيل في عمره، وأن ينفع به، وأن يجعلنا وإياه من الفائزين بجناته.

كما أشكر الأستاذين الكريمين الأستاذ الدكتور الفاضل: "حسين الترتوري"، والدكتور الفاضل: "محمد الصليبي" على موافقتهما مناقشة هذه الرسالة، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث، ولا أنسى الأخ الغالي الأستاذ "بشار صبرة" الذي بذل كثيراً من وقته في تخفيف ما يقع عليّ من أعباء الحياة الأخرى، مما أتاح لي الجو المناسب في إتمام هذا العمل، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

## مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	مسرد الموضوعات
د	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
6	الفصل الأول: مفهوم التهمة ومشروعية توجيه الاتهام
7	المبحث الأول: تعريف التهمة والمتهم، وبيان أقسام التهمة
8	المطلب الأول: تعريف التهمة لغةً واصطلاحاً
11	المطلب الثاني: تعريف المتهم
13	المطلب الثالث: أقسام التهمة
16	المبحث الثاني: ألفاظ ذات الصلة بالتهمة
17	المطلب الأول: علاقة الشبهة بالتهمة
19	المطلب الثاني: علاقة اللوث بالتهمة
20	المطلب الثالث: علاقة الجريمة بالتهمة
25	المبحث الثالث: مشروعية توجيه الاتهام
26	المطلب الأول: حكم توجيه الاتهام على الأشخاص
27	المطلب الثاني: أسباب عدم قبول الاتهام بلا قرينة
29	المبحث الرابع: مبررات توجيه الاتهام
31	المطلب الأول: صلة القاعدة "الأصل براءة الذمة" بالاتهام
33	المطلب الثاني: مسوغات توجيه الإتهام "المصلحة العامة وأمن المجتمع"
35	المطلب الثالث: سبب توجيه التهمة "القرائن"
36	المبحث الخامس: أنواع المتهمين وقوة التهمة بجانبهم
37	المطلب الأول: أنواع المتهمين
38	المطلب الثاني: قوة التهمة في جانب المتهم
42	الفصل الثاني: سبب نشوء التهمة ودور القضاء وسلطته
43	المبحث الأول: سبب نشوء التهمة
44	المطلب الأول: تعريف القرينة
47	المطلب الثاني: حجية القرائن

53	المطلب الثالث: أقسام القرائن
60	المبحث الثاني: أمثلة على القرائن
61	المطلب الأول: التعريف بالآثار ومدى أهميتها
63	المطلب الثاني: أمثلة على الآثار
63	الفرع الأول: بصمة الأصابع
66	الفرع الثاني: البقع
69	الفرع الثالث: الشعر
70	الفرع الرابع: آثار القدم
71	الفرع الخامس: البصمة الوراثية
79	الفصل الثالث: الإجراءات المتخذة بحق المتهم
80	المبحث الأول: استدعاء المتهم وتوجيه الاتهام ضده
82	المطلب الأول: مشروعية استدعاء المتهم و توجيه الاتهام ضده
83	المطلب الثاني: تبليغ المتهم وإحضاره إلى مجلس القضاء
86	المبحث الثاني: حجز المتهم "التوقيف"
87	المطلب الأول: الحجز المؤقت لغةً واصطلاحاً
89	المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتوقيف المتهم
96	المطلب الثالث: التهم التي يجوز توقيف المتهم فيها
98	المطلب الرابع: مدة التوقيف
102	المبحث الثالث: صور انتزاع الاعتراف من المتهم ومدى مشروعيتها
104	المطلب الأول: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف
116	المطلب الثاني: مشروعية الاعتراف تحت الضرب
117	المطلب الثالث: إيهام المتهم
121	المطلب الرابع: تحليف المتهم
124	المبحث الرابع: رجوع المتهم عن اعترافه
125	المطلب الأول: رجوع المتهم عن أقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى
137	المطلب الثاني: رجوع المتهم عن أقراره في الحقوق الخاصة بالعباد
138	المبحث الخامس: تعزيز المتهم
140	الفصل الرابع: حقوق المتهم
141	المبحث الأول: حقوق المتهم قبل الاستجواب
143	المطلب الأول: مراقبة حياة المتهم الخاصة
146	المطلب الثاني: تفتيش المتهم "بيته، سيارته، ملابسه"

151	المبحث الثاني: حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب
152	المطلب الأول: حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه
153	المطلب الثاني: حق المتهم في السكوت أثناء الاستجواب
155	المطلب الثالث: حق المتهم في المساواة مع خصمه
157	المطلب الرابع: حق المتهم في الدفاع عن نفسه
159	المطلب الخامس: حق المتهم في إحضار محام للدفاع عنه
164	المطلب السادس: حق المتهم في تفسير الشك لصالحه
165	المطلب السابع: حق المتهم في استئناف الحكم الصادر بحقه
167	المبحث الثالث: حقوق المتهم بعد الاستجواب
168	المطلب الأول: ثبوت التهمة في حق المتهم وما يترتب عليها
168	المطلب الثاني: براءة المتهم وحقه في التعويض
169	الفرع الأول: تعريف التعويض
169	الفرع الثاني: مشروعية التعويض
171	الفرع الثالث: أنواع التعويض "التعويض المدني، التعويض الجنائي"
177	الفرع الرابع: مقدار التعويض
181	الخاتمة
183	مسرد الآيات القرآنية
185	مسرد الأحاديث النبوية
188	المصادر والمراجع
b	الملخص باللغة الإنجليزية

أحكام المتهم في الفقه الإسلامي  
(مقارنة بالقانون الوضعي)

إعداد

نزار رجا سبتي صبرة

إشراف

د. مأمون الرفاعي

**الملخص**

يدور موضوع هذا البحث حول مفهوم التهمة، وقد بينت من خلال دراستي هذه سبب الإسلام في الحديث عن مبدأ الإتهام بالمفهوم النظري والعملي.

واستنتجت من خلال هذه الدراسة أوجه الشبه والاختلاف بين مفهوم التهمة والألفاظ ذات الصلة بها "كالشبهة، والجريمة، واللوث"، وذكرت الدافع الموجب للإتهام، حيث بينت أن السبب الموجب للإتهام هو القرائن، فتحدثت عن القرائن من حيث التعريف بها، وذكر أقسامها، والتعرف على بعض الأمثلة عليها، ومدى اعتبارها في مجال الإثبات، وبينت أن دافع المصلحة في توجيه الإتهام - وهي أمن المجتمع وسلامته - لا بد أن يُصاحب بالقرينة المعتبرة لتبرير توجيهه.

وناقشت هذه الدراسة حكم الإسلام في الإجراءات المستخدمة بحق المتهم لحمله على الإقرار "حبسه، تعذيبه إيهامه، تحليفه" وبينت الجائر منها من غيره، وأوضحت كذلك الحقوق التي يجب منحها للمتهم أثناء فترة التحقيق معه.

وختتمت هذه الدراسة بالحديث عن تعويض المتهم حال ثبوت براءته، حيث بينت أن الضرر الواقع على المتهم جراء الإتهام أمر لا بد من إزالته بالتعويض المالي والنفسي، وبإقامة العقوبة على من كان سبباً في إلحاق الضرر عليه إذا ثبت تعمدته في إيقاع ذلك الضرر.



## المقدمة

الحمد لله العادل في حكمه، الحاكم بين عباده بعلمه، أحمدته على ما حكم وقضى، واشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه الثقات، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة ما يتمناه.

يقول الله تبارك وتعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } \* صدق الله العظيم، فالله تبارك وتعالى أعلم بما يصلح لعباده من عباده، ودينه دين السعادة للإنسانية، والعدل والمساواة بين كل الناس، وما واجب هذا الدين علينا إلا أن نبحت في كنوزه -التي لا تقنى- لنستخرج منه ما يصلح ديننا ودينانا، فهو الوافي الكافي لكل زمان، ولكل مكان، ولكل جوانب الحياة المتعددة، لذا وجب علينا تطبيقه في حياتنا "السياسية والاقتصادية والقضائية..."، وما أوجنا لنوره في ظل هذا الزمن الحالك الذي تاهت فيه البشرية في ظل القوانين الوضعية الظالمة الغارقة في شهواتها، البعيدة عن الجانب الخلقى الذي يضبط حال الناس.

وقد حاولت من خلال دراستي المتواضعة هذه أن أبرز جانب من جوانب حكم هذا الدين، فاخترت هذا المبحث وعنوانته ب "أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي" فإن وفقت فمن الرحمن، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم منه براء.

### سبب اختيار الموضوع:

1- وجود حوادث الظلم التي ترتكب ضد بعض الأشخاص بمجرد أن تحوم حولهم التهمة بارتكابهم جريمة.

2- وجود بعض الحالات التي يبرأ منها الإنسان مع أنه المجرم الحقيقي.

3- معرفة كيفية التعامل مع الأشخاص الذين تحوم حولهم الشبهة في ارتكابهم لجرم معين، وذلك بالتعرف على موقف القضاء الإسلامي و القانون الوضعي.

4- التعرف على أهم الحقوق التي منحها الإسلام للمتهم، في حين غيابها في واقعنا الحاضر.

5- ترسيخ الحقائق التي تثبت عظمة الفقه الإسلامي، وصلاحيته في التطبيق والتنفيذ في حياة الناس أجمع، وأنه يجلب السعادة لهم، وأن ما فيه كله خير للبشرية، وأفضليته على باقي التشريعات الأرضية.

من هنا رأيت لزاماً عليّ أن أجلي حقائق هذا الموضوع، وأوسع آفاقه ليكون شاملاً، وألقي الضوء على بعض القضايا التي نسيها كلها أو جلها كثير من المسلمين.

#### مشكلة البحث:

إن مشكلة هذا البحث تكمن في مايلي:

1- عدم تعرض العلماء لهذا البحث "أحكام المتهم في الفقه الإسلامي" بشكل تفصيلي وإفراده في مصنفات خاصة بحيث يستطيع أي باحث الرجوع إليها والإستفادة منها.

2- قلة المراجع التي تتناول هذا الموضوع بالإفراد، وبطريقة متخصصة، لا سيما الكتب الشرعية والقانونية.

3- لا أعلم فيما اطلعت عليه مصنفاً قديماً أو حديثاً أفرد هذا الموضوع ببحث واف شامل مستقل، فأقول العلماء من قبل وإن جاءت متفرقة في كتب الفقه، وهي مع كونها شاملة ومفصلة إلا أنه ينقصها التنظيم والترتيب ومحاولة جمعها تحت مسمى موضوع واحد.

## أهداف البحث:

- 1- تجلية مفهوم التهمة والتعرف عليها.
- 2- التعرف على كيفية التعامل مع المتهم، وأهم الحقوق الممنوحة له.
- 3- إثراء المكتبات وسد ثغرة فيها لتسهيل رجوع الباحث إلى هذا الموضوع.
- 4- يمكن لهذا البحث أن يساعد القضاة والمختصين والمعنيين في هذا الموضوع.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتقيب لم أعثر في هذا الموضوع على دراسة وافية مستقلة تتناوله بطريقة الشمول سوى بعض العناوين الفرعية والتي تتحدث عن جزء بسيط من هذا البحث، من هذه العناوين ما اطلعت عليه مثل كتاب "الطرق الحكمية" للإمام ابن القيم الجوزية، ورسالة: محمد الهواري التي هي بعنوان "حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم"، ومنها ما لم أطلع عليه، وقد رأيت أن هذه المراجع على ما فيها من فوائد علمية إلا أنها لم تستوف الموضوع حقه، ولم تبحث كل المسائل المتعلقة به، من هنا رأيت لزاماً عليّ أن أجلي حقائق هذا الموضوع، وألقي الضوء على مجمل مسائله، حيث أرى أنني قد انفردت بطريقة طرح هذا الموضوع بأسلوب لم يسبق إليه أحد من قبل، من حيث الشمولية، والدقة، والأسلوب العصري المتطور.

## منهجية البحث:

لقد اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهج الاستقرائي والاستنباطي وفق الخطوات العلمية التالية:

- 1- الرجوع إلى المصادر والمراجع في توفير المادة ذات الصلة في الموضوع.

2- دراسة أقوال الفقهاء، وعرض أدلتهم وترجيح ما أراه يستند إلى قوة الدليل، وروح الشريعة.

3- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة الكرام الواردة في هذا الموضوع بشكل دقيق، والحكم عليها.

4- توثيق القواعد الفقهية الواردة من كتب قواعد الفقه المختلفة.

5- الرجوع إلى المعاجم اللغوية لتوضيح المعاني والمفاهيم التي تحتاج إلى توضيح.

6- الترجمة للأعلام - غير المشهورين- من كتب الأعلام.

7- أجريت مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية، وما ورد في القوانين الوضعية، وليس المقصود من هذه المقارنة التسوية بين ما جاء من عند الله عز وجل- الذي لا يأتيه الباطل- وبين ما وضعه الكفار من المخلوقات، لأنه يستحيل القياس بين الخالق والمخلوق. أقول: إنما المقصود من هذه المقارنة تجلية عظمة الشريعة وبيان موافقتها لمقتضيات العدالة، وبيان مدى تفوقها وتميزها عن القوانين الوضعية التي لا تتناسب حتى مع الفطرة البشرية، ولا تعمل على إيجاد السعادة لها.

وبعد التأمل لموضوع البحث والإطلاع على المصادر المتعلقة به، رأيت تقسيمه إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

وضحت في الفصل الأول مفهوم التهمة وعلاقتها بالألفاظ ذات الصلة، وبينت فيه الحكم الشرعي لتوجيه الاتهام، أما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن السبب الموجب للاتهام، وبينت فيه معنى القرينة وأنواعها، ومدى اعتبارها الشرعي في الإثبات، أما الفصل الثالث ففصلت فيه حكم الإجراءات المتخذة بحق المتهم في فترة التحقيق، وأي من هذه الإجراءات يجيزها الشرع الإسلامي وأي منها لا يجيز، أما الفصل الرابع فتحدثت فيه عن حقوق المتهم أثناء فترة التحقيق،

وحقوقه حال ثبوت براءته وقد لحقت به أضرار بسبب هذا الاتهام، أما الخاتمة فقد أوجزت فيها ما توصلت إليه في دراستي هذه.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقني لمرضاته، وأن يعينني على الإكمال والإتقان، وأن ينفع بهذا العمل، إنه ذو الجود والإفضال، وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، وموجبا للفوز لديه بجنات النعيم، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

## الفصل الأول

### مفهوم التهمة ومشروعية توجيه الاتهام وفيه:

المبحث الأول: تعريف التهمة والمتهم لغةً واصطلاحاً، وأقسامها وفيه:

المطلب الأول: تعريف التهمة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المتهم

المطلب الثالث: أقسام التهمة

المبحث الثاني: أفاظ ذات الصلة بالتهمة وفيه:

المطلب الأول: علاقة الشبهة بالتهمة

المطلب الثاني: علاقة اللوث بالتهمة

المطلب الثالث: علاقة الجريمة بالتهمة

المبحث الثالث: مشروعية توجيه الاتهام وفيه:

المطلب الأول: حكم توجه الاتهام على الأشخاص

المطلب الثاني: أسباب عدم قبول الاتهام بلا قرينة

المبحث الرابع: مبررات توجيه الاتهام وفيه:

المطلب الأول: صلة القاعدة "الأصل براءة الذمة" بالاتهام

المطلب الثاني: مسوغات توجيه الإتهام "المصلحة العامة وأمن المجتمع"

المطلب الثالث: سبب توجيه التهمة "القرائن"

المبحث الخامس: أنواع المتهمين وقوة التهمة بجانبهم

## المبحث الأول

### تعريف التهمة والمتهم، وبيان أقسام التهمة

وفيه المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: تعريف التهمة لغةً واصطلاحاً وفيه:

الفرع الأول: التهمة في اللغة

الفرع الثاني: التهمة في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني: تعريف المتهم

المطلب الثالث: أقسام التهمة وفيه:

الفرع الأول: أقسام التهمة عند الفقهاء

الفرع الثاني: ما يقابل هذا التقسيم في القانون الوضعي

الفرع الثالث: فائدة هذا التقسيم الفقهي

## الفصل الأول

### مفهوم التهمة ومشروعية توجيه الاتهام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام وسيد الخلق أجمعين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستنار بنوره إلى يوم الدين، وبعد:

كثيراً ما نجد أن بعض الناس-حتى المتخصصين منهم- يخطئ في التعبير عن وصف بعض الأشخاص في بعض الظروف، فيطلق على الشخص الذي ثبت في حقه الجرم متهماً، وعلى الشخص الذي دارت حوله الشبهة في ارتكابه جرماً أنه مجرمٌ، ومما نجده أيضاً المغالاة في عقوبة بعض الأشخاص دون أن يقوم في حقهم دليل إدانة، وقد نجد العكس؛ أي بمعنى: التساهل مع الأشخاص الذين دارت حولهم الشبهة في ارتكابهم لجريمة ما. لذلك فإننا سنتحدث في هذا الفصل-إن شاء الله تعالى- عن مفهوم المتهم والتهمة، وتمييزها عن الألفاظ التي قد تتلاقى معها في بعض معانيها، ونتحدث كذلك عن مدى مشروعية توجيه الاتهام، والمسوغات وراء توجيه الاتهام.

## المبحث الأول

### تعريف التهمة والمتهم، وبيان أقسام التهمة

المطلب الأول: تعريف التهمة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: التهمة في اللغة

التهمة: بضم التاء، وسكون الهاء أو فتحها، وأصل التاء فيها الواو؛ لأنها من الوهم. وتأتي التهمة بمعنى الشك والريبة والظن. نقول: اتهم الرجل على فعلٍ، إذا صارت به الريبة، واتهمته أي ظننت به ما يُنسب إليه، ونقول توهم الشيء أي ظنّه وتمثله وتخيلّه، كان في الوجود أولم يكن.



وتجمع التهمة على: تُهَم، وهو جمع تكسير<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التهمة في الاصطلاح الشرعي.

عرفها ابن القيم بقوله: أن يدعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبةً، مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي تعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال<sup>(2)</sup>.

وعرفها أحد الفقهاء المحدثين بقوله "ما نسب إلى شخص من فعلٍ محرمٍ بقريئةٍ ما"<sup>(3)</sup>.

وعرفها آخر بقوله "أن يُنسب إلى إنسانٍ نشاط محظور من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ يوجب عقوبةً على تقدير ثبوته"<sup>(4)</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات ألاحظ ما يلي:

1- هناك توافق بين التعريف اللغوي والتعريف الفقهي للتهمة بمفهومها العام، حيث لا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي لها<sup>(5)</sup>. والرابط بينهما هو مبدأ الظن لا الثبوت.

---

(1) الفيومي: أحمد بن محمد علي المقري، ت770هـ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص107، مادة وهم - ط7، المطبعة الأميرية - القاهرة، وزارة المعارف العمومية. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقه، ت711هـ، لسان العرب، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلياني - إعداد وتصنيف: يوسف الخياط - ص994، مادة وهم، مج3، بلا طبعة - دار لسان العرب بيروت - لبنان. مصطفى وآخرون: عبد الحلیم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد - المعجم الوسيط، ج2 ص1060 مادة وهم، بلا طبعة - مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث - دار الدعوة.

(2) ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله - ت751هـ: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - شرح ومراجعة الشيخ إبراهيم رمضان - ص92، بلا طبعة، أشراف مكتبة الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار الفكر، بيروت - لبنان - 1.

(3) الصوا: علي، بحث بعنوان "الحجز المؤقت، التوقيف" وحكمه في الشريعة الإسلامية - مجلة دراسات العلوم الإنسانية - الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي - عمان - الأردن - ع1، مج3، ص47 - كانون الثاني 1986 مطبعة الجامعة الأردنية - عمان.

(4) الهواري: محمد علي سليم - حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم - رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية 1988 ص4.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية - ج14 ص90 - مادة تُهَم - ط2.

لكنَّ الفقهاء قصدوا المعنى الخاص لها وهو: "الموجب للعقوبة"، أما أهل اللغة فيقصدون المعنى العام لها، وهو: "ما يوجب عقوبةً وما لا يوجب"، فيكون بينهما عموم وخصوص.

2- تؤكد هذه التعريفات على أن الأصل في الإنسان هو البراءة، والتهمة أمر عارض.

3- انه لا بد من وجود القرينة على الاتهام، وإلا لا وجود له.

4- يؤخذ على التعريف الأول والثاني أنهما حصرا النشاط المحظور "الجرم" بالأفعال، إذ قد يكون بالأقوال أو الإمتناع، أو الإقرار، أو التخطيط غير المباشر، أو بالتحريض والإغراء.... ونحوهما. ومثال الامتناع: كمن يرى إنسانا يغرق في الماء وهو قادر على إنقاذه، فيمتنع عن فعل الإنقاذ، فيموت الغريق. فامتناع هذا الشخص يعتبر نشاطاً محظوراً.

5- يؤخذ على التعريف الثالث، أنه ذكر أنواع النشاط المحظور، إذ لا داعي لذكرها هنا، لأننا بصدد تعريف التهمة، لا ذكر أنواع النشاط المحظور، فهو مندرج بذكرها. كما ينبغي في تعريف التهمة ذكر الأساس الذي قامت عليه، وهو القرائن.

6- هذه التعريفات تعرّف التهمة بمعناها الخاص وهو: الموجب للعقوبة.

فالتهمة في نظر الفقهاء تطلق على ما نسب إلى الشخص من فعلٍ محرّم. وبناءً عليه فإنه يخرج من تعريفهم التهمة على فعل غير محرّم. ولكن حقيقة الاتهام، تقتضي أن ما يُنسب إلى الشخص من تصرفات غير محظورة أو غير محرمة، هي ذاتها تهمة؛ وذلك بالنظر إلى الثبوت وعدمه. فالتهمة في أمر غير محرّم هي كذلك لم تثبت، ولكنها تضع الشخص في دائرة الشبهة والاتهام. كمن يدعي على آخر حقاً في عقد أو بيع أو قرض<sup>(1)</sup> وما إلى ذلك، وليس له

---

(1) يعتبر الادعاء في العقود، أو بمعنى أشمل الادعاء في الحقوق المالية للأدبيين، أمراً غير محرّم، إذ قد تكون المطالبة بها حقاً للمدعي يسوغ له المطالبة به، أو قد يكون الأمر لشبهة أو خطأ في ظنه، ويبقى الأمر بالنسبة للقول بأن ادعاءه محرّم أمر مجهول إن لم يقدّم دليل يثبت العكس، وذلك بخلاف الفعل المحرم الذي يعرف بمجرد وقوعه.

دليل إدانة يثبت ما يدعيه، ودار حول المدعى عليه شبهة على ثبوت العقد في حقه، فإن دعوى هذا الشخص تعتبر اتهاماً للآخر. وهذا انسجام للمعنيين: اللغوي والاصطلاحي<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك فأنتني أميل إلى تعريف التهمة بأنها: ما ينسب إلى إنسانٍ من تصرف معين -محظور أو غير محظور-، بناءً على قرينة ما، يستوجب عقوبة، أو رد الحق، على تقدير ثبوته بالأدلة الشرعية.

### المطلب الثاني: تعريف المتهم.

عرّفه أحدُ الباحثين بقوله: إنسانُ نُسب إليه نشاط محظور، من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ، يوجب عقوبةً على تقدير ثبوته<sup>(2)</sup>.

وعرّفه أحدُ الفقهاء المحدثين بقوله: الشخص الذي ظُنُّ به ارتكاب جريمة ما، بناءً على دلائل كافية لتكوين الظن، مستمدة من أحوال أو قرائن ظرفية أو مادية سواء كان ما ينسب إليه جريمة موجبة لحد أو قصاص أو تعزير<sup>(3)</sup>.

ومن خلال النظر في التعريفين المذكورين للمتهم يلاحظ ما يلي:

#### 1- يؤخذ على التعريف الأول ما يلي:

أ- أنه ذكر أنواع النشاط المحظور، ولا داعي هنا لذكرها كما بيّنا في تعريف التهمة، لأننا بصدد تعريف المتهم لا ذكر أنواع النشاط المحظور.

ب- انه بدأ التعريف بقوله "إنسان"، والأصح أن نقول: شخص، ليشمل الشخصية الاعتبارية، حيث قد تكون التهمة على جماعة، مثل شركة أو مؤسسة أو غير ذلك.

---

(1) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية - ج14 ص90 - مادة تَهَم.

(2) الهواري: حكم، ص7، في سؤال له للدكتور مصطفى الزرقاء عن تعريفه.

(3) أبو ليل: محمود، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية - بحث مقدم في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، ع5- مح13، ص189.

2- يؤخذ على التعريف الثاني، أنه ذكر أنواع العقوبة بقوله: "سواء أكانت الجريمة التي اتهم بها موجبة لحد أو قصاص أو تعزير" وهذه زيادة على التعريف؛ لأننا في مجال تحديد شخص المتهم لا العقوبة الواقعة عليه<sup>(1)</sup>.

3- أن هذه التعريفات حصرت الشخص المتهم بما يُنسب إليه من نشاط محظور، وقد نبهنا إلى أنه ينبغي أن يدخل في الاتهام: النشاط غير المحظور، وذلك بالنظر إلى المفهوم العام للاتهام.

بالتالي يمكننا تعريف المتهم بناءً على ما سلف بيانه بالتعريف التالي:

المتهم هو: شخص نُسب إليه القيام بتصرف معين - محظور أو غير محظور - بناءً على قرائن ما، يستوجب معاقبته أو استرداد حقوق الآخرين من عنده، على تقدير ثبوت التصرف، بالأدلة الشرعية.

#### شرح التعريف:

- 1- شخص: جنس في التعريف، ويشمل الشخص الحقيقي، والشخص الاعتباري كذلك.
- 2- نسب إليه: للدلالة على أن الاتهام أمر عارض، وتأكيداً على أن الأصل براءة الأشخاص من التهمة.
- 3- القيام بتصرف: ليشمل القول والفعل والتترك والاعتقاد، و التصرف المحظور وغير المحظور.
- 4- يستوجب عقوبة: إذا كانت التهمة على تصرف محظور.
- 5- أو استرداد الحق: إذا كانت التهمة على تصرف غير محرّم، كتهم العقود بأنواعها - البيع، القرض، الرهن، الضمان...، وذلك لشبهة أو خطأ في الاجتهاد.

---

(1) الهواري: حكم ص 7، 8.

6- على تقدير ثبوته: أي يجعله مستحقاً للعقاب المقرر، أو ملزماً برد الحق، إذا ثبت ما نسب إليه.

7- بالأدلة الشرعية: وهي وسائل الإثبات، كالشهادة والإقرار واليمين وعلم القاضي والنكول والقرائن. منها ما هو متفق عليه، كالإقرار والشهادة، والأخرى مختلف فيها.

### المطلب الثالث: أقسام التهمة.

#### الفرع الأول: أقسام التهمة عند الفقهاء.

التهمة في حقيقتها هي موضوع الدعوى التي ترفع على شخص معين، حيث أن كل دعوى لا تصح، فلا يصح الاتهام بموجبها<sup>(1)</sup>، وبناءً عليه يمكن تنقسم التهمة بالنظر إلى نوع الدعوى المرفوعة - وحسب ما يفهم من كلام الفقهاء - إلى قسمين هما:

**الأول:** التهمة التي توجب عقوبةً، وهي الدعوى التي تكون على فعلٍ محرمٍ موجب للعقوبة، وتسمى بدعوى التهمة أو دعوى الجناية، مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة، وهي التي قصدتها الفقهاء في تعريفهم للتهمة.

**الثاني:** التهمة التي لا توجب عقوبةً، وهي التي لا تكون على فعلٍ محرم، بل هي حقٌ شرعيٌّ محض، و أسموها: بدعوى غير التهمة، كأن يُدعى عقد أو بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دين ثابت في الذمة، أو صداق، أو دية خطأ<sup>(2)</sup>.

(1) الصوا: الحجز المؤقت، ص57.

(2) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص92. ابن تيمية: أحمد عبد الحلیم ابن تيمية الحوراني أبو العباس - ت728هـ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه - ج35 ص396 - بلا طبعه، مكتبة ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

## الفرع الثاني: ما يقابل هذا التقسيم في القانون الوضعي.

ويقابل هذا التقسيم في القانون الوضعي تصنيف الدعوى إلى مدنية وجنائية<sup>(1)</sup>.

- **والدعوى الجنائية:** هي التي تباشرها النيابة العامة لطلب توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم والجنايات، وهذا النوع من الدعاوى قد تكفل ببيان طبيعته وكيفية مباشرته قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

- **أما الدعوى المدنية:** فهي التي تتعلق بأموال الشخص المدعى عليه، وقد تنشأ هذه الدعوى عن ارتكاب جريمة يكون موضوعها المطالبة بتعويض، أو رد الشيء المسلوب، أو المطالبة بالحقوق المالية عامة<sup>(3)</sup>.

وبناءً على هذا التقسيم، فإن دعوى التهمة الموجبة للعقوبة يقابلها: الدعوى الجنائية في القانون الوضعي، ودعوى غير التهمة غير الموجبة للعقوبة يقابلها الدعوى المدنية في القانون الوضعي. مع الأخذ بعين الاعتبار أن مفهوم المحظورات في الفقه الإسلامي أشمل من النظرية القانونية في الجرائم والجنايات، إضافة إلى تميز النظرية الفقهية في إستنادها إلى الأخلاق ومراعاتها لحقوق الله تعالى.

## الفرع الثالث: فائدة هذا التقسيم الفقهي.

أولاً: إن كثيراً من دعاوى التهم والعدوان، لا يثبت إلا بنصاب معين من الأدلة، يزيد في حدها على النصاب المطلوب في دعاوى غير التهم. مثل: دعاوى الحدود والقصاص، فلا

---

(1) العشماوي: محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - ص602، المطبعة النموذجية - القاهرة - سنة النشر 1376 هـ، 1957 م، بلا طبعة.

(2) يطلق هذا المصطلح على مجموعة النصوص التي تحدد الجرائم وما يقابلها من عقوبات، وتلك التي تبين الوسائل الكفيلة بمعرفة مرتكب الجرم ومحاكمته وتوقيع العقوبة عليه ثم تنفيذها. الجوخدا: حسن - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ص9، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط2..

(3) العشماوي: قواعد المرافعات، ص2-6.

تثبت إلا بشاهدين، وأربعة في الزنا كما هو معروف، أما التهم المدنية: فإنها تثبت بأقل من ذلك فتثبت باليد، واليمين، والشاهد مع اليمين، والقرائن.

**ثانياً:** إن كثيراً من الفقهاء الذين أجازوا اتخاذ بعض الإجراءات في حق المتهم بدعوى جنائية لا يجيزونها في دعاوى غير التهم. ومن هذه الإجراءات: الحبس، الضرب، والتفتيش، وسنصل هذه الأحكام في مبحث لاحق إن شاء الله تعالى.

**ثالثاً:** في حالة عدم ثبوت الدعوى، فإن النتائج والأحكام المترتبة على ذلك تختلف، فإذا كانت الدعوى من القسم الأول "التهمة الجنائية" فإنها تستوجب على المدعي حداً أو قصاصاً - إن تبع الدعوى تزوير في الأدلة، وتعتمد في إلحاق الأذى بالمتهم - أو تعزيراً. وإذا كانت من القسم الثاني فلا تستوجب ذلك<sup>(1)</sup>، إلا إذا ظهر كذب المدعي - في دعوى غير التهمة - وتعتمده تشويه سمعة المدعى عليه، فيجوز للقاضي تعزير المدعي، وتعويض المتهم الذي تثبت براءته عما لحقه من أضرار على سمعته وماله.

---

(1) ياسين: محمد نعيم ياسين - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 235 - 236، دار النشر: دار النفائس، الأردن - ط1.

## المبحث الثاني

### ألفاظ ذات صلة بالتهمة

وفيه المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: علاقة الشبهة بالتهمة وفيه:

الفرع الأولى: تعريف الشبهة لغة

الفرع الثاني: تعريف الشبهة اصطلاحاً

المطلب الثاني: علاقة اللوث بالتهمة وفيه:

الفرع الأول: تعريف اللوث لغةً واصطلاحاً

الفرع الثاني: علاقة اللوث بالاتهام

المطلب الثالث: علاقة التهمة بالجريمة وفيه:

الفرع الأول: تعريف الجريمة والمجرم

الفرع الثاني: علاقة التهمة بالجريمة "والفرق بينهما"



## المبحث الثاني

### ألفاظ ذات الصلة بالتهمة

هناك ألفاظ أخرى تتشابه في معناها مع لفظ التهمة، منها الشبهة واللوث والجريمة، لذلك فإنني سأبين علاقتها بالتهمة في المطالب التالية:

#### المطلب الأول: علاقة الشبهة بالتهمة

##### الفرع الأول: تعريف الشبهة لغةً

والشبهة: من الشَّبهَة، والشَّبه، والشَّبيه: المِثْلُ. والجمع أشباه، وأشبه الشيء الشيءَ: ماثله، والمشتَبَهاتُ من الأمور: المشكلات، والمتشابهاتُ: المتماثلات والشُّبهة: الالتباس، والإنشكال، والتشابه بمعنى: الاستواء، واشتَبَه الأمر إذا اختلط، ومنها إطلاق الشبهة على النحاس، لأنه يُصبغ فيصفرُ فيُظنُّ أنه ذهب<sup>(1)</sup>، أو هي ما التبس أمره فلا يدرى أحلال هو أم حرام، أحق هو أم باطل<sup>(2)</sup>.

##### الفرع الثاني: تعريف الشبهة اصطلاحاً

يراد بها في الاصطلاح: ما يشبه الثابت وليس بثابت<sup>(3)</sup>.

والمقصود بالثابت هو المتيقن من وقوعه. والشبهة قد تكون واقعة على ثبوت الفعل أو ثبوت الحكم، أما شبهة ثبوت الفعل: فهي حصول الظن في أن الفعل قد وقع أم لم يقع، وفي هذا يشترك اللفظ مع لفظ التهمة، إذ التهمة كذلك هي شبهة في ثبوت الفعل في جانب شخص معين. والشبهة في ثبوت الحكم: فإنها لا تتعلق بالفعل، إذ أنه ثابت قد وقع، لكنها واقعة في حكمه،

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص265، 266. الفيومي: المصباح المنير، ص412 مادة شبه. وإبراهيم: المعجم الوسيط - 470 - مادة أشبه.

(2) المعجم الوسيط، ص470، مادة أشبه.

(3) ابن الهمام: محمد عبد الواحد السيواسي الحنفي - ت 681هـ - شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني - ج5 ص262 - دار الفكر، بيروت، لبنان ط2.

حيث يتمتع إعطاء الفعل هذا الحكم الذي يفترض ان يترتب عليه حالة وقوعه، وهذا يعود إلى وجود أسباب تمنع من ذلك، مثل وجود الخطأ في ممارسة هذا الفعل، أو ارتكابه بغير قصد، كمن زفت إليه زوجته فإذا بها غير زوجته، أو تزوج بإحدى محارمه ثم بعد الزواج تبين له ذلك<sup>(1)</sup>. وما يعنينا هنا ليس الشبهة في الحكم بل ما يهمننا هو الشبهة في ثبوت الفعل. وبهذا المعنى يمكن أن نطلق على الشخص الذي ظن بجانبه ثبوت الفعل، أنه مشتبه به كقولنا متهم. فالتهمة تلتقي مع الشبهة في هذا المعنى من بعض الوجوه، لذا صح أن نطلق عليها كلا اللفظين.

وعلماء الفقه لم يفرقوا بين اللفظين بالمعنى السابق. ولكن علماء القانون فرقوا بين لفظ المتهم والمشتبه به، في كون الأدلة المستند إليها في المشتبه به أضعف وأقل منها في المتهم<sup>(2)</sup>.

وعلماء القانون إنما جاء تفريقهم هذا منسجماً مع تقسيمهم لإجراءات الكشف عن الجرائم حال وقوعها، حيث قسموها إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: مرحلة الجمع والاستدلال، ويسمى الشخص الذي اتجهت نحوه بعض القرائن على ارتكابه الجريمة في هذه المرحلة بأنه: مشتبه به.

الثاني: مرحلة التحقيق التي تترتب على ثبوت بعض القرائن والدلائل، ويطلق على الشخص في هذه المرحلة: متهم.

الثالث: مرحلة المحاكمة، وهذه المرحلة تكون في حق من ثبت في جانبهم ارتكاب الجريمة، ويطلق على الشخص في هذه المرحلة بأنه: مجرم.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء النظم الوضعية في هذا التقسيم - وإن لم يكن تحت هذه المسميات - فقد وُجِدَ في تاريخ القضاء الإسلامي ما يعرف بصاحب الشرطة حيث كان

---

(1) عودة: عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - ج 1 ص 209 وما بعدها، بلا طبعة، دار الكتاب العربي - بيروت.

(2) الديراوي: طارق محمد - ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات - مجلة الحقوق والقضاء يصدرها ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل - فلسطين، ع 9 - سبتمبر 2002م ص 58، 65 وما بعدها.

القاضي يستعين به لإثبات الذنب على مرتكبيه والقبض على المشتبه فيهم<sup>(1)</sup>، والتعرف على أهل الريب والعناد والعيث والفساد<sup>(2)</sup>. وبهذا يكون القضاء الإسلامي قد عرف مرحلة الجمع والاستدلال.

وكان القاضي يحيل أمر التحقيق مع المتهمين إلى صاحب الشرطة<sup>(3)</sup>، بحيث أنه إذا أحضر إليه متهم دفعه إلى صاحب الشرطة للتأكد من حاله. وبهذا يكون القضاء الإسلامي قد عرف مرحلة التحقيق، ثم مرحلة المحاكمة التي يتولى أمرها القاضي. ثم أن الشريعة الإسلامية لا تعارض مثل هذا التقسيم - فهو يندرج ضمن التغيير في الفروع لا في الأصول - خصوصاً إذا كان الأمر يحقق المصلحة للمجتمع، ويحفظ للفرد حقوقه.

### المطلب الثاني: علاقة اللوث بالتهمة

#### الفرع الأول: تعريف اللوث لغةً واصطلاحاً

اللوث لغةً - بفتح اللام وسكون الواو: له معانٍ كثيرة، والتي يعيننا منها أو تتصل ببحثنا المعاني التالية: الشر، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد، وهو من التلوُّث أي: التلطيخ بجريمة قتل، وتأتي بمعنى: شبهة الدلالة أي "القرينة" وعدم اكتمال الأدلة في الجراحات، وبمعنى القوة والشدة، واللوُّث بضم اللام: تأتي بمعنى: الضعف<sup>(4)</sup>.

ويعرّف اللوث اصطلاحاً بأنه: قرينة حالية أو مقالية تدل على صدق المدعي بأن يغلب على الظن صدقه<sup>(5)</sup>.

---

(1) حسن: حسن إبراهيم و علي إبراهيم حسن - النظم الإسلامية - 260، الناشر: دار النهضة المصرية - مصر، ط1، 1358هـ، 1939.

(2) ابن وهب: إسحاق بن إبراهيم بن سليمان - البرهان في وجوه البيان - تحقيق: أحمد مطلوب، خديجة الحديثي - ص393، ط1 سنة 1967.

(3) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص58.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج2 ص185، مادة لوث.

(5) الشربيني: محمد الخطيب - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - ج4 ص111 - دار الفكر - بيروت.

## الفرع الثاني: علاقة اللوث بالاتهام

من خلال تعريف اللوث، يظهر أن هناك تقارباً بين تعريف التهمة وتعريف اللوث في كون كل من اللفظين يؤدي معنى الظن، وكذلك في أنهما يستخدمان كوسيلة من وسائل الإثبات البديلة - غير المتيقن منها - لإثبات الدعوى.

غير أن هناك خلافاً بينهما في أن لفظ التهمة بمفهومه العام يُستخدم في مطلق الدعاوى - جنائية ومدنية - التي لا وجود لبينة تثبت به، أما لفظ اللوث فيستخدم - خاصة - في دعاوى القتل الذي ليس فيها بينة، وإنما وجد لوث العلامة<sup>(1)</sup>، الذي لا يعرف بها القاتل الحقيقي، حيث يكون مآل الأمر إلى ما يعرف بالقسامة<sup>(2)</sup>. فالتهمة أشمل من اللوث، إضافة إلى اختلافهما في أحكام مهمة، كالإثبات بالقسامة الذي لا يكون إلا حالة اللوث.

## المطلب الثالث: علاقة التهمة بالجريمة

### الفرع الأول: تعريف الجريمة والمجرم

#### المسألة الأولى: تعريف الجريمة لغةً

الجرم: التعدي، والجرم: الذنب، وارتكاب المحظورات، والجمع أجرام وجروم، وتجرّم عليّ أي ادعى ذنباً لم أفعله، وتأتي بمعنى الجناية، والجارم: الجاني، والمجرم المذنب، وتأتي بمعنى: "الكسب المحرّم" واكتساب الإثم<sup>(3)</sup>.

---

(1) النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم ت، 1125هـ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - ج 2 ص 178 - دار الفكر - بيروت، بلا طبعة، سنة النشر 1415.

(2) القسامة: اسم للقسم أقيم من أقسم إقساماً وقسامة وهي الحلف، والقوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم سموا قسامة، وهي: الأيمان المكررة في دعوى القتل، أي في دعوى قتل معصوم موجب للقود. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، ت 884هـ، المبدع شرح المقنع، ج 9 ص 31 - المكتب الإسلامي - بيروت، 1400هـ.

(3) ابن منظور: لسان العرب، م 1، ص 445، مادة جرم

## المسألة الثانية: تعريف الجريمة اصطلاحاً

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو قصاصٍ - أو تعزير<sup>(1)</sup>.

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به<sup>(2)</sup>.

وعرفها أحد الفقهاء بقوله: "إتيان فعل محرّم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه، أو هي: فعلٌ أو تركٌ نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"<sup>(3)</sup>.

وعرفها آخر بقوله: "كلمة تطلق على كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم"<sup>(4)</sup>.

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة، ومعنى هذا الكلام أن الجريمة لا تعتبر جريمة إلا إذا نص على عقوبة مقدرة لها في الكتاب أو السنة، ولا نقول أن التعزير يخرج عن هذا، لأن التعازير منصوص على عقوبتها بالجملة<sup>(5)</sup>.

وتتفق القوانين الوضعيّة الحديثة مع الشريعة تمام الاتفاق في تعريف الجريمة<sup>(6)</sup>، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يجرمه القانون، أو امتناع عما يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعيّة إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي<sup>(7)</sup>.

---

(1) الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت 450هـ، الأحكام السلطانية، ص 192، ط 1 سنة 1327هـ، 1909 م مطبعة السعادة، مصر، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني الحلبي.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 66.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج 1 ص 66، أبو زهرة: الجريمة - ص 25، دار الفكر العربي، بلا طبعة.

(4) أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 24.

(5) عودة: التشريع الجنائي، ج 1 ص 66، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص 26.

(6) عودة: التشريع الجنائي - ج 1، ص 67.

(7) عبد الملك: جندي، الموسوعة الجنائية، ج 3 ص 3، 3، 6، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - بلا طبعة.

بقي أن أذكر أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية، فالجناية في الشرع: اسم لفعل محرم شرعاً سواء كان من مال أو نفس<sup>(1)</sup>، ولكن بعض الفقهاء يطلقون لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجراح والضرب والإجهاض<sup>(2)</sup>، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص<sup>(3)</sup>، وإذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون بعضها الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة<sup>(4)</sup>.

ويختلف معنى الجناية الاصطلاحي في القانون عنه في الشريعة، فيعتبر الفعل في القانون جنائياً إذا كان معاقباً عليه بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن لمدة، وإذا كانت عقوبة الفعل حبساً يزيد على أسبوع، أو غرامة تزيد على مائة قرش في بعض القوانين، فالفعل جنحة. وإذا كانت أقل من ذلك، فالفعل مخالفة<sup>(5)</sup>.

أما في الشريعة فكل جريمة هي جنائية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منها، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جنائية في الشريعة، والجنحة تعتبر جنائية، والجناية في القانون تعتبر جنائية في الشريعة أيضاً<sup>(6)</sup>. وعليه فإن مفهوم الجناية في الإسلام أوسع منه في القوانين الوضعية، نظراً لشمولية مفهوم المعصية الذي يمتد إلى كل عمل آثم يغضب الله تعالى.

---

(1) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، ت 97هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار النشر - دار المعرفة، بيروت - ج3، ص2، ج8، ص327.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق - ج3، ص2، ج8، ص327. والسرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المبسوط على فقه الإمام أبي حنيفة - ج27، ص84، دار النشر - دار المعرفة، بيروت، سنة النشر 1406هـ.

(3) ابن فرحون: التبصرة. ج2، ص210.

(4) عودة: التشريع الجنائي - ج1، ص67.

(5) التواب: معوض عبد، و سينوت حليم دوس - الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ص26، 27، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية، ط2، سنة 1999.

(6) عودة: التشريع الجنائي - ج1، ص68.

## المسألة الثالثة: تعريف المجرم

عرّف أحد الفقهاء المجرم بأنه: الشخص الذي يقع في أمرٍ غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه<sup>(1)</sup>.

ولكنني أرى أن نعرّفه -بناءً على تعريف الجريمة- بالتعريف التالي:

المجرم هو: "الشخص الذي اقترف محظوراً شرعياً، أو تصرفَ بما يعاقب على فعله أو تركه"، ولا يعتبر الشخص مجرمًا في الفقه الإسلامي إلا إذا ثبتت عليه الجريمة بوسائل الإثبات الشرعية المعروفة. ومن هذه الوسائل ما هو متفق عليه، كالإقرار والشهادة المحددة بالعدد، وذلك لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} <sup>(2)</sup> وقوله تعالى: "وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رَّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ" <sup>(3)</sup>، ومنها ما هو مختلف فيه، كالحكم بعلم القاضي، والحكم بالنكول، والحكم بالشاهد، والحكم باليمين، والحكم بالقرائن، وهذا الخلاف راجع إلى: نوع الجريمة المراد إثباتها، ونظرة الفقهاء لهذه الوسائل. وبدون هذه الوسائل لا يعتبر الشخص مجرمًا.

### الفرع الثاني: علاقة التهمة بالجريمة "والفرق بينهما"

من خلال تعريفنا للتهمة والجريمة يمكن استخلاص الفوارق التالية بينهما:

1- من حيث الفعل: التهمة قد تكون على تصرف محظور، أو على المطالبة باستحققات مالية أو عقدية "مدنية". بينما الجريمة لا تتصور إلا في ارتكاب التصرفات المحظورة شرعاً.

(1) أبو زهرة: الجريمة - ص25.

(2) النور، الآية 4.

(3) البقرة - الآية.

2- من حيث الدلائل القضائية: في التهمة يعتمد على القرائن ووسائل إثبات أخرى لا ترقى لدرجة البينات، وقد يحكم على المتهم في نوع منها - عند بعض الفقهاء - بناءً عليها. بينما لا بد من ثبوت الجريمة بالبيانات القضائية المتفق عليها.

3- من حيث العقاب: التهمة لا تستوجب العقاب إلا إذا ثبتت بالأدلة القضائية المعروفة، بينما تنحصر نتيجة الجريمة حالة ثبوتها في استحقاق المجرم للعقوبات المقررة شرعاً. على الرغم مما قد يواجه المتهم من إجراءات قضائية فيها نوع من العقاب، أو عقوبة تقديرية يقدره القاضي مصلحةً للمجتمع وأمنه. وعلى العموم تظل عقوبة المتهم أقل مرتبةً من عقوبة الجريمة في غالب الأحوال.

4- من حيث الخطورة: الجريمة -بلا شك- أخطر من التهمة ووقوع الجريمة يشكل تهديداً لحقوق الله تعالى ومصالح الأفراد، بينما لا تزال الشكوك وأعمال التحقيق والبحث جارية في ثبوت التهمة.

5- من حيث ترتب المسؤولية: فالمتهم في هذه الحالة لا تترتب المسؤولية عليه -عند من قال بترتيبها عليه في بعض الحالات- بناءً على أساس ارتكابه للمحرم وثبوته عليه، بل حفاظاً على أمن ومصلحة المجتمع، وهنا يظهر أنه لا يجوز أن نعاقبه بالعقوبة المقدرة، كما لو ثبتت عليه الجريمة. والعلماء في ذلك على خلاف سياأتي ذكره إن شاء الله تعالى. أما سبب ترتيب العقوبة على المجرم فهو: ارتكابه المؤكد للمحرم، الثابت بالوسائل المعروفة للإثبات، حيث يترتب عليه العقوبة المقررة على هذه الجريمة.



### المبحث الثالث

#### مشروعية توجيه الاتهام

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم توجيه الاتهام على الأشخاص

المطلب الثاني: أسباب عدم قبول الاتهام بلا قرينة

## المبحث الثالث

### مشروعية توجيه الاتهام

#### المطلب الأول: حكم توجيه الاتهام على الأشخاص

ونعني بهذا أنه هل يجوز توجيه الاتهام للآخرين؟ مع أن الأصل المعروف هو براءة ذمة الإنسان من أي اتهام! وهل تقبل دعوى اتهام شخص لآخر؟ وهل لهذا الاتهام شروط وقيود؟ أم هل تقبل التهمة ويبدأ القضاء بإجراءات المساءلة والتحقيق بمجرد رفعها؟.

من المبادئ الشرعية الأساسية في الإسلام نبذ اتهام الناس بالباطل أو أخذهم بالشبهات، يقول الله تبارك وتعالى: "لِبِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ تُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (1). ويقول الله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" (2).

فنتحرم التهمة إذا لم يكن لها سبب ظاهر، ولا ينبغي للقاضي أن يقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة إلا ببينة عادلة أو أمانة صحيحة (3). وتجاوز إذا صاحبها القرينة الظاهرة. ولا يفهم من ذلك جواز الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة، إنما الذي يجب أن يفهم هو جواز مساءلة هذا الإنسان استناداً لهذه القرينة. فنحن نبحث في مشروعية توجيه الاتهام ابتداءً، لا في مشروعية إقامة العقوبة عليه بناءً على هذه القرينة.

والأساس الذي يقوم عليه جواز مساءلة هذا الإنسان هو: قوله تعالى: "لِبِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (4).

(1) الحجرات، آية 6.

(2) الإسراء، آية 36.

(3) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، تهـ 183 - كتاب الخراج - ص 175، 176، ضمن كتاب موسوعة الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - 1399هـ، 1979م، بلا طبعة.

(4) الحجرات، آية 12.

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"<sup>(1)</sup>.

حيث يفهم من الآية الكريمة، أن الظنَّ نوعان: ظنٌّ راجحٌ مستندٌ إلى دليل، وظنٌّ مرجوح، لا يستند إلى دليل، والشريعة الإسلامية أباحت الأول وحرمت الثاني. فالتهمة التي يجوز توجيهها، هي التهمة المستندة إلى الظن الراجح المدعّم بالقرائن، وتحرم التهمة المستندة إلى الظن المرجوح.

### المطلب الثاني: أسباب عدم قبول الاتهام بلا قرينة

ولا تقبل التهمة بلا قرينة وذلك للأسباب التالية:

1- أن الأصل في الإنسان براءة ذمته من الإتهام.

2- أن الاتهام بلا مسوغ يلحق أضراراً بالمتهم في كرامته وسمعته وشرفه، وهذه أضرار معنوية لها تأثير مباشر على كافة جوانب حياته، الإجتماعية والمادية والوظيفية ونحوها، أفصد بهذا أنه إن كان من وجهت إليه التهمة تاجراً فسيؤثر ذلك على تجارته وإن كان صانعاً فسيؤثر ذلك على صنعه، وهكذا تؤثر التهمة في مجال تعامل ذلك الشخص مع الآخرين<sup>(2)</sup>.

3- أن جواز الاتهام بلا بيّنة يفتح الباب أمام أهل الشر وضعاف الإيمان باتهام الناس بالباطل، وذلك لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- في الحديث الذي يرويه ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: "لو أُعطي الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء قوم وأموالهم لكنّ اليمين على المدعى عليه"<sup>(3)</sup>، ومقتضى هذا الحديث أنه لا يكتفى بدعوى المدعى

---

(1) الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت 279هـ، الجامع الصحيح - ج4، ص668، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، دار النشر: دار التراث العربي - بيروت - بلا طبعة.

(2) برّاج: جمعة - تعويض المتهم عما يلحقه من أضرار بسبب الدعوى الكاذبة، بحث في مجلة دراسات العلوم الإنسانية - ص88، م 11 - 1984م - ع3 - الجامعة الأردنية - عمان.

(3) البخاري: الصحيح، ج - ص1656، باب { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ } . مسلم: الصحيح، ج3 ص1336، باب اليمين على المدعى عليه.

في الحكم له بقبول التهمة، بل عليه شيء آخر يجب أن يدعم به دعواه، ولا شك أن هذا الشيء هو البينة أو الحجة الشرعية<sup>(1)</sup>، أو على الأقل وجود قرينة مقبولة.

لذلك لا ينبغي أن توجه التهمة إلى الإنسان إلا إذا قامت الشبهات حوله، بحيث يحتاج الأمر إلى مواجهته للثبوت من صدق التهمة أو بطلانها<sup>(2)</sup>.

وبناءً عليه فإن من وجّه إلى إنسان تهمة، ينبغي أن تتحقق الشروط الخاصة بقبول دعوى التهمة، حيث أن كل دعوى لا تصح -كما ذكرنا من قبل- فلا يصح الاتهام بموجبها<sup>(3)</sup>. ومن هذه الشروط: أن يكون من وراء رفع الدعوى مصلحة مشروعة. وأن يكون المدعى محتمل الثبوت عقلاً وعادة<sup>(4)</sup>. فلا تقبل دعوى يكذبها العقل، أو يرفضها العرف السليم، كشخص فقير يدعي على آخر معروف بكثرة المال أنه اقترض منه مالاً ينفقه على عياله، أو أن يدعي أحد العامة استئجار الأمير أو ذي الهيبة والقدر لعلف دوابه وكنس بابه ونحو ذلك<sup>(5)</sup>. ولا داعي لذكر شروط الدعوى كاملةً هنا، حيث تشتمل على شروط صحة وشروط قبول<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص92. الصوا: الحجز المؤقت - ص5.

(2) برّاج: تعويض - ص88.

(3) الصوا: الحجز المؤقت، ص57.

(4) ياسين: نظرية الدعوى، ص303.

(5) ابن القيم: الطرق، ص87 و 108.

(6) راجع إن شئت ياسين: نظرية الدعوى، ص269 وما بعدها. والتكروري: عثمان - شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية - ص52 - 59، دارالنشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمّان، ط1، سنة 1997 م.

## المبحث الرابع

### مبررات توجيه الإتهام

وفيه المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: صلة القاعدة "الأصل براءة الذمة" بالإتهام

المطلب الثاني: مسوغات توجيه الإتهام "صلة المصلحة العامة وأمن المجتمع"

المطلب الثالث: سبب توجيه التهمة "القرائن الحالية وشواهد الأحوال" وفيه:

الفرع الأول: تعريف السبب لغةً

الفرع الثاني: تعريف السبب اصطلاحاً

الفرع الثالث: سبب توجيه الاتهام

## المبحث الرابع

### مبررات توجيه الاتهام

قبل الحديث عن مبررات توجيه الاتهام نقرر ما يلي:

1- إن أساس توجيه الاتهام قائم على أدلة غير قاطعة ، فلا يجوز معاقبة المتهم بناءً على هذه الأدلة. فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

2- العلماء أجازوا اتخاذ بعض الإجراءات في حق من نسب إليه الاتهام حتى يُعرف إن كان هذا الإنسان هو المرتكب الحقيقي للجريمة أم لا. ومن هذه الإجراءات: تفتيش منزله، مراقبته، حبسه، وما إلى ذلك، مع احتمالية براءة هذا الإنسان بعدها.

إن فما الشيء الذي يجيز للقضاء أن يضع هذا الإنسان تحت طائلة المساءلة القضائية؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال لا بد أن نعرف أمراً آخر وهو: أنه في حالة وقوع جريمة ما فإن الدولة ملزمة بالكشف عن الجناة وإنزال العقوبة المناسبة في حقهم، فإذا وقعت الجرائم ولم تستطع الدولة كشف مرتكبيها فهذا بلا شك سيؤدي إلى الانفلات وتدهور الأمن وتقوية شوكة المنحليين والمجرمين في المجتمع - وما واقعنا الذي نعيش ببعيد - . لذلك كانت الشريعة الإسلامية حريصةً كل الحرص على إيجاد مجتمعٍ مستقرٍ ينعم بالأمن والطمأنينة، وذلك باكتشاف المجرم وإقامة العقوبة المناسبة في حقه، حتى أننا لا نجد الشريعة الإسلامية تسجل جريمة ضد مجهولين، وذلك بعكس ما فعلته القوانين الوضعيّة<sup>(1)</sup>.

لذلك كانت حكمة مشروعية توجيه الاتهام، واتخاذ الوسائل للتأكد من أن هذا الشخص هو الذي ارتكب الجريمة أم لا هي: الحفاظ على أمن ومصلحة المجتمع وإبقاءً على هيئة القضاء. وهذا بلا شك مقدم على مصلحة الفرد، ولكن هذا لا يعني بتاتاَ مساءلة الإنسان العادي الذي لم يثبت في حقه أي قرينة على ارتكابه الجريمة. فالمتهم عند مساءلته لا يسأل فقط للحفاظ على أمن المجتمع، بل إن هناك أمراً آخر عرضة للمساءلة، ألا وهو شواهد الحال التي عرضت هذا

---

(1) أبو زهرة: الجريمة، ص 21.

الإنسان إلى احتمالية قيامه بالجريمة، وهي الشواهد التي لم تقوَ على معاقبة المتهم العقوبة المنصوص عليها فيما لو ثبتت في حقه التهمة المنسوبة إليه بالأدلة الشرعية، لاحتمال أمر آخر وهو البراءة.

وبناءً عليه نقول: أن الدافع وراء توجيه الاتهام أمران هما:

1- مصلحة وأمن المجتمع، وسوف نطلق عليه "المسوغ لتوجيه الاتهام".

2- وجود القرائن على ارتكاب هذا الإنسان للجريمة، وسوف نطلق عليه "سبب توجيه الاتهام".

وقبل الحديث عن هذين الأمرين نتحدث عن قاعدة "الأصل براءة الذمة" وعلاقتها بالإتهام، لما لها من علاقة وثيقة بموضوعنا.

### المطلب الأول: صلة القاعدة "الأصل براءة الذمة" بالإتهام

إن من القواعد الكلية المعروفة في القضاء الإسلامي أن "الأصل براءة الذمة"<sup>(1)</sup>، ومن هذا الأصل انتزع القول "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

ودليل هذه القاعدة وما تفرع عنها: الاستصحاب، و معناه استبقاء حكم ثبت في الماضي على ما كان، واعتباره موجوداً مستمراً إلى أن يوجد دليل يغيره<sup>(2)</sup>. وهذه القاعدة المعروفة اليوم في القوانين الحديثة تعتبر من المسلمات الفقهية في الإسلام في القديم والحديث، وتعد من الضمانات القضائية الأساسية، ومن متفرعات الحرية الشخصية في النظام الإسلامي. ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإنسان بريئاً من أي جرم أو التزام يشغل ذمته، ومن ثم لا يطالعه أي عقاب ولا يجبر على أداء أي شيءٍ أو عملٍ إلا لسبب مستند إلى دليل حاسم يبلغ حد اليقين.

---

(1) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت 771هـ - الأشباه والنظائر - ج1، ص218- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض.

(2) مجموعة من العلماء: مجلة الأحكام العدلية - ج1، ص339، المحقق: نجيب هوايني - دار النشر: تجارة كتب.

وقد سنَّ النبي عليه الصلاة والسلام هذه القاعدة بقوله: "البينةُ على من ادعى واليمين على من أنكر"<sup>(1)</sup>، وطلبه للبينة يعني أن بدونها تبقى البراءة، فإنَّ مَنْ عُلِّمَتْ براءته في أثرٍ من الماضي حكم بها، ما لم يرد دليل يغيره، لأنَّ العقل يرفض بدهةً أن من ثبتت براءته يحكم بإدانتها أو اتهامه، إلا إذا قام على ذلك دليل أقوى من دليل استصحاب الأصل.

ولمَّا كان أصل البراءة مبنياً على غلبة الظن باستمرار الحال الموجبة لاستمرار حكمها، فإنَّ دليلها - وهو ظني - قد ينشأ ما يعارضه من الأدلة الأقوى والقرائن، وحينئذٍ لا بد من تغيير الحكم بحسب ما تدل عليه الأدلة، لأنها وسائل وطرق للحق، فيعمل بموجبها إبتاعاً للحق<sup>(2)</sup>. ومعنى هذا الكلام أن أصل البراءة دليل على براءة المتهم، ونبقى على هذا الأصل حتى يأتي دليل آخر أقوى منه لتغيير حكم البراءة إبتاعاً للحق الذي أراده الشارع من عامة أحكامه.

وقد تبنى هذه القاعدة وثبتها الخلفاء الراشدون والصحابة والفقهاء رضي الله تعالى عنهم جميعاً<sup>(3)</sup>. فقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - إلى هذه القاعدة صراحةً في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه - حين قال: "واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بيئاً أمداً ينتهي إليها فمن أحضر بيئاً أخذت له بحقه، وإلا استحلَّت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى"<sup>(4)</sup>.

وكان القاضي شريح<sup>(5)</sup> رضي الله تعالى عنه - يلزم المدعي بإثبات دعواه تحت طائلة ردها، وكان يقول: "من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيئته الحق" ويخاطب المدعي بقوله:

---

(1) البيهقي: السنن - ج10، ص252، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعي. ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية - ج2 ص175، حديث رقم 840، قال: وهذه الزيادة - على من أنكر، ليست في الصحيحين، واسنادها حسن.

(2) الصوا: الحجز المؤقت - ص48.

(3) وكيع: أخبار القضاة - ج2، ص228، 229.

(4) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت 458هـ - سنن البيهقي الكبرى - ج10، ص182 - مكتبة دار الباز مكة المكرمة - سنة النشر: 1414هـ، 1994م، المحقق: محمد عبد الله عطا.

(5) القاضي شريح هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع، بتشديد التاء المثناة من فوقها وكسرها، الكندي، وثور بن مرتع هو كندة، وفي نسبه اختلاف



"خصمك داؤك، وشهودك شفاؤك، ولا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرنني من البيّنة"<sup>(1)</sup>، وقوله:  
إنما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين، يعني الشاهدين"<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: مسوغات توجيه الإتهام "صلة المصلحة العامة وأمن المجتمع"

إن الإستقراء أثبت أن الأحكام في الشريعة الإسلامية كلها تشتمل على مصالح العباد،  
فما من أمرٍ شرعه الإسلام إلا كانت فيه مصلحة<sup>(3)</sup>، ودفع مفسدة. والأحكام في الشريعة ما  
شرعت لذواتها إنما شرعت لما تحققه من مصلحة فهي مع مصالحها حيثما دارت. وقاعدة  
الأصل براءة الذمة ما شرعت إلا لتأكيد تلك المصلحة، بالتالي فإن تطبيقها لا بد وأن يؤدي إلى  
المصلحة التي شرعت من أجلها، ولكن في بعض الحالات قد يؤدي التمسك بتلك القاعدة إلى  
مفسدة تريبو على مصلحة الفرد أو توازيها، أو قد تعارضها مصلحة عامة راجحة على مصلحة  
الفرد بالبراءة، فلا يجوز حينئذٍ تطبيقها، ولا ممارسة الحق فيها. وهذا راجع إلى قواعد الترجيح  
التي تعتبر من موجبات العدل في الاجتهاد التشريعي، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح،  
والمصلحة العامة مقدمة على الخاصة عند التعارض واستحالة التوفيق، كل ذلك للحيلولة دون  
مناقضة قصد الشارع من التكاليف، وهو تحقيق مصلحة العباد، والمناقضة باطلة فبطل ما أدى  
إليها<sup>(4)</sup>.

---

كثير، وهذه الطريق أصحابها؛ كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، واستقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه على  
الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستغنى  
الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه، ولم يقض بين الثنتين حتى مات. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد  
بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج2، ص460، الناشر: دار صادر - بيروت، بلا طبعه، عام 1900،  
المحقق: إحسان عباس.

(1) البيهقي: السنن - ج10، ص150.

(2) البيهقي: السنن - ج10، ص144. ابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، ت 235هـ - مصنف ابن أبي  
شيبه - ج4، ص542، حديث رقم: 22981، دار النشر: مكتبة الراشد، الرياض - ط1، سنة النشر: 1409هـ، المحقق:  
كمال يوسف الحوت.

(3) الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو اسحاق ت 790هـ - الموافقات في أصول الشريعة -  
ج2 ص333 - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان،

(4) الشاطبي: المرجع السابق - ج4، ص98.

فإذا عجزت قاعدة "الأصل براءة الذمة" وقاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" عن تحقيق العدل والمصلحة إبان تطبيقها على بعض الجزئيات لظروفٍ ملائمة، أو وجود أدلة أقوى، بحيث يفضي تطبيقها إلى نقيض مقصودها أو الغرض المرجو من أصل تشريعها، فإنها تستثنى ليطبق عليها أصل آخر هو أجدر بتحقيق العدل والمصلحة، ألا وهو: تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، تماشياً مع مقصود الشارع بإزالة الضرر المتوقع من تطبيق هذه القاعدة، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وهو ما يسميه علماء الأصول بتحقيق المناط<sup>(1)</sup>.

ومعنى هذا الكلام أن أحكام الشريعة هدفها تحقيق العدل والمصلحة، وفي بعض الأحيان قد يؤدي تطبيق حكم معين إلى نقيض مقصود الشارع الحكيم، فهنا ينبغي تطبيق حكم آخر يحقق العدالة والمصلحة، والحكم هنا هو براءة ذمة الإنسان من الاتهام، ولكن يمكن أن يؤدي تطبيق هذا الحكم إلى ضرر على المجتمع، وهنا يطبق حكم آخر، وهو جواز مسائلة هذا الشخص لمصلحة المجتمع باكتشاف مرتكبي الجرائم.

وبناءً عليه، فمن أطلق سراح كل متهم وحلفه وخلق سبيله -أي لم يسأله-، مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته، وقال: لا أخذه إلا بشاهدي عدل، فقله هذا مخالف للسياسة الشرعية<sup>(2)</sup>. وكذلك من أطلق سراح من قويت الإمارة على اتهامه فخلق سبيله، ففعله هذا مخالف للسياسة الشرعية والتي تهدف إلى مصلحة المجتمع. فالقاضي -بناءً على ذلك - ينظر في حال المتهم ودرجة التهمة في حقه، وأصل براءة ذمته من الاتهام، ويوازي أيهما أقرب إلى الحق والعدالة فإن حكمَ بعقاب المتهم مع علمه بصلاحه وضعف القرائن الدالة على اتهامه أو انعدامها ففعله كذلك مخالف للسياسة العادلة، وإن حكم بتخليه سبيله مع قوة القرينة الدالة على ارتكابه الجريمة ففعله كذلك مخالف للسياسة العادلة، والقول الصواب في ذلك على التفصيل لا التعميم والإطلاق<sup>(3)</sup>.

---

(1) تحقيق المناط هو: النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون

شخص - الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص98.

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية - ص23.

(3) الصواب: الحجز الموقت - ص43.

## المطلب الثالث: سبب توجيه التهمة "القرائن الحالية وشواهد الأحوال"

### الفرع الأول: تعريف السبب لغةً

السبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع: أسباب، ويأتي بمعنى الخيط، أو الحبل، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم أخذ يعرف السبب بأنه: كل ما يتوصل به إلى الشيء<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف السبب اصطلاحاً

يعرّف الفقهاء السبب بقولهم: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، لذاته، فيوجد الحكم عنده لا به، وذلك لأنه ليس مؤثراً في الوجود، بل هو صلة ووسيلة إليه<sup>(2)</sup>.  
والشيء الذي إن وجد وجدت التهمة عنده وإن عدمت التهمة، بلا شك هو القرينة وشاهد الحال التي بهما تنشأ التهمة على الأشخاص.

### الفرع الثالث: سبب توجيه الإتهام

يفهم من هذا أن السبب وراء توجيه الإتهام هو القرينة فحيثما وجدت القرينة وجد الاتهام وحيثما انعدمت انعدم الاتهام. وبلا شك فإن التهمة توجد عند القرينة لا بها، لأن الذي يوجد هو حال شخص. تماًتاً كالحبل سبب في إخراج الماء من البئر، فإن الماء خرج بسبب الحبل ولكن الذي أوجد الإخراج هو شخص معين.

وسوف يأتي بحث موضوع القرينة مفصلاً في الفصل الثاني من هذه الرسالة إن شاء

الله تعالى

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج2 ص78، مادة سبب.

(2) السبكي: علي بن عبد الكافي، ت 756هـ - الإبهاج في شرح المنهاج - ج2 ص158 - دار النشر - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة النشر 1404هـ، ط1. ابن بدران: عبد القادر بن بدران الدمشقي، ت 1346هـ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ج1 ص206، دار النشر - مؤسسة الرسالة، سنة النشر 1401، بيروت - ط2، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

## المبحث الخامس

### أنواع المتهمين وقوة التهمة بجانبهم

وفيه المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: أنواع المتهمين

المطلب الثاني: قوة التهمة في جانب المتهم وفيه:

الفرع الأول: أنواع القرائن من حيث قوتها وضعفها

الفرع الثاني: "حال الشخص وأوصافه، وعلاقة ذلك بالتهمة والمساءلة"

الفرع الثالث: أنواع القرائن بالنظر إلى كونها لصيقة بشخصية المتهم أو كونها

خارجة عنه

## المبحث الخامس

### أنواع المتهمين وقوة التهمة بجانبهم:

في البداية أقول أن هذا الموضوع له علاقة وثيقة بأصل توجيه الاتهام، كما له علاقة وثيقة بكيفية معاملة المتهم شدةً وليناً، فيراعى في هذا الجانب أوصاف المتهم، والتهمة، قوة وضعفاً.

#### المطلب الأول: أنواع المتهمين.

يقسم الفقهاء المتهمين بالنظر إلى صفة الفاعل إلى:

- 1- متهم بريء من التهمة، يُستبعد أن يكون من أهلها، كما لو كان مشهوراً بالصلاح.
  - 2- متهم مجهول الحال، لا يُعرف بغير ولا فجور.  
أما بالنظر إلى نوع الفعل فيقسمونهم إلى:
    - 1- متهم بارتكاب الحدود، والجرائم الخطيرة<sup>(1)</sup>.
    - 2- متهم بارتكاب جرائم تعزيرية لا توصف بالخطورة، ولا تصل إلى مرتبة جرائم الحدود والقصاص.
- وسياتي الحديث عن أثر هذا التقسيم في معاملة المتهم في المباحث اللاحقة إن شاء الله تعالى.

---

(1) انظر ابن القيم: الطرق الحكمية، ص، 98. الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، ص175، ط2، عام 1393هـ، 1973م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

## المطلب الثاني: قوة التهمة في جانب المتهم

كثيراً ما نجد في عبارات الفقهاء: "تهمة قوية"، "تهمة ضعيفة"، وذلك عند إعطائهم حلولاً للمنازعات بين الأشخاص، أو في حالة الكشف عن مرتكبي الجرائم، وخصوصاً إذا لم يقدّم دليل يقيني على ذلك. فهم عند ذلك يحكمون بناءً على الإمارات الظاهرة أو القرائن المصاحبة للدعوى.

ولتوضيح هذا الموضوع نقسمه إلى الفروع التالية:

### الفرع الأول: أنواع القرائن من حيث قوتها وضعفها

إن قوة التهمة وضعفها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقوة القرينة المصاحبة وضعفها، لذلك فإنه لا بد من التعرف على أقسام القرائن المصاحبة للتهمة، والتي تقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>(1)</sup>، وهي:

1- قرينة قوية، وهي ما يطلق عليها "القرينة القاطعة"<sup>(2)</sup>: وأمثلة هذه القرائن، كما لو شوهد رجل يخرج من دار وبيده سكين ملوث بالدماء، وهو مضطرب يبدو عليه أثر الخوف ويعود بسرعة، فدخلوا الدار التي خرج منها مباشرةً، فوجدوا فيها إنساناً مذبوحاً يتسحط في دمه، ولم يكن في الدار معه غير ذلك الخارج، فلا شك أن هذه الحال تعد قرينة قوية على أن القاتل هو الشخص الخارج من الدار<sup>(3)</sup>.

2- قرينة متوسطة القوة، تحتاج إلى أخرى لتصبح قرينة قوية: كقرينة وضع اليد دليلاً على الملكية، فإذا تنازع زوجان في ملكيتهما لمتاع البيت، فيدّ كل منهما على متاع من الأمتعة، تعتبر قرينة قوية إذا كان من صلاحيته، فيختص الزوج بما يصلح للرجال

---

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية - ص309. النشار: محمد فتح الله - أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقاً لأحدث أحكام محكمة النقض - ص186، 187 - بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر - المكتبة القانونية.

(2) الدكتور النشار المدرس في قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر يجعل هذه القرينة بمثابة الدليل يحكم به على المتهم دون الحاجة الى دليل قاطع، وسوف نبحت حجية القرائن في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى.

(3) البركتي: محمد عميم المجددي - قواعد الفقه - ج1، ص429، ط1 - دار النشر: الصدف بباشرز كراتشي - سنة النشر 1986.

عرفاً وتختص الزوجة بما يصلح للنساء عرفاً<sup>(1)</sup>. لكن قرينة اليد لا تكفي لاعتبار الملكية هنا، بل لا بد مع اليد من قرينة أخرى وهي الصلاحية، فتصبح القرينة قوية.

3- قرينة ضعيفة مرجوحة، وذلك إذا عارضها ما هو أقوى منها، فضعف الاستناد إليها.

ومثال هذه القرينة: من يحمل عمامة وعلى رأسه عمامة، وآخر يعدو خلفه حاسر الرأس ولا عادة له بكشف رأسه، فتعد اليد هنا قرينة ضعيفة، لأنه عارضها ما هو أقوى منها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: "حال الشخص وأوصافه، وعلاقة ذلك بالتهمة والمساءلة"

عول فقهاء الإسلام على إجازة توجه الاتهام وعدمه، وكيفية معاملة المتهم، بناءً على حال هذا الشخص وأوصافه، فجعلوها قرينةً على قوة التهمة وضعفها. ولكنني أرى أن كلام الفقهاء في هذا الشأن ينبغي أن يفهم بإسلوبٍ آخر، فإذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية تساوي الناس أمام القضاء وعدم التفريق بينهم، فإنه يصعب علينا التأكد من حال الشخص، فقد نظن بالإنسان السلامة فإذا به -والعياذ بالله تعالى- من أهل الشر والفجور لا سيما في زماننا اليوم.

ومن جهة أخرى فإن النفس البشرية يعتربها النقص وارتكاب الخطأ، بالتالي فإن إمكانية الوقوع بالفعل المحرم أمر وارد، والاستقراء قد دلَّ على أن كل إنسان لا تخلو نفسه من عيب ما يشوب تفكيره أو شعوره أو إرادته، سواء كان هذا العيب ثابتاً أو كان طارئاً بصفة عرضية زائلة<sup>(3)</sup>.

والنبي عليه الصلاة والسلام كان عندما يأتيه الخصمان - ومن يأتيه عادة هم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - يحكم بظاهر الأدلة ولا ينظر إلى حال الإنسان وأوصافه. فعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "ثم إنما أنا

(1) الخطاب: محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي، ت 954هـ، مواهب الجليل - ج 3 ص 539 - دار الفكر - بيروت - سنة النشر - 1398 ط3.

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية - ص 166.

(3) بهنام: رمسيس، وعلي عبد القادر قهوجي - علم الإجرام والعقاب - ص 36، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية.

بشرّ، ولعلّ بعضكم يكونُ ألحنَ بحجته من بعضٍ فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطعُ له قطعةً من النار"<sup>(1)</sup>. يقول أحد العلماء المعاصرين: "إن اتهام الناس ورفع الدعاوى الكاذبة عليهم، بقصد الإساءة، أو التشهير، أو تشويه السمعة، أو إصاق التهم الباطلة وتعريضهم لعقوبتها، أو أي نوع من أنواع الضرر: محرم لا يجوز، وذلك بغض النظر عن إسلام المتهم أو كفره، صلاحه وفجوره، سبق معاقبته من عدمها. ولا يجوز أن يعاقب بمجرد الظنة -أي المتهم- والمدعي عليه مطالب على كل حال بالبيينة والإثبات، وعليه يقع لاعلى المتهم عبء البرهان، فعلاج المشكلة لا يكون بتقسيم المتهمين إلى ثلاثة أقسام، أو أكثر أو أقل، وإنما بتحميل من تقدم بالاتهام، أي المدعي، عبء البرهان، وفق القاعدة الشرعية: "البينة على المدعي"<sup>(2)</sup>، وكما قال جل وعلا: { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }<sup>(3)</sup>، فكل من ادعى دعوى بدون برهان فهو كاذب، معرض لعقوبة السلطان في الدنيا، مستحق لدم الله وعقوبته في الآخرة<sup>(4)</sup>.

فالذي يجب أن يعول عليه هو قوة التهمة وضعفها المستمدان من قرائن وشواهد الحال، فيمكن أن يكون الإنسان من أهل الصلاح ولكن قرينة ارتكابه الجريمة قويّة في حقه، فهذا ينبغي مساءلته، والتحقيق معه، وإذا كان من أهل الشر، وكانت التهمة في جانبه ضعيفة فلا ينبغي -حسب مبدأ العدالة- مساءلته بناءً على هذه التهمة.

وما ذكره العلماء من معاملة المتهم بناءً على أوصافه، ينبغي أن يؤوّل في حالة عدم وجود قرينة خارجية تستدعي بيان كيفية معاملته.

---

(1) البخاري: الصحيح - ج2، ص952، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم: 2534. مسلم: الصحيح - ج3، ص1337، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم: 1713.

(2) السيوطي: عبد الحمن بن أبي بكر ت 911 - الأشباه والنظائر - ج1، ص508، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة النشر 1403هـ، ط1.

(3) البقرة - آية 111.

(4) المسعري: محمد بن عبدالله أمين عام تنظيم التجديد الإسلامي، والناطق الرسمي له. بحث له على موقع: Muhammad@tajdeed.net ملخص عن الانترنت بعنوان، حقوق المتهم في الإسلام، منتدى التجديد، الأثنين: 6 ربيع ثاني 1423هـ، الموافق: 17 يونيو، حزيران 2002 م.



الفرع الثالث: أنواع القرائن بالنظر إلى كونها لصيقة بشخصية المتهم أو كونها خارجة

عنه

وبناءً على ما ذكرنا، يمكن تقسيم القرينة الداعية إلى الاتهام من هذه الناحية إلى ما يلي:

1- قرينة خارجية: أي خارجة عن أوصاف المتهم، حيث يضعف جانب الاتهام ويقوى بناءً على قوة القرينة وضعفها.

2- قرينة داخلية: وهذه تؤخذ من حال الإنسان المتهم وأوصافه، ويعوّل عليها في حال وُجدت القرينة الخارجية المسيبة للإتهام، فتقويها إذا كان الإنسان من أهل الفجور والفساد، وتضعفها إذا كان الإنسان من أهل البر والصلاح، وإذا لم يُعرف حال وأوصاف الشخص فإن المعول عليه هو القرينة الخارجية.

## الفصل الثاني

### سبب نشوء التهمة ودور القضاء وسلطته

المبحث الأول: سبب نشوء التهمة وفيه:

المطلب الأول: تعريف القرينة

المطلب الثاني: حجية القرائن

المطلب الثالث: أقسام القرائن

المبحث الثاني: أمثلة على القرائن وفيه:

المطلب الأول: الآثار وفيه:

الفرع الأول: بصمة الأصابع

الفرع الثاني: البقع

الفرع الثالث: الشعر

الفرع الرابع: آثار القدم

الفرع الخامس: البصمة الوراثية

## المبحث الأول

### سبب نشوء التهمة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القرينة وفيه:

الفرع الأول: القرينة في اللغة

الفرع الثاني: القرينة في الاصطلاح

المطلب الثاني: حجية القرائن ومدى اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات وفيه:

الفرع الأول: اعتبار القرينة في مجال التهم الجنائية

الفرع الثاني: اعتبار القرينة في مجال التهم المدنية

المطلب الثالث: أقسام القرائن وفيه:

الفرع الأول: القرائن المبنية على قوة الدلالة

الفرع الثاني: اعتبار المصدر الذي اقتبست منه

## المبحث الأول

### سبب نشوء التهمة

ذكرت من قبل أن السبب وراء توجيه التهمة هو القرينة، فعند هذه القرينة يسوِّغ لنا مساءلة هذا الشخص وتعريضه لبعض الإجراءات القضائية، وذلك للتأكد من حاله، أهو مرتكب الجريمة، أم بريء منها. حيث أن القرينة الداعية للاتهام تلعب دوراً هاماً في تحديد نوع التعامل مع هذا الشخص لإثبات الجريمة أو نفيها.

ولما للموضوع من أهمية فإنني أتعرض له بشيء من التفصيل في هذا المبحث إن شاء

الله تعالى.

### المطلب الأول: تعريف القرينة

#### الفرع الأول: القرينة في اللغة

والقرينة في اللغة مؤنث قرين، وهي مأخوذة من المقارنة، وتأتي القرينة بمعنى المصاحبة، ومن هنا سميت الزوجة بالقرينة لكثرة مصاحبته زوجها، وتأتي بمعنى الأمر الدال على الشيء أو الذي يشير إليه<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: القرينة في الاصطلاح

عرِّفت القرينة بتعريفات عدة منها:

1- "كلُّ أمارَةٍ ظاهرةٍ، تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"<sup>(2)</sup>.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مج3، ص75 - 76، مادة قَرَنَ. التهانوي: الشيخ المولوي محمد أعلى بن علي، موسوعة اصطلاح العلوم الشرعية " المعروف بكشاف اصطلاح الفنون"، ج5، ص128، 129. المناوي: محمد عبد الرؤوف - ت 1031هـ - التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص581 - دار النشر: دار الفكر - بيروت - سنة النشر: 1410هـ، ط1 المحقق: محمد رضوان الداية.

(2) الزرقاء: مصطفى أحمد - المدخل الفقهي العام - ج2، ص914، ط7 - مطبعة جامعة دمشق.

2- "أمانة أو علامة أو استتباط أمر مجهول من معلوم"<sup>(1)</sup>.

3- "الإمارة أو العلامة التي يُستدل بها على وجود شيء أو نفيه"<sup>(2)</sup>.

4- "الأمانة البالغة حد اليقين"<sup>(3)</sup>.

5- "الأمانة التي ينشأ عنها غلبة الظن"<sup>(4)</sup>.

و يلاحظ في هذه التعريفات ما يلي:

1- التعريفات: الأول والثاني والثالث يؤكدن على أن القرينة لا بد أن يتحقق فيها ثلاثة أمور وهي:

أ- واقعة ثابتة ظاهرة تصلح أساساً للاعتماد عليها.

ب- وأخرى مجهولة يراد التأكد من صحتها وقوعها.

ت- وجود صلة تربط بين الواقعة الثابتة والمجهولة<sup>(5)</sup>.

ونمثل لذلك: بالنزاع بين الزوج والزوجة على نسب الولد، والحياة الزوجية قائمة بينهما.

فالواقعة ثابتة هي: قيام الحياة الزوجية وهو المعتبر في إثبات نسب الولد للزوج. والواقعة المجهولة هي: التي يراد التأكد من صحتها وهي: هل -حقيقةً- أن الولد هذا من ماء هذا الزوج؟.

---

(1) ابن فرحون: التبصرة، ج1 ص202.

(2) رسلان: أحمد - القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني - ج2، ص464، دارالنشر: دار النهضة العربية.

(3) القاضي: منير - شرح المجلة - ج4، ص120، المادة، 1741، مطبعة العاني، ط1.

(4) رسلان: القضاء، ج2، ص464.

(5) الزحيلي: وهبة - الفقه الإسلامي وأدلته - ج7، ص5803، دار الفكر - دمشق - دار الفكر المعاصر، بيروت -

سنة النشر: 1418هـ - 1997م، ط4.

أما الصلة بينهما فهي: أن قيام الحياة الزوجية تؤدي بالعادة إلى إنجاب الأولاد، فعندها يُحكم على أن الولد المنتازع على نسبه للزوج، بقريظة قيام الزوجية.

2- بناءً على التعريف الثالث: فإن القريظة يمكن أن تكون أمانة إدانة، ويمكن أن تكون أمانة تبرئة للمتهم.

3- التعريف الرابع يؤكد على نوع من أنواع القرائن، وهي القريظة القاطعة -ويرد الباقي.

4- إن عملية الاستلال بالقريظة أمر قائم على الظن، وهذا ما يؤكد التعريف الخامس، والظن فيها يقوى ويضعف بحسب قوة المصاحبة بين الواقعة الظاهرة والواقعة المجهولة<sup>(1)</sup>.

5- أمر استنباط القريظة وضبطها يرجع إلى قوة الذهن والفتنة لدى القاضي، أو المحقق - فهي أضعف الأدلة، وكثيراً ما تكذب ظواهر الأمور<sup>(2)</sup>.

6- من القرائن ما يكون مصدره إما "الشارع الحكيم" أو "القاضي"<sup>(3)</sup>.

بقي أن نذكر أن القريظة في القانون الوضعي لا يخرج معناها عن التعريف الشرعي. فعرفت عندهم بأنها "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"<sup>(4)</sup>. ويظهر الفرق بينهما في أن القريظة التي يستنبطها غير القاضي، فهي عندهم موكولة إلى نص القانون، أما في الشريعة الإسلامية فموكولة إلى الشارع الحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ثم أنه لا يوجد فرق في النهاية بين ما يستنبطه القاضي وما ينص عليه قانونهم، فكلا الأمرين نتاج بشري قد يخطئ وقد يصيب.

---

(1) القاضي: شرح المجلة، ص120.

(2) القاضي: المرجع السابق، ص120.

(3) القاضي: المرجع السابق، ص120.

(4) السنهوري: عبد الرازق أحمد - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "2"، نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات، آثار الالتزام - ص328، بلا طبعة، سنة 1968، الناشر دار النهضة العربية القاهرة.

## المطلب الثاني: حجية القرائن ومدى اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

لم يذكر أئمة المذاهب في الفقه الإسلامي القرائن صراحةً في باب البيِّنات<sup>(1)</sup>، ولم يخصّوها ببحث أو عنوان مستقل، ولكن نجد في كتبهم الكثير من الأمور التي استندوا في إثباتها إلى القرائن<sup>(2)</sup>، ونجد أن منهم من يرى وجوب إقامة البيينة، ولا يكتفى بالقرينة، والبعض الآخر اكتفى بها لإقامة الحكم. ومما يلاحظ أيضاً أن أحداً من الفقهاء لم يردّ العمل بالقرائن بالجملة في كافة المسائل، بل إنَّ مَنْ تشدد منهم بعدم العمل بها قد اعتبرها في بعض المسائل. وبرأي أن أصل الخلاف بينهم واقعٌ في مجال العمل بها، فالبعض رد اعتبارها في بعض المجالات، واعتبرها في مجالات أخرى، والبعض الآخر اعتبرها في كافة المجالات، وذلك بمراعاة قوة القرينة وضعفها.

والعلماء المعاصرون أدرجوا موضوع القرائن ضمن وسائل الإثبات، مع استنادهم إلى موقف أئمة الفقه في اعتبارها وعدمه، وفي أي المجالات تعتبر.

ولا شك أن علماء الفقه الإسلامي لهم وجهات نظر مختلفة في اعتبار القرائن وسيلة من وسائل الإثبات. وبشكل عام فإن الشريعة الإسلامية عرفت القرائن من يوم وجودها وبنيت الكثير من أحكام الشريعة على أساسها، ولا يخلو مذهب فقهي من المذاهب الإسلامية من الإعتماد على القرائن في استنباط الأحكام الفرعية<sup>(3)</sup>.

وقبل الحديث عن الحكم الشرعي للقرائن، فإنني أرى تقسيم الحكم الشرعي لها بحسب التهمة الملقاة على شخص المتهم، فإن التهمة تقسم كما ذكرنا من قبل إلى:

1- تهمة جنائية: وهي التي تشتمل على الحدود والقصاص والتعازير الواقعة على البدن.

2- تهمة مدنية: وهي التي تشتمل على الحقوق والتصرفات المالية.

---

(1) باستثناء ما ذكره ابن القيم في كتابه - الطرق الحكيمة.

(2) هاشم: محمود محمد - القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ص312، 313، دار النشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود.

(3) عودة: التشريع الجنائي - ج2، ص339 و340.

## الفرع الأول: اعتبار القرينة في مجال التهم الجنائية

يختلف الحكم الشرعي القضائي لاعتبار القرائن - في هذا المجال - بحسب نوعها، حيث تنقسم القرائن إلى قسمين وهما:

1- قرائن قاطعة.

2- قرائن غير قاطعة.

### أولاً- القرائن الجنائية القاطعة، ورأي علماء الإسلام فيها

1- في مجال الحدود، هناك رأيان للعلماء، وهما:

الرأي الأول:- ذهب جمهور العلماء- من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup> إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن، وقالوا: ولا تثبت حدود الله إلا بالشهادة أو الإقرار، وذلك لاعتبار القرينة شبهة محتملة، والحدود لا تقام مع الشبه<sup>(2)</sup>.

وقد استدلل جمهور العلماء على رأيهم هذا بالأدلة الآتية:

أ - أن القرائن فيها معنى الشبهة. وقد نهى رس ول صلى الله عليه وسلم عن إقامة الحدود بالشبهات حيث قال عليه السلام "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم"<sup>(3)</sup>.

---

(1) السرخسي: المبسوط - ج9، ص171. الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص398. ابن قدامة: المغني - ج8، ص209.

(2) ابن حجر: فتح الباري - ج12، ص155.

(3) ورواه الترمذي من رواية عائشة بلفظ " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان لكم مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف في الحديث، وموقوف أصح. الترمذي: السنن - ج4، ص33. البيهقي: السنن - ج8، ص238. قال الحاكم: صحيح الإسناد، الحاكم: المستدرک - ج4، ص426. قال الألباني: وهو متفق على تضعيفه؛ لأن فيه يزيد بن زياد الدمشقي، و مع ذلك فقد كان رفيقاً في الفقه و الصلاح، قال الذهبي رحمه الله: و أجود ما في الباب خبر البيهقي: " ادرعوا الحد و القتل عن المسلمين ما استطعتم ". قال: " هذا موصول جيد ". قلت، أي الألباني، هو عند البيهقي في " السنن " (238/8) بسند حسن عن ابن مسعود موقفاً عليه. الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة



ب - المنع يتمشى مع الحكمة من عدم إقامة الحدود مع الشبهة حيث يندب سترها، وفي ذلك حفاظاً على سمعة المجتمع المسلم.

ت - لأن يعفو الإمام في إقامة الحد خيراً من أن يخطئ في إقامته، وهو ما ثبت في السنة الشريفة.

**الرأي الثاني:** وهناك رأي آخر يرى أن الحدود تقام بالقرائن القاطعة، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض المالكية وبعض الحنابلة<sup>(1)</sup>. فأجازوا إثبات الزنا بالحمل، والسرقه بوجود المال في بيت السارق أو بحوزته، وشرب الخمر بانبعاث رائحتها من فم المتهم. معللين ذلك بأن هذه القرائن تقوم مقام الإقرار فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية أولى بالعقوبة بمن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب. وأن هذا النوع من القرائن نص صريح لا شبهة فيها في إثبات جرائم الحدود.

## 2- في مجال القصاص والتعازير الواقعة على البدن

ذهب بعض علماء المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الحنبلي<sup>(2)</sup>، إلى اعتبار القرائن القاطعة في مجال القصاص. حيث حكموا على الشخص الذي يخرج من دار هارب منها يظهر عليه علامات الخوف، ووُجد في الدار مقتولاً لحينه يتشطح في دمه، بأنه القاتل، اعتماداً على القرينة الظاهرة.

---

**الضعيفة -** ج5، ص196، حديث رقم: 2197، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.

(1) ابن عبد القاسم العبدري: محمد بن يوسف أبو عبد الله، ت 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل - ج6، ص317، دار النشر: دار الفكر - بيروت - سنة النشر: 1398هـ، ط2. النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ج2، ص212. ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص111، 115. ابن القيم: الطرق الحكمية، ص8.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق - ج7 ص205. ابن فرحون: التبصرة، ص119، ابن القيم: الطرق الحكمية - ص16، القاضي، شرح المجلة - ص120.

## ثانياً: القرائن الجنائية غير القاطعة، ورأي علماء الإسلام فيها

والقرائن غير القاطعة هي: القرائن المستنبطة من وقائع الدعوى، وتصرفات الخصوم. فإنها تعتبر دليلاً أولياً يستأنس به في الدعوى، ولا يصلح دليلاً في الإثبات، فالقضاء يستأنس بجميع الأدلة ولو بصورة وقتية. لكنه لا يجوز أن نحكم على المتهم - بناءً على هذه القرائن غير القاطعة - حكماً نهائياً، لا في مجال الحدود ولا القصاص ولا حتى في مجال الحقوق المالية، أو أن نعتبرها وسيلةً لإثباتها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: اعتبار القرينة في مجال التهم المدنية

وهي التي تشتمل على الحقوق والتصرفات المالية، فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على العمل بها في هذا المجال على تفاوت في درجات الأخذ بها<sup>(2)</sup>.

ومن الأدلة التي استدلووا بها على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها وأمره أن يعرف عفاصها<sup>(3)</sup> وكاءها<sup>(4)</sup> ووعاءها<sup>(5)</sup>. فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة<sup>(6)</sup>.

---

(1) الزرقاء: المدخل - ص 917، 919. الزحيلي: الفقه - ج 7، ص 5803.

(2) الطرابلسي: معين - ص 166، 168. ابن فرحون: التبصرة، ص 111 - 120. ابن عبد السلام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت 660هـ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج 2، ص 107 وما بعدها، دار الكتب العلمية - بيروت. ابن القيم: الطرق الحكيمة - ص 13 وما بعدها.

(3) عفاصها: وعاءها، أي الوعاء الذي تحمل فيه. ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص 824، مادة عفس.

(4) وكاءها: ما يشد به الكيس وغيره، فيصبح معناها في الحديث، الكيس الذي تكون محمولة فيه. ابن منظور: لسان العرب - ج 3، ص 973، مادة وكأ.

(5) عن يزيد مولى المنبعت، أنه سمع زيد بن خالد الجهني، صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب أو الورق فقال: " اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنققها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه " مسلم: الصحيح - ج 3، ص 1349، كتاب اللقطة.

(6) ابن القيم: الطرق الحكيمة - ص 19.

وقد تشدد علماء المذهب الشافعي في اعتبار العمل بهذا النوع من القرائن في بعض المسائل منها: اختلاف الزوجين في متاع الدار، ولم يعتبروا ظاهر القرينة - وهي قرينة الإختصاص - وقالوا: أنه يجب أن يقيم كل منهما بينة لإثبات الحق، فإن كلاً منهم يمكن أن يملك ما للآخر، فالمرأة قد تملك ما للرجل، والرجل قد يملك ما للمرأة. مستدلين على ذلك بأن فاطمة زوجة علي رضي الله تعالى عنهما كانت تملك بَدَن<sup>(1)</sup>، وأن امرأةً كانت تُرى وببيدها سيف. وردوا إعتبار القرينة في إثبات ما يصلح للزوجة فللزوجة، وما يصلح للزوج فللزوج. وكذلك قولهم في قرينة اليد والإختصاص في مسألة اختلاف الدباغ والعمار، فلم يعتبروا القول بأن ما يختص بالدباغ فللدباغ، وما يختص بالعمار فللعمار، وختموا القول بأنه لا يجوز الحكم بالظنون<sup>(2)</sup>، أي أن الحكم بهذه القرائن ظن لا يجوز الاعتماد عليها في فض النزاع. وكذلك رأيهم في مسألة اللقطة يصفها صاحبها فاشتراطوا على صاحبها أن يأتي بالبينة، وإن جاءه اثنان أو ثلاثة فلا يعطيها لأحد منهم إلا بالبينة<sup>(3)</sup>.

الترجيح: وفي النهاية لا بد من التنبيه لأمر يتعلق بإثبات الحكم بالقرينة وخاصة في التهم الجنائية. فبالرغم من أن بعض العلماء يرون إثبات الجريمة بالقرينة واستحقاق العقوبة بموجبها. فإنه - وبتقديري - لا يجوز إقامة العقوبة المقررة بناءً عليها، بل ينبغي التريث وعدم الإسراع بالحكم، يوضح ذلك ما لو وُجد شخصٌ هارب من دار، بها رجل مذبوح يتشطح بدمه، فإننا وإن سلمنا برأي من قال: أن هذا الشخص هو القاتل، فإننا لا نسلم بجواز إقامة العقوبة المقررة عليه، بل لا بد من التخفيف في شأن هذه العقوبة، لفرضية احتمال عدم ارتكابه للجريمة، وخصوصاً إذا علمنا أن وجود هذا الشخص كان عرضياً أو يمكن أنه جاء لإنقاذه، والقاتل الحقيقي قد هرب.

(1) البَدَنُ شَيْءٌ دَرَعٌ إِلَّا أَنَّهُ قَصِيرٌ قَدْرٌ مَا يَكُونُ عَلَى الْجَسَدِ فَقَطْ قَصِيرٌ الْكُمَيْنِ. ابن منظور: لسان العرب - ج13، ص47، مادة بَدَن.

(2) الشافعي: محمد إدريس أبو عبد الله، ت 204هـ - الأم - ج5، ص95، 96 دار النشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1393، ط2.

(3) الشافعي: المرجع السابق، ج4، ص66.

ويؤكد هذا: ما جاء في أصل تشريع القسامة، فيظهر أن أصل تشريعها كان في شخص وُجد مقتولاً وكان معه صاحبه، كان قد دفنه بعد موته، فاتهم بأنه قاتله. فعن سهل بن أبي حثمة قال: "خرج عبد الله بن سهل بن زيد و محيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشطح في دمه قتيلا، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **كبر الكبر في السن -أي قدم من هو أكبر سناً-**، فصمت، فتكلم صاحبه، وتكلم الوقوف، فذكروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: **أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم، قالوا وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم زفر<sup>(1)</sup> بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى عقله<sup>(2)</sup>.**

فالذي يظهر أن محيصة ليس هو من قتل عبد الله، ولكن وجدت القرينة القوية على أنه قاتله، وعندما رفع الأمر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يبق عليه القصاص بناءً على ظاهر القرينة، بل أوجب في حقه عقوبةً أخف من عقوبة القصاص بالقتل، وهي الدية.

أما بالنسبة لإقامة الحدود بالقرائن -وإن كانت قاطعة- فإنني أميل إلى رأي جماهير علماء الإسلام الذين لا يُجيزون إقامتها بها، فلا يجوز إثبات الحدود بالقرينة لاحتمال الشبهة. فمن أورد القول بالجواز إنما اعتمد في رأيه على مسائل تحتل الشبهة.

فالمرأة التي اتهمت بالزنا لظهور حملها، يحتمل أنها قد حملت بوطء إكراه، أو أن ماء الرجل قد دخل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها بأن يعلق على ملابسها، دون أن تدري.

وهذه احتمالات واردة. وكذلك الأمر في مسألة من ظهر من فمه رائحة الخمر، فيحتمل الإكراه، أو أن الشخص أخطأ في شربها لظنه أن المشروب من المشروبات المباحة. وكذلك

(1) قبيلة زفر.

(2) مسلم: الصحيح، ج3، ص1291، 1293، باب القسامة.

الحال في مسألة وجود المال المسروق في منزل المتهم أو بحوزته، فيحتمل قيام السارق الحقيقي بوضع هذا المال في هذا المكان، أو أن يكون هذا الشخص قد اشترها من السارق دون أن يدري أنها مسروقة.

فكل هذه احتمالات واردة، ومعروف أن مع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال<sup>(1)</sup>. والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول "الرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم"<sup>(2)</sup>. وهذا يتماشى مع الحكمة في التشدد في إقامة الحدود، وهي: الحفاظ على المجتمع المسلم وسمعته.

وكذلك الأمر بالنسبة للقصاص، فإنني أميل إلى عدم جواز اعتبار القرينة وسيلة تثبت العقوبة المقررة، ولكن يستطيع القاضي أن يتخذ هذه القرائن وسيلة ضغط على المتهم لحمله على الاعتراف إلى أن يأتي بتفسير آخر مقنع يحض مدلول هذه القرينة، أو أن ينزل العقوبة التعزيرية المناسبة التي يراها، دون أن تبلغ حد العقوبة المقدرة. وفي هذا توفيق بين الرأي القائل بعدم جواز اعتبار القرائن في هذا المجال، ورأي من قال باعتبارها. وسنأتي إلى مسألة جواز تعزير المتهم في مبحث لاحق إن شاء الله تعالى.

أما بالنسبة للتهمة المدنية: فإنني أرى ترجيح رأي جمهور العلماء في المسألة، حيث يخفف في جانبها، فيجوز إثباتها بالقرائن القوية، وبما تعارف عليه الناس، وهذا مع عدم وجود ما ينفي مدلول هذه القرينة، والله تعالى اعلم.

### المطلب الثالث: أقسام القرائن

ذكرنا أن أئمة المذاهب الفقهية لم يفرّدوا موضوع القرائن -تعريفاً وأحكاماً وأقساماً- ببحثٍ مستقلٍ، إنما تناولوا أحكاماً متفرقةً يعتمد الحكم القضائية فيها على، فقبلوا بعضها وردوا البعض الآخر، واتفقوا في اعتبار بعضها واختلفوا في أخرى. وقد قسم العلماء المعاصرون القرائن بناءً على عدة اعتبارات منها:

(1) العظيم آبادي: عون المعبود - ج10، ص167.

(2) سبق تخريجه ص48 من الرسالة.

1- قوة الدلالة: فقسموها إلى قرائن قوية وضعيفة.

2- المصدر الذي اقتبست منه: فقسموها إلى قرائن شرعية وقضائية.

3- والاعتبار الثالث وهو: كون القرائن لصيقة بالمتهم أو خارجة عنه -وهو ما ذكرته سابقاً- وقد قسمت القرينة بحسب هذا الاعتبار إلى: قرائن داخلية وقرائن خارجية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: القرائن المبنية على قوة وضعف الدلالة

ويقصد بالدلالة: مدى ارتباط الواقعة المجهولة وملابساتها بالواقعة الثابتة المتيقن من حدوثها. وبهذا الاعتبار تنقسم القرائن إلى قسمين هما:

**القسم الأول: القرائن القوية** وهي: القرائن التي يكون ارتباط الواقعة الثابتة بالواقعة المجهولة قوياً يرفع صفة الجهل إلى حد يشبه القطع. وهذه القرائن تعتبر بينة نهائية في التهم المدنية، لا تحتاج إلى دليل آخر، ولكن وفي نفس الوقت يجوز لمن وقعت عليه مثل هذه القرينة أن يثبت عكسها<sup>(2)</sup>، وقرينة يستأنس بها في التهم الجنائية على ما بينا سابقاً في حكم اعتبار القرائن القوية في هذا المجال.

ومن أمثلة هذا النوع من القرائن: وجود رجل يخرج من دارٍ وفي يده سكين ملوثة بالدماء، وهو مضطرب يبدو عليه أثر الخوف، ويعدو بسرعة مع وجود إنسان مقتول يتشطح بدمه، ولم يكن في الدار أحد غير الخارج<sup>(3)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً: سفينة مشحونة بدقيق، إذا اختلف ملاح وتاجر دقيق على ملكيتها بما فيها، ولا بينة لأحدهما، فإنه يحكم بالدقيق للتاجر، وبالسفينة للملاح، حتى تقوم بينة على إثبات خلافه<sup>(4)</sup>، عملاً بالظاهر، وقرينة الإختصاص العرفي<sup>(5)</sup>.

(1) سبق ذكرها ص 41 من الرسالة.

(2) النشار: أحكام - ص 185.

(3) ابن فرحون: تبصرة - ج 2، ص 111.

(4) الزرقاء: المدخل، ص 917.

(5) وهذا رأي جمهور علماء المسلمين في اعتبار القرينة القوية في هذا النوع من التهم " التهم المدنية " وهو الراجح.

ولو نظرنا إلى طبيعة استنباط القرينة في المثالين السابقين، لوجدنا أن هناك واقعة ثابتة وهي: في المثال الأول: وجود الشخص خارجاً من الدار التي وجد فيها المقتول بالحالة المذكورة، و في المثال الثاني: الملاح من خصائصه السفينة، والتاجر من خصائصه المتاجرة في الدقيق. والواقعة المجهولة في المثالين: معرفة إن كان هذا الرجل قام بالقتل فعلاً أم لا، وأن الملاح يملك السفينة ولا يملك الدقيق، وأن التاجر يملك الدقيق ولا يملك السفينة. وهذا هو الأمر الذي يجعلنا متخوفين من إعطاء الحكم القضائي بناءً على هذه الحالة. ومع وجود هذه الرابطة القوية بين الواقعتين جعلناها معتبرة كدليلٍ يعتد به في التهم المدنية مع انتفاء ما يمنعه من بينة وغيره، ولم نعتبره التهم الجنائية نظراً لخطورتها، فيتطلب لإثباتها أدلية تنتفي معها مثل هذه الشبهة المحتملة في القرينة.

ومن الأمثلة الأخرى على مثل هذا النوع من القرائن: مؤجر يدعي على مستأجر عنده أنه لم يدفع له أقساط الأجرة، ولكنّ الثابت أن المستأجر قد دفع القسط الأخير له، فهنا يُستتبط من قرينة الحال - وهي دفع المستأجر للقسط الأخير - أن المستأجر قد دفع الأقساط كاملة إلى القسط الذي دفعه.

وهنا تعتبر هذه القرينة قوية في نفي التهمة عن المتهم، فدفع المستأجر للقسط الأخير، يعتبر رابطة قوية على دفع الأقساط السابقة، فتكون القرينة حجة على المدعي لا على المدعى عليه<sup>(1)</sup>، لأنه لا يعقل أن يؤخر المستأجر الدفعة الأخيرة مع وجود الدفعة السابقة، ولا وجود لدليل آخر يدفع صحة هذه القرينة<sup>(2)</sup>.

### القسم الثاني: القرائن الضعيفة

وهي القرائن التي يضعف فيها ارتباط الواقعة الظاهرة بالواقعة المخفية غير الثابتة، وهنا لا ينظر إلى مثل هذه القرائن في الحكم القضائي.

(1) المتهم في هذه الحالة برئ بناءً على البراءة الأصلية، وهذه القرينة تعتبر مؤكدةً لأصل براءته.

(2) تناغو: سمير عبد السيد - النظرية العامة في الإثبات - ص118، توزيع منشأة المعارف - الإسكندرية.

وأمثلة هذه القرائن: اليد إذا اقترنت بما يكذبها، وذلك كمن يحمل عمامة وعلى رأسه عمامة ويلحق به شيخ وهو حاسر الرأس، فاعتبرت القرينة هنا ضعيفة في حق صاحب اليد، فلا يُحكم له بالعمامة<sup>(1)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً: وجود شخص معين في مسرح الجريمة، وليس عليه أية آثار تدل على ارتكابه للجريمة، فوجوده يعدّ قرينةً ضعيفةً على ارتكابه لهذه الجريمة.

وفي تقديري أن اعتبار قوة القرينة وضعفها أمر نسبي، مبني على الحالة التي يكون فيها المتهم عند وقوع الجريمة، فالقرينة القوية قد تكون ضعيفة بغياب بعض الأوصاف، أو إذا أثبت عكسها، والضعيفة قد تكون قوية بوجود أوصاف تقويها.

### الفرع الثاني: اعتبار المصدر الذي اقتبست منه

حيث تنقسم القرينة بالنظر إلى هذا الاعتبار إلى قسمين: قرائن شرعية وقرائن قضائية<sup>(2)</sup>.

### القسم الأول: القرائن الشرعية

وهي التي ورد بها نص في الكتاب أو السنة، أو نص عليها الفقهاء حتى صارت أمراً ثابتاً يفتي بها المفتون، ويحكم بها القضاة في بعض الأحكام. وهذا النوع من القرائن يقسم إلى نوعين هما:

1- قرائن شرعية قاطعة: وهي التي تصل دلالتها على الحكم إلى مرتبة القطع. وهذه القرائن اعتبرها الشارع الحكيم مراعاةً للمصلحة العامة، والقاضي ليس له أن يتدخل في مدى دلالة هذه القرينة على الحكم، فالواجب عليه تطبيق الحكم الشرعي بناءً على أصله حتى لو بدا له في بعض الأحيان أن العدل يقتضي غير ذلك<sup>(3)</sup>، وهذا النوع من أنواع القرائن يعد بينة

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص166.

(2) الزرقاء: المدخل - ج3، ص918. نشار: أحكام، ص177. هاشم: القضاء، ص314، 315.

(3) فاعتبار الشارع الحكيم لها فيه مصلحة عامة أعم وأشمل من منظور القاضي لها، ومن أمثلة ذلك إعتبار البصمة الوراثية في نفي نسب الولد في ظل قيام الزوجية. وسوف يأتي الحديث مفصلاً في هذه المسألة في مبحث لاحق إن شاء الله تعالى.



نهائية كافية للقضاء بها، ولا يجوز إثبات عكسها، إلا في حالة قيام بينة شرعية "إقرار، شهادة" تنفي صحة هذه القرينة<sup>(1)</sup>.

ومثال هذا النوع من القرائن: قيام الزوجية قرينة على ثبوت نسب الولد لوالده، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الولدُ للفراش<sup>(2)</sup> وللعاهر الحجر"<sup>(3)</sup>. ولا يجوز نفي هذه القرينة إلا باعتبار شرعي آخر، مثل الملاعنة، أو أن تأتي الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول<sup>(4)</sup>، أو اعتراف الزوجة بالزنا، أو شهادة أربعة أنها زنت.

## 2- قرائن شرعية غير قاطعة

وهي التي استنبطها الفقهاء باجتهادهم، واعتبرها الشارع، ولكنه جعل الباب مفتوحاً أمام من شهدت عليه لإثبات عكسها<sup>(5)</sup>.

ومثال هذا النوع: وجود سند الدين تحت يد المدين، فهو قرينة على أن المدين قد أدى ما عليه من دين، لأن العادة جرت أن الدائن يحتفظ بسند الدين، ولا يدفعه إلى المدين إلا عند السداد، وبالتالي فإن وجود سند الدين بيد المدين يشهد له<sup>(6)</sup> -أي للمدين- فهذه القرينة تعد قرينة نفي للتهمة عن المدين، في كونه لم يسدد الدين للدائن.

(1) نشار: أحكام، ص178، ص187.

(2) يطلق معنى الفراش على الزوجة، ابن منظور: لسان العرب، ص1074، ج13، مادة فرش.

(3) البخاري: الصحيح - ج2، ص724. مسلم: الصحيح - ج2، ص1080.

(4) لأن أقل الحمل ستة أشهر من وقت الدخول، فما قل فهو من غير الزوج، وأصل هذا ما روي أنه "رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرحمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، فقالت: إن عمر يرحم أختي، فأنتدك الله تعالى إن كنت تعلم أن لها عنرا لها أخبرتني به، فقال علي: إن لها عنرا، فكبرت تكبيراً سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر، فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عنرا، فأرسل عمر إلى علي ما عنرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" ويقول: "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهراً، قال: فخلى عمر سبيلها. ابن همام الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق، ت211هـ - مصنف عبد الرزاق، ج7 ص349، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: 1403هـ، ط2، المحقق - حبيب الرحمن الأعظمي،.

(5) نشار: أحكام، ص179.

(6) ابن فرحون: التبصرة - ص82، 83، باب القضاء وشهادة الوثيقة.

ومن قبيل القرائن الشرعية غير القاطعة جواز دفع اللقطة لمن يصفها وصفا يغلب على الظن أنه صاحبها، وهو ما يدل عليه حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، عندما سئل عن لقطة الذهب والورق قال: "اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، وتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه"<sup>(1)</sup>، وفي رواية "اعرف وكاءها وعفاصها وعددها"<sup>(2)</sup>. فمعرفة العفاص والوكاء والعدد قرينة على صحة قول المدعي أن اللقطة له<sup>(3)</sup>.

### القسم الثاني: القرائن القضائية

وهي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها، ويتخذها دليلاً في تمحيص الوقائع وإثباتها<sup>(4)</sup>.

فأمر استخلاص هذه القرائن متروك للقاضي. وهذا الأمر يستلزم من القاضي ألا يحكم بهذه القرائن إلا وضميره مطمئن، وأن تكون القرينة قوية، بحيث تكون متصلة بالواقعة المتنازع عليها ارتباطاً مباشراً. وهذه القرائن لا تقع تحت حصر، لأنها وليدة الظروف والحوادث، وهي مختلفة متباينة<sup>(5)</sup>. وتعتمد هذه القرائن بالأساس على نكاه القاضي، وفطنته، فينبغي عليه أن لا يغلو في استنباطها، ولا يذهب بعيداً في استنتاجه عما تدل عليه.

ومن أمثلة هذه القرائن: ما ورد عن سيدنا سليمان عليه السلام، في أمر المرأتين اللتين ادعتا الولد، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى سيدنا داود عليه السلام، ففضى به للكبرى، فخرجتا

(1) سبق تخريجه ص 58 من الرسالة.

(2) ابن حجر: فتح الباري - ج 5، ص 81، باب ضالة الإبل.

(3) ابن قيم: الطرق، ص 192.

(4) الزرقاء: المدخل - ج 2 ص 918. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته - ج 76 ص 5803 - 5804.

(5) النشار: أحكام - ص 183.

على سليمان عليه السلام فأخبرته، فقال: ائتوني بسكين أشقه بينكما، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى<sup>(1)</sup>.

والشاهد في هذه القصة أن نبي الله سليمان عليه السلام قد اعتبر القرينة هنا، وهي حنان الأم الذي ظهر عند إرادته إنزال الأذية بالولد، وهذه هي الواقعة الثابتة في المسألة، فاستنبط منها الواقعة المجهولة، وهي أن الولد للصغرى وليس للكبرى. وبمثل ما فعل سليمان عليه السلام يجب أن يكون القضاة على درجة من الحنكة والذكاء.

وبمناسبة الحديث عن القرائن الشرعية القاطعة - وهي كما عرفنا معتبرة في إثبات الحكم - فإنني لم أجد الأمثلة الكثيرة عليها بخلاف القرائن القضائية<sup>(2)</sup>، لذلك فإن غالب القرائن يعتمد على قوة القرينة وضعفها، وإلى تقدير القاضي في استنباطها من وقائع الدعوى. أما بالنسبة للقرائن الضعيفة فإنه لا يجوز اعتبارها في تكوين الحكم، ولا تحميلها على المتهم.

فما يهمننا هنا، هو تلك القرائن التي لا يمكننا البت معها في حال الشخص، لا إثباتاً ولا نفيًا.

وبقي أن نذكر أن القانون الوضعي يقسم القرائن بنفس التقسيم الشرعي لها، غير أننا نجد الاختلاف في بعض المسميات، وهذا يرجع إلى مصدر اعتماد كل منهما، ففي الشريعة الإسلامية فإن مصدرها هو الشارع الحكيم، أما في القانون الوضعي فمصدرها المشرع القانوني<sup>(3)</sup>. ولو نظرنا في الأمثلة التي يسوقها علماء القانون على أنواع القرائن نجد أنها نابعة من النصوص الشرعية الإسلامية، بالتالي فهي مقتبسة من الفقه الإسلامي.

---

(1) البخاري: الصحيح - ج1260، 3، باب قول الله تعالى " ووهبنا لداود ". مسلم: الصحيح - ج3، ص1344، باب بيان اختلاف المجتهدين.

(2) وذلك نظراً لخطورتها، حيث تكون موضوعة في صفة عامة مجردة، ويجب تطبيقها في بعض الحالات التي قد لا تتفق مع الحقيقة والعدالة.

(3) تناغو: النظرية، ص117.

## المبحث الثاني أمثلة على القرائن

وفيه المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: التعريف بالآثار ومدى أهميتها

المطلب الثاني: أمثلة على الآثار وفيه:

الفرع الأول: بصمة الأصابع

الفرع الثاني: البقعة

الفرع الثالث: الشعر

الفرع الرابع: آثار القدم

الفرع الخامس: البصمة الوراثية

## المبحث الثاني

### أمثلة على القرائن

الأمثلة على القرائن كثيرة ومتعددة، وقد أوردنا العديد من الأمثلة عليها في معرض الحديث عن أقسامها من حيث المصدر المقتبسة منه، ومن حيث القوة والضعف، وسنفرد الحديث في هذا المبحث عن أهمها وأخطرها وأكثرها شيوعاً، وهي الآثار. حيث سنتعرف على معنى الآثار والصور التي هي أكثرها قرباً بارتكاب ما يُدعى على المتهم.

#### المطلب الأول: التعريف بالآثار ومدى أهميتها

والآثار هي: ما يتركه الجاني من مواد، سواء كانت ناتجة منه، أو من الأدوات التي استخدمها في الحادث أو ما يعلق عليه من أشياء خاصة بالمجني عليه<sup>(1)</sup>.

وما يتركه الجاني في مسرح الجريمة<sup>(2)</sup> من آثار يمكن أن تكون ناتجة عنه أثناء ارتكابه للحادثة، كبصمات أصابعه، أو قطرة من دمه، أو خصلة من شعره، أو قطعة من لحمه، أو حيوانات منوية، أو أجزاء من ملابسه، كقطعة من جلبابه أو طاقيته أو منديله أو من حذاء كان يلبسه، أو من ورقة خاصة به تحمل بيانات عنه أو عن أصدقاء له، ويمكن أن تكون الآثار ناتجة عن الأدوات التي كان يحملها، ليسهل ارتكابه للحادثة، مثل: شاكوش، مسدس، سكين، حبل.....<sup>(3)</sup>

---

(1) مراد: عبد الفتاح مراد - التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص272، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، 1989، مطابع جريدة السفير - المنشية، بلا طبعة.

(2) تقسم الجريمة من هذه الناحية إلى قسمين جريمة مادية، وجريمة شكلية، والجريمة المادية هي التي لها مسرح، ويختلف المسرح عن المكان للجريمة، فالجريمة بقسميها لها مكان، ولكن المسرح يكون للمادية لا للشكلية. ومثال الجريمة المادية: القتل، السطو في صورة حدث خطير كما في الشروع في القتل، والشروع في السرقة بالإكراه. ومثال الجريمة الشكلية: انتهاك حرمة مسكن الغير، أو الرشوة، أو القذف والسب. وبناءً على ذلك يمكن تعريف مسرح الجريمة بأنه: الواقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها. بهنام: رمسيس، البوليس العلمي أو فن التحقيق، ص77 - 78، الناشر: منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1996م.

(3) الخضري وأبو الروس: مديحة فؤاد الخضري، أحمد أبو الروس - الطب الشرعي والبحث الجنائي - ص507، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - سنة 1991، بلا طبعة.

والواجب البحث في كافة الأشياء التي يمكن أن توجد في مسرح الجريمة، ويمكن أن تساعد في التوصل إلى مرتكب الحادثة، حيث تثبت معالمها وأوصافها وبياناتها، وذلك بتصوير المسرح في كل نواحيه بصورة واضحة، واستخدام الآلات التي تخدم ذلك<sup>(1)</sup>، كما ويجب مراعاة عدم المساس بمسرح الجريمة وضمأن وجوده على الحال التي ترك عليها مباشرة بعد التبليغ عنها، ولا يجوز العبث بمحتوياتها، ويجب وصف الجريمة وصفاً كاملاً، بذكر ما هو موجود وما هو غير موجود، وكذلك وجوب الإحاطة بكل شيء في مسرح الجريمة، حتى وإن كان تافهاً يعتقد أنه من غير اللازم ذكره فقد يخلص أقوى دليل من أنه شيء<sup>(2)</sup>.

هذا وينبغي أن تتحقق في من يتولى هذه المهمة شروطاً تجعله قادراً على ضبط الآثار التي يمكن أن تخدم في اكتشاف ملابسات الحادثة، والشخص الذي قام بها، ومن هذه الشروط: السرعة في إنجاز التحقيق دون إخلال بعناصره، وأن يكون قوي الملاحظة، يلاحظ كل الآثار التي يمكن أن تخدم في التوصل إلى مرتكبي الحادثة، كما ويجب عليه أن يراعي في عمله الدقة والترتيب والتأني<sup>(3)</sup>.

وبعد قيام المتخصص الجنائي بالنقاط الآثار التي ترافق ارتكاب الحادثة الإجرامية، ما المدى الذي يعول عليه في اكتشاف فاعل الجريمة بناءً على هذه الآثار؟ وما الفائدة التي يمكن أن تجنيها السلطة القضائية من اكتشاف هذه الآثار؟ وهل يمكن الاعتماد عليها كوسيلة من الوسائل المعتمدة في إثبات الجرائم؟

بالنظر إلى هذه الآثار وعلاقتها بارتكاب الجريمة، فإننا يمكن أن نلحقها بالقرائن وشواهد الحال، حيث أنها عبارة عن دلالات وإشارات تربط بين واقعتين، واقعة معلومة وأخرى مجهولة، والمعلومة هي: لصوق هذه الآثار بشخصين، والمجهولة هي: حقيقة ارتكاب هذا الشخص لهذه الجريمة، والرابط بينهما هو: أن هذه الآثار تكون في الغالب لفاعل الجريمة. وبلا

(1) مراد: التحقيق الجنائي، ص 248.

(2) بهنام: البوليس العلمي، ص 81 - 82.

(3) مراد: التحقيق الجنائي، ص 96 - 103.

شك أن هذه الآثار تعتبر في غاية الأهمية في تسهيل مهمة البحث عن مرتكبي الجرائم، وتضييق نطاق البحث عنهم.

ولبحث هذه الموضوع لا بد من التفريق بين أمرين وهما:

أولاً: صلاحية هذه الآثار في التوصل إلى صاحبها الحقيقي.

ثانياً: إذا انطبقت هذه الآثار على المتهم، فهل نجزم ارتكابه للجريمة؟ وبمعنى آخر هل

يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات إذا انطبقت على شخص المتهم؟

وستحدث في الطلب الثاني إن شاء الله تعالى عن طبيعة بعض الآثار المتعارف عليها -

والتي يمكن أن توجد في مسرح الجريمة- وصلاحيتها في الكشف عن مرتكبي الجرائم، مثل:

بصمة الأصابع، بقع الدماء، الشعر، آثار القدم، بصمة الحمض النووي DNA.

**المطلب الثاني: أمثلة على الآثار**

**الفرع الأول: بصمة الأصابع**

**المسألة الأولى: تعريف البصمة لغةً واصطلاحاً.**

**البصمة لغةً:** من بَصَمَ يَبْصِمُ: أي ختم بطرف إصبعه، والبصمة: أثر الختم بالإصبع،

والبُصْمُ: فوق ما بين طرفِ الخنصر إلى طرف البنصر، أي ما بين الخنصر والبنصر، وتأتي

بمعنى العلامة<sup>(1)</sup>.

**والبصمة في الاصطلاح:** عبارة عن خطوط بارزة في جلد أصابع اليدين، والكفين من

الداخل، وفي أصابع وباطن القدمين، تحاذيهما خطوط أخرى منخفضة، ويطلق على النوعين من

الخطوط لفظ الخطوط الحلمية<sup>(2)</sup>.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص221، مادة: بَصَمَ. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج1، ص59. مجمع

اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج1، ص59 قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعة: عبد السلام هارون، مطبعة مصر، شركة مساهمة محدودة، 1380هـ، 1960 م.

(2) بهنام: البوليس العلمي، ص117، الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي، ص230.

يذكر أن العالم البريطاني وليم هيرشل هو الذي يعزى إليه اكتشاف البصمة عام 1858م. ثم جاء العالم السكوتلندي عام 1879م هنري فولدر فكان أول من يحل الغاز الجريمة عن طريق البصمات<sup>(1)</sup>. ولكن إسلامنا العظيم سبَّاق في الإشارة إلى هذه المعجزة الربانية، حيث يقول الله تعالى في محكم التنزيل {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُوِّيَ بَنَانَهُ}<sup>(2)</sup> صدق الله العظيم. فهنا ينبهنا الله تعالى إلى هذا العضو من الإنسان الذي يظهر فيه قدرة الله تعالى وإعجازه في خلقه.

### المسألة الثانية: مدى أهمية البصمة في التحقيق الجنائي.

تعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين والقدمين من أهم وسائل التحقيق من شخصية الإنسان، ويرجع ذلك إلى ما ثبت علمياً من عدم وجود شخصين بهما بصمتين متماثلتين في الخطوط والمميزات حتى لو كانا توأمين من بويضة واحدة<sup>(3)</sup>، وتتكون هذه البصمات للإنسان منذ الشهر السادس الرحمي وتلازمه طوال حياته فلا تزول ولا يتغير رسمها<sup>(4)</sup>. حيث يعول عليها باعتبارها ذات حجة مطلقة في تحقيق الشخصية، وفي الكشف عن شخصية المتهم في كافة الجنايات، والجنح التي يكون للبصمة فيها تأثير، لأنها تنسب إلى صاحبها على سبيل الجرم واليقين<sup>(5)</sup>.

### المسألة الثالثة: مدى حجية البصمة في إثبات التهمة على المتهم

وإذا كانت النتيجة النهائية تثبت أن البصمة الموجودة في مكان الحادث هي بصمة المتهم، فهل يحكم القاضي بإدانة بناءً على هذه النتيجة.

---

(1) التواب: الطب الشرعي - ص 200 - 2001.

(2) القيِّمة، آية 4.

(3) الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي، ص 231.

(4) مراد: التحقيق الجنائي، ص 282.

(5) سليم: عبد العزيز، دحض الأدلة الفنية، ص 326 - 327، بلا دار للنشر - القاهرة - سنة النشر: 1998 م. مراد:

التحقيق الجنائي الفني، ص 184، بلا طبعة، بلا دار للنشر.



للإجابة على هذا السؤال لا بد من التفريق بين أمرين وهما: وجود البصمة على أشياء ثابتة، مثل: وجودها على الجدران أو الأبواب أو النافذة أو الثلاجة، ووجودها على أشياء غير ثابتة، مثل: وجودها على منديل وجد في مسرح الجريمة أو على زجاجة فارغة أو على قطعة سلاح أو على علبة أو كوب ماء أو على لوح زجاج مركب على الشباك. حيث إن الحكم يختلف بناءً على هذين الأمرين، وذلك لقوة الاحتمال في الأولى وضعفه في الثانية<sup>(1)</sup>.

ويمكن بيان اختلاف الحكم بينهما على النحو الآتي:

**أولاً: البصمات الموجودة على الأشياء غير الثابتة.**

لا تعتبر البصمات الموجودة على الأشياء غير الثابتة دليلاً على وجود المتهم في مسرح الجريمة، بالتالي لا تعتبر دليلاً على ارتكابه الجريمة، وإنما شبهة يستخدمها المحقق للضغط على المتهم لحمله على الاعتراف، والسبب في ذلك أن بعض المجرمين -ولكي يبعد الشبهة عن نفسه- يحمل بصمات لأشخاص آخرين -وقد يكونوا مجرمين- ولكن لا علاقة لهم بهذه الجريمة، ويأتون بها إلى محل الحادث بشكل يوحي بأن صاحبها قد تركها في مسرح الجريمة، وقت ارتكاب الحادثة. فإذا قبض على صاحب هذه البصمة، أثبت استحالة وجوده في محل الحادث وقت وقوعه، مما يؤدي إلى إبعاد التهمة عنه<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: البصمات الموجودة على أشياء ثابتة في مسرح الجريمة، فإنها تدل دلالة غالبية**

على وجود صاحبها في مسرح الجريمة.

ولكن هل يحكم القاضي بإدانة المتهم بعد أن ثبت لديه أن البصمة الموجودة على

الأشياء الثابتة في مسرح الجريمة هي بصمات ذلك المتهم؟

(1) الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي، ص 231.

(2) الخضري وأبو الروس: المرجع السابق، ص 231.

لا شك أنّ البصمة في هذه الحالة تعتبر قرينة من القرائن القوية على ارتكاب المتهم للجريمة، بالتالي فإن حكم اعتبارها وسيلة للإثبات يتبع حكم اعتبار القرائن القاطعة الذي ذكرناه سابقاً<sup>(1)</sup>.

وقد نص جمهور الفقهاء على عدم جواز إثبات الجرائم الموجبة للقصاص بأقل من شهادة رجلين عدلين، لأن القصاص إرافة دم عقوبة على جناية، فيحتاط لدرئه باشتراط الشاهدين العدلين<sup>(2)</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة للحدود، فالقاعدة المشهورة في هذا الباب عند الفقهاء "تدرأ الحدود بالشبهات"<sup>(3)</sup>، وهذه القاعدة مستمدة من حديث المصطفى صلوات الله تعالى وسلامه عليه القائل "ادرأوا الحدود بالشبهات"<sup>(4)</sup>.

وبناءً عليه فلا تعتبر البصمة الوراثية دليل يصار إليه في تهم الحدود والقصاص.

وقد ذهب القانون الوضعي في كثير من الدول إلى الحكم بإدانة المتهم بناءً على تطابق بصمات رُفعت من مكان حوادث جنائية ببصمات هذا المتهم<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني: البُقع.

ومن الآثار التي يمكن أن تكتشف في مسرح الجريمة والتي يمكن أن تساعد في اكتشاف الحوادث الجنائية ما يعرف: بالبقع.

---

(1) انظر ص 48 من الرسالة وما بعدها.

(2) عودة: التشريع الجنائي - ج 1، ص 315.

(3) البركتي: قواعد الفقه - ج 1، ص 76.

(4) سبق تخريجه ص 48 من الرسالة.

(5) فودة والدميري: الطب الشرعي - ص 294.

## المسألة الأولى: تعريف البقع لغةً واصطلاحاً.

والبُقْعَةُ لغةً: قطعة من الأرض على غير هيئة التي بجانبها، والجمع بقع وبقاع، والبقْعُ والبقعة: تخالف اللون (1).

والبُقْعُ اصطلاحاً: عبارة عن آثارٍ ظاهرةٍ أو خفيةٍ توجد في مكان الجريمة، أو على جسم إنسان أو ملابسه، أو آلة، أو أي جسم آخر يمكن أن يكون قرينةً يستدل منها على شخصية إنسان (2) أو اشتراكه في جريمة (3).

وللبقع أهميتها ومدلولها في التحقيق، لأنها تكشف عن أمور شتى تتعلق بالجريمة، والجاني على حد سواء (4).

## المسألة الثانية: أنواع البقع.

والبقع أنواع كثيرة، أهمها في التحقيق: البقع الدموية، البقع المنوية، وسنتحدث في هذه المسألة عن نوع من أنواعها وهي البقع الدموية، وذلك نظراً لأهميتها وكثرة اكتشافها في الجرائم.

## أولاً: مفهوم البقع الدموية.

تعتبر البقع الدموية من أهم أنواع البقع التي يجدها المحقق في محل الحادث، والتي ينبغي الاهتمام بالبحث عنها، وفحصها، نظراً لما تُقدِّمه من معلومات هامة ومفيدة في الوصول إلى الحقيقة. وغالباً ما نجد البقع الدموية في جرائم العنف، كالقتل، والسرقعة بالإكراه، والاعتصاب، وحوادث المصادمات (5).

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 8 ص 17، مادة بقع.

(2) والمقصود بالإنسان هنا هو: إما الشخص المتهم أو الشخص المجني عليه.

(3) مراد: التحقيق الجنائي الفني، ص 262، مراد: التحقيق الجنائي العملي، ص 287.

(4) مراد: المرجع السابق، ص 287.

(5) الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي، ص 117.

## ثانياً: حجية البقع الدموية.

والواجب بعد رفع بقع الدم وتحويلها إلى المعمل، أن تفحص كذلك ملابس المشتبه فيه إذا كانت بها دماء، لاحتمال أن تكون هذه الدماء العالقة بها من دماء المجني عليه، وأن تؤخذ كذلك عينة من دم المشتبه فيه لتحليله والمقارنة بينه وبين البقع الدموية التي عثر عليها في مكان الحادث<sup>(1)</sup>. وحتى يمكن اعتبار البقع الدموية دليل إدانة في حق المتهم، فلا بد من التأكد أولاً من أن هذه البقعة الدموية لا يمكن أن تكون إلا للمتهم، وبناءً عليه نحكم على مدى أهمية البقع الدموية في مجال التحقيق الجنائي.

وفي الواقع أن الثابت علمياً أنه لا يمكن الجزم بأن بقعة دم هي لزيدٍ من الناس<sup>(2)</sup>. حيث أثبت علمياً أن دم الآدمي يتكون من أربعة فصائل هي: A, AB, O, B<sup>(3)</sup> حيث توزع هذه الفصائل على البشر بالنسب التالية:

1- فصيلة O تشكل 45 % من دم البشر تقريباً.

2- فصيلة A تشكل 42 % من دم البشر تقريباً.

3- فصيلة B تشكل 10 % من دم البشر تقريباً.

4- فصيلة AB تشكل 3% من دم البشر تقريباً.

وهذا يعني أن 45% من البشر يشتركون في فصيلة دم واحدة و 42% منهم يشتركون في فصيلة دم أخرى... الخ<sup>(4)</sup>، وبناءً عليه فإنه وإن تطابقت فصيلة البقع الدموية المكتشفة في مسرح الجريمة مع فصيلة دم المتهم، فإن هذا التطابق لا يجزم إطلاقاً أن هذه البقعة هي لشخص المتهم، لما ذكرنا من إمكانية تطابق البشر في نوعية دمائهم، بالتالي لا يجوز

---

(1) بهنام: البوليس العلمي، ص113.

(2) مراد: التحقيق الجنائي الفني، ص268، الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي، ص124.

(3) مراد: التحقيق الجنائي العلمي، ص312، بهنام: البوليس العلمي، ص113.

(4) مراد: التحقيق الجنائي العلمي، ص314.

إدانة المتهم بناءً على هذا التطابق. إلا أنه يمكن القول بأن البقع الدموية هي ليست للمتهم، إذا اختلفت فصيلة دمه عن فصيلة دم البقعة<sup>(1)</sup>. وبناءً عليه فإن البقع الدموية لا تعتبر قرينة إدانة في حق المتهم، بل تصلح قرينة لترجيح براءة المتهم. ويزيد احتمال أن تكون هذه البقعة من دم المتهم إذا اشتركا - إضافة إلى اتحاد الفصيلة- في بعض الصفات الأخرى، مثل: وجود جراثيم معينة في تلك البقعة، ودم المتهم، كالزهري، أو وجود حالة مرضية معينة، كالسكري وغيره<sup>(2)</sup>.

نخلص إلى القول: بأن البقع الدموية تعتبر دليلاً قاطعاً في نفي التهمة عن المتهم، وقرينة ظنية ضعيفة في ثبوتها عليه. ويمكن أن نعتبر البقع الدموية - بالنظر إلى ترجيح ثبوت التهمة - ب: القرينة المتوسطة، تقوى كلما اقترنت بقرائن أخرى تدعمها، كما تعدّ من الوسائل التي تساعد المحقق على تضيق مساحة التحقيق، وحصر أعداد المتهمين، وتعدّ كذلك من وسائل الضغط على المتهم لحمله على الاعتراف. ولكننا في كل الأحوال لا نستطيع اعتبار هذه القرينة دليل إدانة للمتهم.

بقي أن نذكر أن المتهمين قد يلجأون إلى الادعاء بأن ما بملابسهم من بقع دموية ليست لآدمي، بل هي لحيوان أو لطير، نتيجة لذبحه، ولكن من البديهي القطع بأن هذا الدم هو لآدمي وليس لحيوان أو لطير، وذلك بفحصه حيث يختلف دم الآدمي عن غيره، وإذا ادعى المتهم مثل هذا الادعاء وتبين بالفحص أنه دم المجني عليه، عندها تقوي في جانبه التهمة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: الشعر.

وقد يوجد على جسم المجني عليه بعض من شعر الجاني، أو قد يوجد على جسم المتهم بعض من شعر المجني عليه.

ولا يمكن إدانة المتهم بناءً على مضاهاة الشعر المكتشف بشعره، لأنه من غير الثابت تحديد شخصية صاحب الشعر المعثور عليه في محل الحادث عن طريق فحص الشعر وحده،

(1) الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي، ص124، مراد: التحقيق الجنائي الفني، ص268.

(2) مراد: المرجع السابق، ص268.

(3) مراد: المرجع السابق، ص267.

ويرجع السبب إلى أن الشعر يتشابه من إنسان إلى آخر. وليس معنى ذلك التقليل من أهمية الشعر للمحقق، فإن فحصه يفيد في الجزم بأن هذا الشعر لا يخص المتهم، كما إذا كان الشعر المعثور عليه طويلاً، فبيعد احتمال أن يكون لرجل شعره قصير، أو أن يكون الشعر ذا لون، بينما يكون شعر المتهم ذا لون آخر، أو أن يكون الشعر المعثور عليه فيه نوع من المرض، ولا توجد أعراضه في المتهم، ففي هذه الحالات وأمثالها يؤدي فحص الشعر إلى إبعاد التهمة عن هذا المتهم، فيتجه المحقق اتجاهاً آخر في البحث عن الجاني<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع: آثار القدم

أثر القدم هو: البصمة أو العلامة التي يتركها الإنسان في مكان ما نتيجة انطباع أثر قدمه على أرضية هذا المكان<sup>(2)</sup>.

وتختلف أهمية أثر القدم الذي يعثر عليه في محل الحادث باختلاف الحالة التي ترك عليها، فقد يكون دليلاً قاطعاً للدلالة على صاحبه، وقد يكون مجرد قرينة للدلالة عليه، فإذا ظهر في أثر القدم خطوط حلمية لأصابع القدم وبطن القدم، وتوافرت الشروط والمميزات اللازمة لمضاهاة الأثر بأثر أقدام المتهم، وتتطابق الأثران، فإن هذه الحالة تعتبر كحالة بصمات الأصابع، أما إذا كان الأثر لحداء به بعض العلامات المميزة التي لا يمكن أن نقطع بملكية صاحبها له، اعتبر الأثر مجرد قرينة ضده<sup>(3)</sup>.

وتكمن أهمية آثار القدم في التحقيق في أن المجرم عادةً ما يكون حريصاً فيما يتعلق ببصمات يديه، غير أنه عادةً ما يكون مهملاً فيما يتعلق بأثار قدمه، فإذا وجدت الأثار في موقع الجريمة فلا بد من تصويرها ووضعها في ملف خاص. وتساعد آثار القدم في تحديد بعض صفات الجاني، وفي ما إذا كانت متطابقة مع المتهم أم لا، وذلك بتتبع آثار القدم وتميز شكلها، حيث يمكن تمييز آثار قدم الإنسان الممتلئ عن الإنسان العادي، والإنسان كبير السن عن غيره،

(1) الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي، ص580، 581.

(2) مراد: التحقيق الجنائي العلمي، ص284.

(3) الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي، ص525.

أو ما إذا كان الإنسان مخموراً فاقداً لاتزانه، ويمكن كذلك تحديد طول الشخص وسرعته في السير، أو ما إذا كان يحمل شيئاً ثقيلًا، ويمكن كذلك تحديد اتجاه سير المجرم، ويمكن كذلك تحديد عدد المجرمين<sup>(1)</sup>.

ويبقى أثر القدم وسيلةً مساعدةً للكشف عن الجاني، حيث يمكن استخدامها كوسيلة لحمل المتهم على الاعتراف، ولا يمكن اعتبارها وسيلة إدانة في حقه، حتى وإن انطبقت صفاتها مع صفات أثر أقدم المتهم، وذلك لورود الاحتمال عليها، فيمكن أن يكون أثر القدم قد وجد قبل أو بعد الحادثة الجنائية، أو أن يكون المتهم من عادته أن يرتاد تلك الطريق أو أن يقوم الجاني بلبس حذاءٍ شبيهه بحذاء المتهم وقت ارتكابه للحادثة<sup>(2)</sup>.

وهناك آثار أخرى يمكن أن يتركها الجاني في مسرح الجريمة مثل: آثار الأسنان وآثار الأظافر والثياب... الخ، والتي بدورها يمكن أن تساعد في الكشف عن مرتكب الجريمة، وإثبات التهمة على المتهم أو نفيها، نكتفي بالإشارة إليها، ولا داعي لتفصيلها<sup>(3)</sup>.

### الفرع الخامس: البصمة الوراثية

#### المسألة الأولى: البصمة الوراثية لغةً واصطلاحاً

البصمة لغةً<sup>(4)</sup> من بصم، وبَصَمَ بصمًا القماش رسم عليه، والبصمة لغةً: هي العلامة، وهو من كلام العرب العامة، والبُصم: هو ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، يقال رجلٌ ذو بُصم أي غليظ.

الوراثية: مصدر ورث، أو أورث، ويقال: ورث فلانُ المالَ ومنه وعنه ورثاً وإرثاً أي صار إليه بعد موته، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر"<sup>(5)</sup>،

(1) بهنام: البوليس العلمي، ص126، مراد: التحقيق الجنائي الفني، ص171.

(2) مراد: المرجع السابق، ص163.

(3) راجع إن شئت مراد: التحقيق الجنائي الفني، ص255 - 261، بهنام، البوليس العلمي، ص133 وما بعدها.

(4) انظر تعريف البصمة لغةً ص63 من الرسالة.

(5) البخاري: الصحيح، ج6، ص2484، باب لا يرث المسلم الكافر. مسلم: الصحيح، ج3، ص1233، باب الفرائض.

وأورث فلاناً: أي جعله من ورثته، والورث والوراث والوراثة والتراث: مصادر ما يخلفه الميت لورثته، والميراث جمعها مواريث، وهو تركة الميت<sup>(1)</sup>.

وعلم الوراثة: هو العلم الذي يبحث في انتقال وصف الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال<sup>(2)</sup>. والبصمة الوراثية اصطلاحاً عُرِّفت بتعريفات عدة، نذكر منها التعريفات التالية:

1- البينة الجينية "نسبة إلى الجينات، أي المورثات" التي تدل على هوية كل إنسان

بعينه<sup>(3)</sup>.

2- المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحيّة<sup>(4)</sup>.

وقد عَرَّفها كثيرون من العلماء والباحثين بتعريفات أُخرى لا داعي لذكرها، حيث لا تخرج في معناها عن معنيين اثنين وهما:

أ- انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

ب- دراسة التركيبية الوراثية. وهذه -المذكورة - هي أهم الأعمال التي تقوم بها البصمة الوراثية<sup>(5)</sup>.

وما يميز البصمة الوراثية أنه يمكن الحصول عليها من أية مخلفات آدمية سائلة "دم، لعاب، مني" أو أنسجة "لحم، عظم، شعر". وهذه الميزة تغني عن وجود آثار لبصمة الأصابع

---

(1) ابن منظور: لسان العرب - ط3، ج1، ص423. مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز - ص664، مادة: ورث، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1400هـ، 1980م.

(2) مجمع اللغة العربية: المرجع السابق - ص664، مادة: ورث.

(3) مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشر - المنعقدة في الكويت - في المدة ما بين 21، 26 / 10 / 1422هـ، الذي يوافق 10، 5 / 1 / 2002م.

(4) بهنام: البوليس العلمي، ص150.

(5) الكعبي: خليفة علي - البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة - ص28 - 30، المكتبة القانونية - دار النشر: دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - بلا طبعة، 2004م.



للمجرمين، وعن إجراء مطابقة البقع الدموية والمنوية وغيرها. وهي تقاوم التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة، وذلك عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من جسم الإنسان<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثانية: دلالة البصمة الوراثية ومدى اعتبارها

كثيراً ما يحدث نزاع بين الزوج وزوجته في إثبات نسب الولد للزوج أو نفيه، في ظل الحياة الزوجية، أو بين ولدٍ من الأولاد يُدعى نسبه إلى أحد الأشخاص، أو نفيه عن يُعتقد أنه والده، أو بين امرأةٍ و رجلٍ على أن الولد الذي أنجبته ابناً له، دون أن يكون بينهما علاقة زوجية. وقد تقع بعض الحوادث الإجرامية، وغالباً ما يترك الجاني أثراً له في موقع الحادث، وذلك مع وجود شخصٍ يتهم أنه الجاني. السؤال هو: هل يمكن أن نعتد على البصمة الوراثية في إثبات نسب الولد إلى أبيه الحقيقي؟ وإثبات أن هذا المتهم هو صاحب تلك البقعة التي عُثر عليها في مسرح الجريمة، أو نفي كونها له؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال، لا بد أن نعرف أننا بصدد إمكانية مطابقة شيء بشيء آخر، صفات يحملها الولد بالتي يحملها الوالد، أو مطابقة صفات الآثار المتروكة في محل الحادث على شخص المتهم. وسوف نرى أن إمكانية المطابقة أمر قد يصل إلى حد اليقين، ولكن بناء الحكم القضائي بناءً على هذه النتيجة - كما سنرى - أمر يتخوف العلماء من إثباته، بحيث تصبح البصمة الوراثية دليلاً مستقلاً من أدلة الإثبات المنصوص عليها.

وللحديث حول هذا الموضوع لا بد من التعرف على مدى مصداقية البصمة الوراثية، في كون الصفات الوراثية التي يحملها شخص لا تنطبق إلا على هذا الشخص، بحيث تكون

---

(1) صادق: حاتم صادق، بعد البصمة ودلالة الطب الشرعي " الحمض النووي سلاح فعال لكشف غموض الجرائم - بحث على صحيفة الوطن، صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة عسير للصحافة والنشر، السعودية، السبت 12 ربيع الأول 1425هـ، الموافق 1مايو 2004 م، ع" 1310 " السنة الرابعة.

منتقلة عن أبيه وأمه. وفي مثل ذلك لا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، ثم بعدها إعطاء الحكم الشرعي المناسب بناءً على النتائج التي يتوصل إليها.

وعلماء الطب يكادون لا يختلفون في كون البصمة الوراثية تعطي نتائج قطعية في النفي تصل إلى نسبة 100%، ونتائج قطعية في الإثبات عند بعضهم بنسبة 100%، وشبه قطعية في الإثبات تصل إلى نسبة 99,99% عند بعضهم الآخر، غير أن آخرين يقللون من قيمة نتائج البصمة الوراثية ومدى حجبتها، وذلك لما يتخللها من ضعفٍ في القدرات، واختلف في التركيب الخلقي البشري، واحتمال الخطأ فيها، وأن هذه العملية تحتاج إلى فحص جميع الناس في المجتمع للتأكد من صحة أنه لا يمكن أن تنطبق على شخصين، وذلك حتى ينتفي الشك<sup>(1)</sup>.

ولكن هذا لا يقلل من مدى أهمية هذا الاكتشاف الكبير، والذي من خلاله تتجلى قدرة الخالق عز وجل، إذ أنها تكشف عن سر من الأسرار الإعجازية في خلق الله تبارك وتعالى لهذا الإنسان، حيث يقول الله تبارك وتعالى: {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} (2). وهذا الكشف العلمي لا يتعارض إطلاقاً مع قواعد الشرع الحنيف، بل يعتبر من الأمور المنصوص عليها، وذلك في قوله تعالى: {سُنُرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (3).

فلا مانع شرعاً من اعتبار البصمة الوراثية قرينة في إثبات ونفي نسب الأولاد، وفي إثبات التهمة ونفيها عن المتهم، وذلك قياساً على القیافة<sup>(4)</sup>. وإلى اعتبارها ذهب كثير من العلماء<sup>(5)</sup>، مستدلين بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي ترويه عائشة رضي الله تعالى عنها، حيث قالت: "دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم مسروراً فقال: يا

(1) الكعبي: البصمة الوراثية، ص 31، 32.

(2) الذاريات، آية 21.

(3) فصلت، آية 53.

(4) القیافة هي: تتبع الأثر ومعرفتها، ويعرف بها شبهة الرجل بأبيه وأخيه. الصنعاني: سبل السلام، ص 137، ج 4.

(5) البجيرمي: حاشية البجيرمي - ج 4، ص 411. المرادوي: الإصناف - ج 6، ص 241. الزرععي: الطرق الحكمية - ص 333. ابن دقيق العيد: نقي الدين أبي الفتح، ت 702، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - ج 4، ص 263، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

عائشة ألم تر أن مُجززاً المدلجي دخل علىّ، فرأى أسامةً وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض<sup>(1)</sup>.

وذهبت الحنفية<sup>(2)</sup> إلى عدم اعتبار العمل بالقيافة، وتأولوا حديث مجرز وقالوا: سكوت الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من باب التقرير، لأن نسب أسامة -رضي الله تعالى عنه- كان معلوماً لزيد، وإنما كان يقدح الكفار في نسبه لاختلاف اللون بين الولد وأبيه، والقيافة كانت من أحكام الجاهلية وقد جاء الإسلام بإبطالها ومحو آثارها، فسكوته صلى الله تعالى عليه وسلم عن الإنكار على مجرز ليس تقريراً لفعله واستبشاراً، إنما لإلزام الخصم الطاعن في نسب أسامة -رضي الله تعالى عنه- بما يقوله ويعتمده فلا حجة في ذلك، ومما رتبته الحنفية على ذلك أنهم قالوا أنه وفي حالة النزاع على نسب الولد ولم يستطع أحد المتخاصمين إثبات نسبه به، فإن نسب الولد لا يلحق بأحدهما، بل يلحق نسبه بالطرفين لعدم القدرة في الوصول إلى الحقيقة<sup>(3)</sup>.

وإذا كان أصحاب الرأي الأول قد أجازوا العمل بالقيافة على الرغم من أنها غير قطعية بل ومبنية على الظن، فإن الأخذ بالبصمة الوراثية أولى، لأن احتمال الخطأ أقل بكثير منه في القيافة إلى درجة قد تصل حد القطع واليقين. وسبب المنع الذي قال به الحنفية منفي هنا -وهو الظن والاحتمال-. وعليه يكون الأخذ بها واعتبارها قرينة قوية، هو باتفاق الأمة.

وقد أقر الأخذ بها مجمع الفقه الإسلامي<sup>(4)</sup>، وذلك في مجال إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة "من الدم، أو المنى، أو اللعاب" التي توجد في مسرح الحادث إلى أصحابها.

(1) مسلم: الصحيح، ج2، ص1082.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع - ج6، ص244.

(3) الصنعاني: سبيل السلام - ج4، ص137.

(4) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 16، المنعقدة في مكة المكرمة، المدة بين 21، 26 / 10 / 1422هـ الذي يوافقه من

5010 / 1 / 2002 م.

وعلى الرغم من نجاعة النتائج التي يتوصل إليها عن طريق البصمة الوراثية وضعف الاحتمال فيها، فإنه لا يمكن اعتبارها دليلاً مستقلاً يحتكم إليه وقت النزاع في نفي نسب الولد وإثبات الزنا على أم الولد. ولا يجوز كذلك تقديم قرينة البصمة الوراثية على دليل شرعي عند التعارض، كالفراش، أو الشهادة، أو الإقرار<sup>(1)</sup>. حيث إن الفراش في حالة قيام الزوجية، وأصل البراءة للإنسان في القضايا الأخرى هما الدليلان الأقوى، وهما دليلان قد أقرهما الشارع الحكيم، فلا يسقطان إلا بأدلة شرعية أخرى. ففي حالة نفي النسب مع وجود الفراش في ظل الحياة الزوجية يعد الفراش أقوى الأدلة على ثبوت النسب، كما نص على ذلك الحديث النبوي الشريف في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "الولد للفراش وللعاشر الحجر"<sup>(2)</sup>، وكما نص على ذلك علماء الفقه، حيث ورد من أقوالهم: "مهما كان الفراش ثابتاً شرعاً كان الولد لاحقاً قطعاً"<sup>(3)</sup>، وقولهم "النكاح كان قائماً بيقين والفراش كان ثابتاً بيقين لقيام النكاح، والثابت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله"<sup>(4)</sup>، حيث لا يزول حكم الفراش - وهو ترتب النسب - إلا بدليل شرعي آخر وهو اللعان<sup>(5)</sup>، فلا يسقط الفراش إلا بهذه الطريقة الشرعية.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى إدانة المتهم بإجراء فحص البصمة الوراثية، فلا يعول عليه كونه دليلاً مستقلاً لإدانته، بل لابد من توافر قرائن أخرى وشواهد ترفع وتقوي من البصمة الوراثية لدى المحكمة. حينها يتم التعويل في الحكم ليس على البصمة الوراثية فقط، بل على ما

(1) قول الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية، في ندوة عالمية - الكويت سنة 1998 - عنوان الندوة - الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني. وراجع إن شئت كتاب الكعبي: البصمة الوراثية، ص 144 وما بعدها.

(2) البخاري: الصحيح - ج 2، ص 724، باب تفسير الشهادات. مسلم: الصحيح، ج 2، ص 1080، باب الولد للفراش وتوفي الشبابة.

(3) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت 1250 - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار، ج 2، ص 402، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1405هـ، ط 1، المحقق: محمود إبراهيم زايد.

(4) الكاساني: علاء الدين، ت 587 - بدائع الصنائع - ج 3، ص 212.

(5) والأصل فيه قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} النور آية 6. واللعان شرعاً هو: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين - الزوج والزوجة، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في جانبه، وحد زنى في جانبها، أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ت 884هـ، المبدع شرح المقنع - ج 8، ص 73، الناشر: دار المکتب الإسلامي - بيروت - سنة 1400هـ، بلا طبعة.

اطمأنت إليه المحكمة من شواهد تتعلق بالقضية، لأن الإدانة تعني إقامة العقوبة بالجلد أو الحبس أو النفي وهذا مع وجود الشك والعقوبات عامة لا تقوم مع الشك، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: "ادرأوا الحدود بالشبهات"<sup>(1)</sup>.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المفروض أن يفسر الشك لصالح المتهم كما هو مقرر<sup>(2)</sup>، حيث أن تقرير البصمة الوراثية لا يفيد بالقطع أن المجرم قد ارتكب الفعل الإجرامي، لكنه يفيد عن علاقة العينة المحللة بالمتهم علاقة لا تقبل الشك، لأن وجود المتهم في مسرح الجريمة لا يعني بالضرورة أنه هو الفاعل الحقيقي، فربما كان وجوده عرضة، أو أن وجود هذا الأثر كان قبل الحادثة، أو قام المجرم الحقيقي بالحصول على العينة ووضعها في مسرح الجريمة، فكل هذه احتمالات واردة تضعف من اعتبار البصمة الوراثية دليلاً يحكم به على المتهم. فوجود عينة للمتهم في منزل المقتول -الذي ثبت بواسطة الفحص- لا يعني أنه هو القاتل، حتى لو جاء التقرير وأثبت أنه صاحب العينة الموجودة في مسرح الجريمة، فقد يكون المتهم مدافعاً عن نفسه فجرح. وما لم يصدر من المتهم اعتراف بالقتل أو ثبتت الجريمة بالأدلة القضائية، حينها لا يدان المتهم بالفعل المنسوب إليه بناءً على نتيجة البصمة الوراثية<sup>(3)</sup>. ومع ذلك فإنه يمكن أن تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي للتهمة عن المتهم في هذا المجال تماشياً مع أصل البراءة. وهذا الحكم ينسحب على باقي الفحوصات المخبرية للبقع والآثار التي يمكن أن توجد في مسرح الجريمة "بصمة الأصابع، بقع الدماء، المني أثر القدم....." كما بينا سابقاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد اتجه القضاء الوضعي في كثير من الدول العربية إلى اعتبار البصمة الوراثية دليلاً مساعداً يساعد القاضي في تكوين قناعته الشخصية فمتى اطمأن القاضي إلى قوة الأدلة الفنية الماثلة أمامه، حكم على ضوئها إما بالإدانة، أو البراءة، أو بإثبات النسب<sup>(4)</sup>. والفقهاء الإسلامي

(1) سبق تخريجه ص 48 من الرسالة.

(2) حسني: محمود نجيب - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ص 787، الناشر: دار النهضة العربي، القاهرة، ط3، سنة 1998.

(3) الكعبي: البصمة الوراثية، ص 98، 99.

(4) الكعبي: المرجع السابق، ص 57.

يخالف القوانين الوضعية في اعتبار كل ما ذكرناه من قرائن: أدلة على قيام الجريمة، لكونها  
شبهة تحتل الخطأ والصواب. وهذه هي عين العدالة التي عُرف شرعنا الحنيف بحمايتها  
ورعايتها، وتميز بها عن كل التشريعات الغربية.

## الفصل الثالث

### الإجراءات المتخذة بحق المتهم وفيه:

**المبحث الأول:** استدعاء المتهم وتوجيه الاتهام ضده وفيه:

المطلب الأول: مشروعية استدعاء المتهم و توجيه الاتهام ضده.

المطلب الثاني: تبليغ المتهم وإحضاره إلى مجلس القضاء

**المبحث الثاني:** حجز المتهم "التوقيف" وفيه:

المطلب الأول: الحجز المؤقت لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتوقيف المتهم

المطلب الثالث: التهم التي يجوز توقيف المتهم فيها

المطلب الرابع: مدة التوقيف

**المبحث الثالث:** صور انتزاع الاعتراف من المتهم ومدى مشروعيتها وفيه:

المطلب الأول: استخدام وسائل العنف في حق المتهم لحمله على الاعتراف

المطلب الثاني: إيهام المتهم

المطلب الرابع: تحليف المتهم

**المبحث الرابع:** مشروعية اعتراف المتهم تحت التعذيب

**المبحث الخامس:** رجوع المتهم عن اعترافه

**المبحث السادس:** تعزيز المتهم

## المبحث الأول

استدعاء المتهم وتوجيه الاتهام ضده.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية استدعاء المتهم و توجيه الاتهام ضده

المطلب الثاني: تبليغ المتهم وإحضاره إلى مجلس القضاء



## المبحث الأول

### استدعاء المتهم وتوجيه الاتهام ضده

وبعد استجماع القرائن التي تجوز للقضاء اتهام شخص معين، فإنه لا بد من مراعاة الإجراءات التي تضمن عدم الوقوع في ظلم هذا الشخص، وأن يكون الهدف من الاتهام هو تجلية الحقيقة لا التعدي على حقوق الأشخاص<sup>(1)</sup>.

وقبل الحديث عن هذا الموضوع نقول: إنه بعد وقوع الجريمة أو رفع الدعوى فإن السلطة القضائية المختصة تبدأ التحقيق مع المتهم للوصول إلى الحقيقة، حقيقة أن المتهم فاعل للجريمة، أو حقيقة صحة الدعوى المرفوعة عليه. والنتيجة إما وجود الأدلة التي تدين هذا المتهم، أو وجود شبهة وقرائن تقتضي التحري والتأكد من صحة التهمة المنسوبة إليه، أو عدم وجود القرائن الكافية التي تجيز تعريض هذا الشخص للمساءلة والتحري.

وما يعيننا هنا هو الحالة الثانية، وهي وجود شبهة وقرائن تدور حول المتهم تحتاج من التحري والتأكد من صدقها، والتي قد يُلجأ عندها إلى استخدام إجراءات خاصة.

وما أعنيه بالإجراءات: الوسائل المتخذة ضد المتهم للتوصل إلى حقيقة إدانته أو براءته، ومن هذه الإجراءات: استدعاء المتهم وتوجيه الاتهام ضده، توقيفه، ضربه، إيهامه. وسوف نتعرض في هذا الفصل إن شاء الله تعالى - إلى هذه الموضعات وما يتعلق بها.

---

(1) هذا بخلاف ما تفعلته القوانين الوضعية في دولنا العربية والأجنبية من ظلم وتجبر بالأشخاص الذين دارت حولهم الشبهات في ارتكابهم لجريمة ما كما رأينا ونرى، وخصوصاً فيما يتعلق بما يسمى بالحرب على الإرهاب، حيث تقوم بعض الدول بفرض قوانين - طارئة وغير طارئة، تسمح للقضاء عندهم باستخدام الإجراءات القاسية بحق من يتهم بتلك التهم - التي هي بحسب ما تقتضيه مصلحة تلك الأنظمة، بصورة قاسية وحشية ظالمة.

## المطلب الأول: مشروعية استدعاء المتهم و توجيه الاتهام ضده.

وبعد وقوع الجريمة، أو رفع الدعوى من شخصٍ على آخر، فإن الجهات المختصة تقوم بإجراء البحث والتقصي للوصول إلى الحقيقة. وفي حال قيام القرائن الكافية لوضع شخصٍ ما في موضع الاتهام، فتعد هذه القرائن مسوغاً لاستدعاء هذا الشخص وإحضاره لمركز التحقيق، وذلك ليتسنى للسلطات القضائية التحقق من مدى مصداقية هذه القرائن، وكذلك تمكين هذا الشخص من دحض تلك القرائن الموجهة إليه.

والسؤال هنا: ما هو الحكم الشرعي من استدعاء المتهم وتوجيه التهمة ضده؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال، لا بد أن نعرف أن الشريعة الإسلامية لا تجيز أخذ الناس بمجرد الظن، بل لا بد من قيام المبرر الكافي لذلك، وذلك خوفاً من الوقوع في الظلم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (1)، وقال تعالى: { وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } (2)، وهي بذلك لا تعارض استدعاء من دارت حوله الشبهات في ارتكابه محظوراً معيناً، وغاية الاستدعاء هو التأكد من كون هذا الشخص مجرماً أم بريئاً، بالتالي فإن الاستدعاء أمر لا بد منه حفاظاً على مصلحة المجتمع - بهدف الوصول إلى الحقيقة - وعلى مصلحة الأفراد - بهدف تمكينهم من رد الشبهات الموجهة إليهم - (3).

(1) الحجرات، آية 6.

(2) النجم، آية 28.

(3) خوين: ضمانات المتهم، ج1، ص148.

## المطلب الثاني: تبليغ المتهم وإحضاره إلى مجلس القضاء.

وبعد استجماع القرائن الكافية لاستدعاء المتهم، فإن ذلك يجوز للسلطات المختصة استدعاء هذا المتهم وإحضاره إلى مركز خاص بالتحقيق. ويتم تبليغ المتهم بحسب الحالة التي يكون عليها، حيث لا يخلو المتهم من ثلاثة أحوال، وهي على النحو التالي:

### الحالة الأولى: أن يكون المتهم معلوم المكان، فيتم تبليغه بالطرق التالية:

1- أن يبعث القاضي إلى المتهم رجلاً من أعوانه يسمى المُحْضِر، يأمره بالحضور مع تحديد وقتٍ معينٍ للحضور<sup>(1)</sup>.

2- أن يسلمَّ القاضي المدعي الخصمَ طلب استدعاء للمدعي عليه مختوماً بختمه المعروف. فقد روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه "أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم تستدعي على زوجها فأعادها فجاءت فقالت: أبي أن يجيء معي، فأعطاه هدبة من ثوبه كهيئة العددي، فجاءت به. وقد روي من غير واحد من السلف نحو ذلك في إعطاء الخاتم ولا يُعرف خلاف بين الناس في هذا"<sup>(2)</sup>.

3 - في حالة امتناع المدعي عليه من الحضور، كان للقاضي أن يحضره بأهل القوة من أعوانه أو عن طريق السلطة العامة<sup>(3)</sup>.

وبمناسبة الحديث عن تلبية المدعي عليه للدعوى، فإنه يجب على من دعي إلى القضاء أن يلبي، وذلك لقوله تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ

---

(1) النواوي: عبد الخالق - العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص45، مكتبة المرحوم: برهان حمادة، ط1 عام 1974.

(2) الخصاف: أبو بكر أحمد بن مهر الشيباني، ت 261هـ، م، 847، أدب القاضي - ص246، دار النشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكية - القاهرة - تحقيق: فرحات زيادة. بدموي: القضاء في الإسلام وحماية الحقوق - ص45، دار الفكر العربي، بلا طبعة، عام 1980.

(3) بدموي: القضاء في الإسلام، ص46.

يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوَيْتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(1)</sup>، وقول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذي يرويه الحسن رضي الله تعالى عنه "من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له"<sup>(2)</sup>. فإذا امتنع المتهم من الحضور عزَّره القاضي إما بالضرب أو بالحبس على ما قد يرى، أو يعبس في وجهه، وكذلك إذا سكت ولم يصرَّح بالإمتناع، لكنه لم يحضر في الوقت الذي وُقِّت له، فيعزره؛ لأن السكوت في موضع الجواب يكون امتناعاً عما دعي إليه<sup>(3)</sup>. لذلك ينبغي تبليغ المدعى عليه موعده الحضور<sup>(4)</sup>.

4 - إذا لم يوجد المتهم في مكانه المعروف، فيتم تبليغه عبر أحد أفراد عائلته تدل ملامحه على أنه بالغ عاقل، ويقوم المحضِّر بتعليق نسخة من ورقة التبليغ على الباب الخارجي، أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكن فيه المراد تبليغه، أو المكان الذي يعمل فيه، ويلجأ المحضِّر إلى ذلك في حالتين هما:

أ- إذا لم يُعثر عليه ولا على أحد من أفراد أسرته.

ب- إذا رفض المتهم أو من وُجِد من أفراد عائلته إستلام التبليغ<sup>(5)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا كان يكون المتهم غير معروف المكان، فيتم تبليغه بالطرق التالية:

1- أن تعلق نسخة من ورقة التبليغ على موضع بارز في دار المحكمة، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف أنه كان آخر بيت يقيم فيه المراد تبليغه، أو المحل الذي كان يعمل فيه.

2- نشر إعلان في إحدى الصحف المحلية اليومية<sup>(6)</sup>.

(1) النور، آية 51.

(2) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى - ج10، ص140.

(3) الطرابلسي: معين الحكام، ص99. بدموي: القضاء في الإسلام، ص45.

(4) النواوي: العلاقات الدولية - ص306.

(5) المحتسب: محمد - دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية - ص64.

(6) المحتسب: المرجع السابق، ص65.

**الحالة الثالثة:** أن يكون المتهم امرأة. فلا يخلو حالها من أمرين:

1- إما أن تكون المرأة برزة<sup>(1)</sup>، وعندها يطبق عليها القواعد السالفة الذكر حيث تعامل معاملة الرجال<sup>(2)</sup>.

2- وإما أن تكون المرأة خفّرة<sup>(3)</sup>، لا تخرج في الحوائج ولا تبرز للناس ومجالس الأحكام، فلا يلزم هذه المرأة الحضور إلى المحكمة، ولكن القاضي ينزل إلى بيتها، وذلك نظراً لحياء هذه المرأة، إذ بحيائها قد يذهب حقها، والأصل في هذا ما رواه زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "واغد يا أنيس اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"<sup>(4)</sup>، ولم يأمر بإحضارها، فدل ذلك على أن المرأة تعذر في التخلف عن مجلس الأحكام<sup>(5)</sup>.

هذا ما نص عليه العلماء من قبل حيث كان من السهل التمييز بين النساء، وكان القضاة على درجة من الإيمان والورع، أما في زماننا الذي نعيش فنكاد لا نستطيع التمييز بين حال النساء، وقد قل ورع القضاة، فلا يؤمن فتنة دخول القضاة على النساء في بيوتهن، بالتالي فإن السماح للقضاة بالدخول إليهن قد يجلب مفسدة أكبر من ذهاب المرأة إلى المحكمة. بالتالي فلا مانع من أن تحضر النساء مجلس القضاء إذا اقتضت المحكمة ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) امرأة برزة، متجالةٌ تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها، والبرزة من النساء: الجليبة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم، ويقال امرأة برزة إذا كانت سهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحادثهم، من البروز وهو الظهور والخروج. ابن منظور: لسان العرب - ج1، ص193، مادة بَرَزَ.

(2) بدموي: القضاء، ص46.

(3) الخفّرة بالتحريك شدة الحياء. ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص253، مادة خفر.

(4) البخاري: الصحيح - ج2، ص813، باب الوكالة في الحدود. مسلم: الصحيح - ج3، ص1325، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(5) الخصاص: أدب القاضي- ص244، 245

## المبحث الثاني

### حجز المتهم "التوقيف"

وفيه المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: الحجز المؤقت لغةً واصطلاحاً وفيه:

الفرع الأول: الحجز في اللغة

الفرع الثاني: معنى الحجز المؤقت في الاصطلاح

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للحجز المؤقت "توقيف المتهم"

المطلب الثالث: التهم التي يجوز توقيف المتهم فيها

المطلب الرابع: مدة التوقيف

## المبحث الثاني: حجز المتهم "التوقيف"

المطلب الأول: الحجز المؤقت لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: الحجز في اللغة.

الحجز في اللغة: الفصل بين شيئين، والحجز: المنع، والمحاجرة: الممانعة، وحَجَزَهُ عن الأمر: صَرَفَهُ، والحَجَزَةُ: الظلمة، وهم الذين يمنعون الإنسان عن حقه<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: معنى الحجز المؤقت في الاصطلاح.

إن لفظ الحجز المؤقت أو التوقيف أو الحبس على ذمة التحقيق لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي بهذا المصطلح، بل عُرف ما يسمى: الحبس استثنائياً بتهمة، أو الحبس في تهمة، أو حبس الاستظهار ليكتشف ما وراءه<sup>(2)</sup>. وبعد النظر في تعريف الفقهاء لهذه المصطلحات رأينا أن هناك ترابطاً بين هذه الألفاظ وبين لفظ الحجز المؤقت أو التوقيف.

وقد ورد في تعريف الحجز المؤقت تعريفات عدة نذكر منها:

1- تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه، حتى يبين أمره فيما ادّعي عليه، في حق الله

تعالى أو الآدمي المعاقب عليه<sup>(3)</sup>.

2- تعويق لشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في المسجد، أم كان بتوكيل

الخصم، أو وكيل عليه وملازمته له<sup>(4)</sup>.

3- وقد عرّف الحجز المؤقت بعض العلماء المعاصرين بقوله: "تعويق لشخص أسند

إليه

(1) ابن منظور: لسان العرب - ج5، ص331، مادة حَجَزَ.

(2) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، ت 671، الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من

السنة وآي الفرقان - ج6، ص353، دار النشر: دار الشعب - القاهرة، سنة النشر: 1372هـ، ط2.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج16، ص292، مادة حبس. ابن القيم: الطرق الحكمية، ص148.

(4) ابن القيم: المرجع السابق، ص148.

فعل ممنوع بناءً على دلائل معتبرة، ومنعه من التصرف بنفسه مدةً زمنية محددة ممن له ذلك<sup>(1)</sup>.

وبناءً على التعريفات السابقة للحجز المؤقت فإنني أميل إلى التعريف الآتي:

الحجز المؤقت هو: تعويق لشخص ما، أسند إليه تصرفٌ محظورٌ شرعاً، مدةً زمنية معينة يحددها نوع التهمة وطبيعة القرائن الموجهة، إليه استظهاراً لحاله لا عقوبةً له.

وقد ترجح لدي هذا التعريف لأنه يشتمل على مقتضيات الحبس الاحتياطي، والتي تظهر في التعريف من خلال ما يلي:

1- احتوى التعريف على تحديد مدة الحبس، حيث لا يجوز أن يحبس المتهم مدة غير معروفة من الزمن.

2- تقييد جواز الحبس في نوع من أنواع التهم لا في كل التهم. وسيأتي الحديث في المسألة.

3- احتواء التعريف على موجب الحبس المؤقت، وهو الاستظهار وكشف حال المتهم - إدانةً أو براءةً - وليس عقوبةً له.

وبمثل التعريف الفقهي للحبس المؤقت عرّفه القانونيون، فقد عرّفه بعضهم بقوله: "سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته، وفق ضوابط قررها القانون"<sup>(2)</sup>.

وبهذا المعنى فالتعريف القانوني للحبس المؤقت ينطبق مع التعريف الفقهي له. والخلاف بينهما أن موجب الحبس في الفقه الإسلامي قد يختلف عن موجب القانون الوضعي. فموجب الحبس في الفقه الإسلامي منبعه الشارع الحكيم الذي لا يأتيه البطل من بين يديه ولا من خلفه،

(1) الصوا: الحجز المؤقت - ص 47.

(2) منصور: محمد محمود رئيس محكمة استئناف القاهرة الأسبق - موقع إسلام أون لاين، [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net) ، ورد هذا التعريف في رد لسؤال للجنة تحرير الفتوى بالموقع بتاريخ 2001/12/08.



والقائم على القيم والأخلاق وفكرة الحلال والحرام مما يصلح دنيا الإنسان وآخرته، بينما موجه في القانون الوضعي هو المشرع القانوني وهو بشر يخطئ ويصيب. فقد تكون التهمة حداً يوجب الحبس فيها في الفقه الإسلامي، كالزنى وشرب الخمر مثلاً، وغير موجبة في القانون الوضعي.

### المطلب الثاني: الحكم الشرعي للحجز المؤقت "توقيف المتهم"

وبعد أن قامت السلطة المختصة باستدعاء المتهم وتوجه الاتهام ضده، فهل يحق لها إيقاف هذا المتهم؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال، لا بد أن نعرف أن حرية الإنسان في التصرف بنفسه من أهم الأمور التي نادى بها الإسلام، وجعل الشارع الحكيم ذلك حقاً لا يصح هدره إلا بموجب شرعي قامت عليه أدلة شرعية معتد بها. وتوقيف المتهم مسألة في غاية الخطورة، لأنها تمس حرية الإنسان التي كفلها الله سبحانه وتعالى للإنسان. والأصل أن تكون الغاية من التوقيف الوصول إلى الحقيقة التي فيها مصلحة المجتمع وأمنه، وليس الهدف هو ذات التوقيف - كما نرى في واقعنا اليوم-؛ لأن ذلك سيصبح عقوبةً لهذا الشخص، والعقوبة لا تكون إلا لمجرم، وهذا الشخص لم يثبت في جانبه صفة الإجرام بعد.

وهذا الموضوع يساوره أمران هما: الأول - مصلحة المجتمع في استتباب أمنه، وذلك من خلال الحد من انتشار الفعل الإجرامي، ومصلحة المدعي في تحصيل حقه، والثاني - مصلحة الفرد في حقه في العيش بحرية وأمان. وعند إعطاء الحكم الشرعي لهذه المسألة ينبغي تغليب ما قويت بجانبها الأدلة، وعند التعارض تقدم المصلحة العامة على الخاصة كما هو معروف<sup>(1)</sup>. ولا ينبغي إعطاء الحكم الشرعي لهذه المسألة بصورة مطلقة - منعاً أو جوازاً -، بل ينبغي دراسة المسألة بما تحققه من مصلحة أو مفسدة، تلك التي وجد من أجلها الحكم الشرعي.

(1) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص367.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في مسألة جواز توقيف المتهم إلى رأيين هما:

**الرأي الأول:** وهو رأي جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>. وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز حبس المتهم، واعتبروا هذا من السياسة العادلة، واشترطوا لذلك تأيد التهمة بقرينة قوية، أو ظهور إمارة الريبة على المتهم. وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

1- ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - رضي الله تعالى عنهم - أنه قال:  
"إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا في تهمة"<sup>(2)</sup>.

2- عن عراك بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "حبس رجلا من بني غفار ببيعيرين اتهم بهما بعض بني غطفان بعض بني غفار، فلم يك إلا يسيرا حتى أحضر الغفاري الآخر البعيرين، فقال للمحبوس: استغفر لي، قال: غفر الله لك يا رسول الله، قال: ولك وقتك في سبيله، قال: فقتل باليمامة"<sup>(3)</sup>.

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير - ج7، ص179. ابن نجيم: البحر الرائق - ج6، ص234. ابن أبي القاسم العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله - ت 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل - ج5، ص48، دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: 1398هـ، ط2. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، ص266، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر، بلا طبعة. ابن تيمية: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت 728هـ - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه الإسلامي - ج35، ص401، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصي النجدي الحنبلي. ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص185، ج4، ص373، دار النشر: دار الجبل - بيروت، سنة النشر: 1973، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد.

(2) الترمذي: السنن - ج4، ص28، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم: 1417، قال الترمذي: حديث حسن. أبي داود: السنن، ج3، ص314، باب في الحبس في الدين وغيره حديث رقم: 3631. النسائي: السنن الكبرى - ج4، ص328، باب الحبس في التهمة حديث رقم: 7362. البيهقي: سنن البيهقي - ج6، ص53، باب حبس استخلاف من ذكر عسرة إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وصله عليها، حديث رقم: 11073. العظيم آبادي: عون المعبود، ج10، ص43، قال: وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناده صحيح. قال الألباني: " حديث حسن " الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي - ج3، ص417، الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(3) الزيلعي: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي ت 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية - ج3، ص311،

3- وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "حبس ناسا في تهمة ثم خلاهما، وقال: إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم وإلا أخذت من ظهوركم مثله، قالوا: هذا حكمك قال هذا حكم الله ورسوله"<sup>(1)</sup>، وهذا واضح الدلالة في جواز حبس المتهم<sup>(2)</sup>.

4- الأثر: وفي نحو هذا يقول عمر بن عبد العزيز: المتاع يوجد مع الرجل المتهم فيقول: ابتعته، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تحله حتى يأتيه أمر الله<sup>(3)</sup>.

5- القياس: فقام القائلون بجواز حبس المتهم على جواز تعويق المدعى عليه في خصومة إذا كان الحاكم مشغولاً عن تعجيل الفصل بين المتخاصمين، وقالوا إذا جاز ذلك في المدعى عليه فجوازه في المتهم أولى<sup>(4)</sup>.

6- المصلحة: فالمصلحة تقتضي حجز المتهم، لأن كثيراً من الأفعال العدوانية قد يتعذر إقامة البينة عليها في غالب الأحوال، فلو ترك المتهمون - لانعدام البينات - لترتب على ذلك فساد كبير بين الخلق، ولضاعت حقوق كان يمكن الحفاظ عليها<sup>(5)</sup>؛ لأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن وأن درء أفسد المفساد محمود حسن، وأن درء المفساد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن<sup>(6)</sup>.

---

الناشر: دار الحديث - مصر، سنة النشر: 1357، المحقق: محمد يوسف البنوري. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ت 852هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية - ج2، ص95، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة، المحقق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

(1) النسائي: السنن الكبرى - ج4، ص327، باب امتحان السارق بالضرب والحبس. أبو داود: السنن - ج4، ص135، باب في الامتحان بالضرب. العظيم آبادي: عون المعبود - ج12، ص32، باب في الامتحان بالضرب وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(2) الصوا: الحجز المؤقت - ص53.

(3) ابن أبي شبيه: المصنف - ج5، ص555. عبد الرزاق: مصنف، ج10، ص217.

(4) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص148.

(5) الصوا: الحجز المؤقت، ص54.

(6) الطرابلسي: معين الحكام، ص161.

**الرأي الثاني:** وهو رأي الفقهاء الذين لا يجيزون الحبس بالتهمة، وعلى رأس القائلين بذلك الظاهرية<sup>(1)</sup>، واستدل لرأيهم هذا بما يلي:-

1- ما روي عن عبد الله بن أبي عامر - رضي الله تعالى عنه - قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة<sup>(2)</sup> لي، ومعنا رجل متهم، فقال أصحابي: يا فلان أردد عليه عيبته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فأخبرته فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظن صاحبها الذي اتهم، فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً، فقال عمر: أتأتي به مصفوداً بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها، وغضب، وما كتب لي فيها، ولا سأل عنها<sup>(3)</sup>. قال ابن حزم: فأنكر عمر - رضي الله تعالى عنه - أن يصفد أحد بغير بينة<sup>(4)</sup>.

2- وقد ضعّف أصحاب هذا الرأي الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنه - بإنكار عطاء لهذا الأثر عندما ذكر له ذلك<sup>(5)</sup>. فاستدل أصحاب هذا الرأي بإنكار عطاء له على عدم جواز الحبس.

3- قلوا إن سجن المتهم هو من باب الظن، والأحكام لا تقوم بالظن<sup>(6)</sup>، فالله تعالى يقول: **{وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً}**<sup>(7)</sup>، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"**<sup>(8)</sup>.

---

(1) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، **المحلى** - ج 11، ص 132، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا طبعة، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي.

(2) والعيبية: وعاء من آدم يكون فيها المتاع، ابن منظور: **لسان العرب** - ج 1، ص 633، باب عيب.

(3) عبد الرزاق: **المصنف**، ج 10، ص 217.

(4) ابن حزم: **المحلى**، ج 11، ص 132.

(5) ابن أبي شيبه: **المصنف** - ج 5، ص 555. عبد الرزاق: **مصنف**، ج 10، ص 217.

(6) ابن حزم: **المحلى**، ج 11، ص 133.

(7) النجم، آية 28.

(8) البخاري: **الصحيح**، ج 5، ص 1976، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. مسلم: **صحيح**، ج 4، ص 1985، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

4- وقد كان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتهمون بالكفر وهم المنافقون، فما حبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم أحدا<sup>(1)</sup>.

وقد ردَّ القائلون بمنع الحبس الأدلة التي استدلت بها الجماهير، معللين ذلك بالقول: إن الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالحبس هي أحاديث ضعيفة لا تصلح للإستدلال بها، ثم لو صح حديث عراك بن مالك لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك<sup>(2)</sup>.

وقد رد أصحاب الرأي الأول ما قاله ابن حزم بما يلي:

1- ما ادعاه ابن حزم من أن الأحاديث لا تصح للاحتجاج، فغير مسلم، فحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذي<sup>(3)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(4)</sup>.

2- قوله: "لو صح حديث عن عراك بن مالك لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك"، فتعليقه هذا يقتضي: أنه عليه الصلاة والسلام استغفر من معصية فعلها وأنه خالف الشرع بحبسه وهذا ما لم يجرؤ على قوله أحد؛ لعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك، وغاية ما فيه أنه أراد تطيب خاطره من تهمة لم تثبت عليه، وهذا منه عليه السلام في غاية اللطف<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن حزم: المحلى، ج11، ص133.

(2) ابن حزم: المصدر السابق، ج11، ص132.

(3) الترمذي: السنن - ج4، ص28.

(4) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت405هـ، المستدرک على الصحيحين - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، سنة النشر: 1411هـ، 1990 م، المحقق: عبد القادر عطا.

(5) الصوا: الحجز الموقت، ص55.

3- الظن الوارد في الآية والحديث اللذين استدل بهما ابن حزم على غير معناهما، فالمراد بالظن الوارد في الحديث الشريف، هو ظن السوء، أو الحكم بظن مجرد<sup>(1)</sup>.

4- وأما ما استدل به ابن حزم بكف النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- عن قتل المتهمين بالنفاق -مع قيام تهمة الكفر- فغير مسلم، لأن قتلهم يفضي إلى مفسدة أكبر من مصلحة قتلهم؛ ولأن قتلهم ذريعة إلى القول بأن محمداً -صلى الله تعالى عليه وسلم- يقتل أصحابه، وقد ورد ذلك على لسان النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(2)</sup>.

### الترجيح:

ونخلص إلى القول أن مسألة جواز حبس المتهم أمرٌ خطير، فهو يناقض قرينة البراءة، باعتباره يُنزلُ بالمتهم إيلا ما في وقت لم تثبت فيه إدانته، ويفصل صلته بعائلته، ويوقف نشاطه المهني ويعرضه لأضرار يصعب وقد يستحيل فيما بعد إصلاحها<sup>(3)</sup>. لذلك ينبغي التريث فيه وعدم الإسراع في إعطاء الحكم بجوازه في جميع الحالات، فمن الواجب تقييد المسألة ووضع الضوابط والقيود عليها، وعدم ترك المسألة للاجتهادات الإرتجالية للمحققين أو القضاة - خشية الوقوع في الظلم الذي نراه في ظل القوانين الأرضية -.

لذلك فأنتني أرى أنه يمكن الجمع بين هذين الرأيين، واعتبارهما مرشحين للقبول، وذلك بحمل الرأي الأول على حالة قيام دلائل وقرائن قوية ضد المتهم، وحمل الرأي الثاني على حالة قيام دلائل وقرائن ضعيفة، لذا فإن توقيف المتهم في حالة قيام دلائل وقرائن قوية ضده أمر جائز شرعاً؛ لقوة الأدلة التي اعتمدها جماهير علماء الإسلام، ونظراً لأدلة أخرى ارتأيت إضافتها لمزيد من التأكد على هذا الحكم. وهي كما يلي:

---

(1) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، ت 676 - شرح النووي على صحيح مسلم، ج16 ص119، دار النشر: دار

إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1392هـ، ط2.

(2) النووي: المصدر السابق، ج16، ص138.

(3) الشبكة الإسلامية islamonline.net رداً لسؤال عن الحبس الاحتياطي.

1- قوله تعالى: { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا }<sup>(1)</sup>. وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية منها: أن الحبس نسخ في الزنى فقط بالجلد والرجم<sup>(2)</sup>، وبقي مشروعا في غير ذلك -منها الحبس في التهم- بعموم الأدلة الأخرى.

2- قوله تعالى في -معرض بيان حكم الشهادة على الوصية: { تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ }<sup>(3)</sup>، ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه<sup>(4)</sup>.

3- وقوله تعالى: { وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }<sup>(5)</sup>، و الحصر هو الحبس<sup>(6)</sup>.

4- أما ما أورده ابن حزم في إنكار عمر -رضي الله تعالى عنه- أن يصفد أحد بغير بيعة، فيحمل على أن اتهام الرجل لم يكن له قرينة ترجحه.

5- وإن سلّمنا بضعف الأحاديث الواردة في جواز الحبس، فإن الحاجة ماسة إلى حبس المتهم وحاملة عليه للاستيضاح، فكان من المستثنيات عن قاعدة براءة الذمة تحصيلاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة، حيث أن ترك المتهمين حتى تقوم أدلة الإثبات أو البراءة يؤدي إلى مفسدة في الخلق. ولمنع المتهم من الاستحواذ على حقوق غيره والفرار بها بعيداً عن هيمنة العدالة، فيكون رفع البراءة مقصوداً للشارع الحكيم. وما يتعلق بالمتهم من مفسدة نتيجة الحجز فهي غير مقصودة أصلاً، بل في

(1) النساء، آية 15.

(2) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، ت 310هـ - تفسير الطبري - ج4، ص142، دار النشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1405.

(3) المائدة، آية 106.

(4) تفسير القرطبي - ج6، ص352.

(5) التوبة، آية 5.

(6) تفسير القرطبي: ج10، ص224. الجصاص: أحكام القرآن، ج4، ص27.

حكم الملغاة<sup>(1)</sup>. أما إذا لم يكن من أهل تلك التهمة، ولم تقم قرينة صالحة على اتهامه فلا يجوز حبسه اتفاقاً<sup>(2)</sup>.

وقد أجازت القوانين المعاصرة عامةً حبس المتهم في الأحوال التي صرحت فيها القوانين واللوائح بجواز الحبس بحيث يكون هذا الشخص قد حامت حوله الشبهة والقرائن الكافية<sup>(3)</sup>. وهو حكم سبق الإسلام بيانه، وأرسى قواعده، قبل أن تولد القوانين، وقبل أن تعرف أوروبا والغرب ما "النهضة!" و"التقدم!".

### المطلب الثالث: التهم التي يجوز توقيف المتهم فيها

عرفنا أن مسألة توقيف المتهم أمرٌ يمس كرامة الإنسان التي كفلها الإسلام، وأولها عناية واهتماماً خاصين، وقد جواز توقيف المتهم بمدى خطورة التصرف الإجرامي الموجبه لهذا الشخص، فلا يجيز التوقيف إلا إذا كان السبب الموجب له أمراً خطيراً يوازي رفع قاعدة "الأصل براءة الذمة"<sup>(4)</sup>. لذلك فإن العلماء القائلين بجواز التوقيف كلهم متفقون على أنه يشترط لجواز التوقيف أن يهدف إلى حفظ مصلحة معتد بها في نظر الشرع، فما لم تكن التهمة في تصرف محرّم في نظر الشرع، فلا يجوز توقيف المتهم ومساءلته ابتداءً.

ومع اتفاق العلماء على هذا الشرط فإنهم اختلفوا في التهمة الموجبة لهذا التوقيف، وهذا الاختلاف على النحو التالي:

**الرأي الأول:** مذهب الحنفية الذي يرى عدم جواز توقيف المتهم إلا في تهم الحدود والقصاص، أما ما كان الحبس أقصى عقوبة فيها، كالتهم في الأموال أو التعازير، فلا يجوز توقيف المتهم فيها. وقد علل فقهاء المذهب الحنفي تقييدهم جواز الحجز المؤقت بالتصرفات الموجبة لحدٍ أو قصاص، وعدم جوازها فيما كانت موجبة تعزيراً؛ بأن التعازير يصلح أن يكون

(1) مجلة الوعي الإسلامية، العدد 482، التاريخ 3 / 1 / 2006. الصوا: الحجز المؤقت، ص 54.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 16، ص 293.

(3) المرصفاوي: حسن صادق - قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً - ص 1138، مادة 280، الناشر: منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة النشر: 1997، ط 2.

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر - ج 1، ص 53.



الحبس عقوبة فيها، والعقوبة لا تجوز قبل ثبوت التهمة في حق صاحبها، أما إذا كان موجبةً حداً أو قصاصاً فإن عقوبته أكبر من التعزير، فتوقيفه في هذه الحالة لا يعتبر قوبةً له<sup>(1)</sup>.

**الرأي الثاني:** مذهب جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، الذي يرى جواز توقيف المتهم في تهم المال والجنايات<sup>(2)</sup>. وقد علل أصحاب هذا المذهب رأيهم بأن المقصود بحبس المتهم ليس العقوبة، بل المقصود هو مصلحة حفظ الحق، والحبس وسيلة للاستيضاح والاستكشاف.

ويترجح لدي الجمع بين الرأيين على النحو التالي:

أنه يصار إلى حبس المتهم في تهم الحدود والقصاص وفي تهم التعازير التي تصل خطورتها خطورة الحد والقصاص، وعدم جوازها في تهم التعازير الأخرى وذلك للأدلة التالية:

1- لأنه إذا جاز حبسه في تهم الحدود والقصاص بعلّة خطورة التهمة، فهناك من تهم التعازير ما تصل خطورتها حد الحدود والقصاص. ولم تجز في باقى أنواع التهم لأن الحبس نهاية عقوبتها فلا يثبت إلا بحجة كالحد نفسه<sup>(3)</sup>.

2- الحبس في تهم التعازير يصلح لأن يكون عقوبة لما يثبت على الإنسان من تهم في هذا المجال، فإذا أجزنا حبسه في هذا النوع من التهم فكأننا أقمنا في حقه العقوبة.

3- هذا القول يتماشى مع مبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان وحرمة الاعتداء عليه إلا ببينة واضحة، وقد عرفنا أن المتهم لم تثبت في حقه التهمة الموجهة إليه بعد،

---

(1) السرخسي: الميسوط - ج19، ص167. ابن نجيم: البحر الرائق، ج6، ص234، ج5، ص52. المرغيباني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن، ت 593، الهداية شرح البداية، ج2، ص117 دار النشر: المكتبة الإسلامية - بيروت، ابن عابدين: الحاشية، ج5، ص299.

(2) ابن فرحون: التبصرة، ج1 ص156، 158، ج2، ص147. ابن القيم: الطرق الحكمية ص93. المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت 855هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ج11، ص293، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة، المحقق: محمد حامد الفقي.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق - ج6، ص234.

فيبقى احتمال براءته أمراً وارداً، أما جواز توقيفه في التهم الخطيرة "الحدود، القصاص، التعازير الخطيرة" فلأن هذا النوع من التهم فيها من الخطورة ما يستوجب استخدام وسائل أكثر حزمًا للوصول إلى فاعل الجريمة، وذلك حفاظاً على مصلحة وأمن المجتمع.

#### المطلب الرابع: مدة التوقيف

اختلفت كلمة الفقهاء في مقدار أقصى مدة للحبس إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** مذهب أغلب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية<sup>(1)</sup>: الذين يرى أن يقيد الحبس الاحتياطي بوقت محدد. وقد حدده بعض الفقهاء إلى خمسة عشر يوماً و آخرون بشهر.

**القول الثاني:** مذهب بعض الحنفية، وأغلب المالكية، والحنابلة<sup>(2)</sup> الذين يرى عدم تحديد مدة لأقصى التوقيف، بل اعتبروا الأمر راجعاً إلى اجتهاد ورأي الإمام، فلإمام -أو القاضي- أن يحبس المتهم المدة التي يراها مناسبةً بحسب الحال التي يكون عليها المتهم حتى ينكشف حاله.

وقد نص جماهير فقهاء المذاهب الأربعة على أن للإمام أن يحبس المتهم المعروف بالفجور والفساد المدة المناسبة، بحسب ما يقتضيه ظهور حاله والكشف عنه، ولو حبس حتى الموت. وقد ذكر عن بعض المالكية أنه يحبس حتى يموت، وروي عن الإمام مالك -رضي الله

---

(1) السرخسي: المبسوط - ج 26، ص 106. الطرابلسي: معين الحكام، ص 21، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار - ج 4، ص 76. ابن فرحون تبصرة الحكام، ج 2، ص 147، 155، 239. الماوردي: الأحكام، ص 220. ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 105.

(2) الطرابلسي: معين الحكام - ص 178 - 179. ابن فرحون: تبصرة الحكام - ج 2، ص 155. ابن القيم: الطرق الحكمية - ص 101.

تعالى عنه- أنه قال: لا يحبس حتى يموت، وقد ذكر بعض فقهاء المذهب الشافعي: أن غاية حبس المتهم المعروف بالفجور والفساد شهر واحداً<sup>(1)</sup>.

وبعد ذكر الأقوال الواردة في المدة التي يجوز فيها توقيف المتهم، فإنني أرى ترجيح القول بتحديد مدة التوقيف وذلك للأسباب التالية:

1- لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن أحد من أئمة وقضاة المسلمين - فيما أعلم- أنهم حبسوا متهما حتى مات، بل الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حبس متهماً يوماً وليلة<sup>(2)</sup>. وقد ذكر الفقهاء أن على الإمام الإسراع في النظر بالمحبوسين، فمن لزمه أدب أدبه وإلا أطلق سراحه، و أضاف بعضهم أن لا أهدأ ببيت في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم<sup>(3)</sup>.

2- ما ذكره بعض العلماء في معنى الحبس، حيث جاء في معناه: الملازمة، أي يقال للمدعي لازمه إلى هذا الوقت، فإن أحضر البينة فيه، وإلا خلا سبيله<sup>(4)</sup>. ومعنى هذا الكلام أن حبس المتهم ما شرع إلا للتمكين من إقامة البينة عليه، فعند إعطاء المدة الكافية التي يمكن فيها إثبات التهمة على المتهم لكنها لم تثبت، فالواجب إطلاق سراحه.

3- أن غاية حبس المتهم هي: الكشف والاستظهار، لا عقوبة لهذا المتهم، فإن يتحول توقيف المتهم إلى عقوبة له فهذا الأمر غير جائز، فالحبس في طبيعته

---

(1) الطرابلسي: معين الحكام، ص 20 و 176. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار - ج 4، ص 88. ابن فرحون: التبصرة، ج 1، ص 266، ج 2، ص 142، 159. الماوردي: الأحكام - ص 220، ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية في الفقه - ج 35، ص 397 و 400.

(2) سبق تخريجه ص 90 من الرسالة.

(3) ابن أبي الدم: أدب القضاء - ص 73. الحصفكي: إبراهيم بن أحمد بن علي ت 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار - ج 5، ص 370، دار النشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1836، ط 2.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 53.

عذاب وعقوبة<sup>(1)</sup> - وإن لم يقصد منه العقوبة بذاتها-، ولا يتناسب هذا مع حبس المتهم إلى وقت غير معلوم، ولربما كانت العقوبة -على فرض إستحقاقها- التي وإن ثبتت على المتهم أقل عذاباً من الحبس الذي لم يحدد بتاريخ، حتى وإن كانت التهمة حداً من حدود الله تعالى، خصوصاً إذا قلنا بجواز حبسه حتى يموت، الأمر الذي ربما يبلغ حداً يفوق قسوة العقوبة الحدية ذاتها، وهذا ظلم لا يباح بحال، وإذا كان حبس المتهم قد أبيض للضرورة، فإن الضرورة تقدر بقدرها<sup>(2)</sup>، دون أدنى زيادة.

4- فساد الناس وجور الكثير من القضاة؛ فهذا الرأي يفتح الباب أمام مثل هؤلاء القضاة لظلم المتهمين وإطالة فترة حبسهم دون مبرر شرعي، حيث أن الأخبار تواترت بحبس الكثيرين بتهم باطلة على أيدي بعض حكام الجور في بلاد العرب و المسلمين في هذا الزمان.

5- ما يلاحظ من أقوال الفقهاء الذين لم يحددوا مددةً للحبس الاحتياطي بل لم يمنعوا استمراره حتى الموت، نجد أنهم لم يجيزوا هذا الحبس للتهمة ذاتها، بل لتوفر صفة إجرامية في المتهم نفسه، حيث أن بقاءه حراً طليقاً يشكل ضرراً على الناس؛ لاشتهاره بالفساد. لذلك نجد من أقوال بعض هؤلاء الفقهاء: أنه يحبس حتى تعلم توبته<sup>(3)</sup>، مما يؤكد أن حبسه لهذه المدة ليس بسبب التهمة بل بسبب الصفة التي يحملها فإن زالت هذه الصفة أطلق سراحه.

لذلك فإنني أرى ترجيح الرأي القائل بتحديد مدة الحبس، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نوع التهم وخطورتها لها علاقة بطول مدة التوقيف وقصرها<sup>(4)</sup>، فالمدة التي تكفي في التحقيق

(1) ابن قدامة المقدسي: الكافي، ج4، ص453.

(2) البركتي: قواعد الفقه - ج1، ص89.

(3) الطرابلسي: معين الحكام - ص179.

(4) ابن فرحون: التبصرة، ج، ص156.

في تهمة قتل، ربما لا تكفي في التحقيق في تهمة تزيف أو سرقة أو غير ذلك، والعكس صحيح. والله تعالى أعلم.

هذا وقد اتجهت القوانين الوضعية بنفس اتجاه الفقه الإسلامي - إلى تحديد مدة الحبس الاحتياطي. فقد نصت بعض هذه القوانين على أن لا يُزاد الحبس الاحتياطي على مدة خمسة عشر يوماً، يمكن تمديدها حسب الحاجة على فترتين إلى خمسة وأربعين يوماً. مع ملاحظة عدم جواز التباطؤ في التحقيق حتى لا يترتب على ذلك بقاء المتهم في الحبس ظلماً دون حاجة إلى ذلك<sup>(1)</sup>.

---

(1) مجلة الوعي الإسلامي، مجلة شهرية إسلامية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، <http://alwaei.com> - العدد: 482، التاريخ: 2006/1/3.

## المبحث الثالث

### صور انتزاع الاعتراف من المتهم ومدى مشروعيتها

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

المطلب الثاني: مشروعية الاعتراف تحت التعذيب

المطلب الثالث: إيهام المتهم

المطلب الثالث: تحليف المتهم

## المبحث الثالث

### صور انتزاع الاعتراف من المتهم ومدى مشروعيتها

قد يصل المحقق أثناء تحقيقه مع المتهم إلى مرحلة حرجة محيرة، وذلك في حالة وجود قرائن قوية توحى إلى علاقة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وعدم وجود تفسير مقبول يدحض علاقة هذه القرائن بالمتهم، ولم يعط المتهم تفسيراً واضحاً لدحضها، عند ذلك يلجأ المحقق إلى استخدام بعض الوسائل التي تعينه على التأكد من صدق هذه القرائن القوية بهذا المتهم، ومن هذه الوسائل: تعذيبه أو إيهامه أو تحليفه... أو نحوها.

فما هو الحكم الشرعي لاستخدام مثل هذه الوسائل مع المتهم؟ وهل يجوز استخدام هذه الوسائل مع كل أصناف المتهمين؟ أم أن الأمر مقتصر على صنفٍ محددٍ وفي ظروف خاصة؟

وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة، لا بد أن نذكر أمراً ونؤكد عليه في هذا المقام وهو: أن الإسلام العظيم قد أكد على حرمة الإنسان ومنع التعدي عليه بأي صورة من الصور، حيث يقول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا"<sup>(1)</sup> وفي رواية أخرى "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا"<sup>(2)</sup>، فقد حرم الله تعالى بشرة الإنسان ودمه وعرضه وماله، وهذا المبدأ الذي أوجبه الشريعة الإسلامية لا يجوز التهاون فيه أو إغفاله في أي وقت من الأوقات. والشريعة الإسلامية آزت بين أمرين اثنين في هذا المقام، الأول: الحفاظ على حرمة المسلم، والثاني: معاقبة من يعتدي على هذه الحرمة، ولا يعاقب إنسان إلا ببينة واضحة على أنه انتهك حرمة أخيه الإنسان، حيث يقول صلى الله تعالى عليه وسلم "البينة على من

---

(1) وهذا الحديث جزء من خطبة الوداع التي خطبها النبي عليه الصلاة والسلام في حجته. ومما جاء فيها " ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت، قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد ثلاثاً، ويلكم أو ويحكم، انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. البخاري: الصحيح، ج4 ص1598، باب حجة الوداع 4141 مسلم: الصحيح، ج3، ص1305، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

(2) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج8، ص19.

ادعى واليمين على من أنكر<sup>(1)</sup>. فترتيب العقاب على الإنسان لا يكون إلا ببينة واضحة وليس غيرها، والشريعة الإسلامية لم تطلب من القضاء أن ينشئ البينة بالعمل على انتزاعها انتزاعاً، بل إنها كلفته بأن يعمل على اكتشاف البينة من الظروف المحيطة بالجريمة، فإن وجدت هذه البينة أقام على المجرم العقوبة التي تناسب جرمه. وقد نصت الشريعة على أنواع من البينات يجب التقييد بها.

### المطلب الأول: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

وصور تعذيب المتهم متعددة منها ضربه وصلبه وشبجه وجلده واستخدام الضربة الكهربائية وغيرها...، فهل يمكن أن نعتبر هذه الوسائل من الوسائل المشروعة للوصول إلى البينة؟. علماً بأن التعذيب الذي نعنيه هنا هو التعذيب المستعمل من أجل الوصول إلى الحقيقة - على غير وجه العقوبة-، درءاً لمفسدة تجرؤ المجرمين على ارتكاب جرائمهم دون إنزال العقوبة بحقهم.

وجدير بالذكر أن أدلة الكتاب والسنة وإجماع العلماء قد تضافرت على اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل إثبات الحقوق وغيرها. وقد اشترط العلماء في المقر ثلاثة شروط، هي: البلوغ والعقل والاختيار، فهل يمكن اعتبار الضرب إكراهاً، أم هو وسيلة مشروعة لحمل المعتقل للإدلاء بالحقيقة؟.

وعلماء الفقه الإسلامي وإن تعددت آراؤهم حول هذه المسألة، لكنني أجد أنه حتى القائلين بجواز إمتحان وابتلاء المتهم لحمله على الاعتراف، أنه لم يقل أحد منهم بجواز استخدام الوسائل الأكثر إيلاًماً به، فلم أجد أحداً من علماء المسلمين يقول بجواز شبح المتهم، أو صلبه، أو جلده، أو صعقه بالصدمة الكهربائية، وأجد أن ما قصده العلماء في هذا هو الضرب غير المؤلم والذي لا يترك في نفس المتهم أثراً كبيراً كالكسر أو الجرح أو ما إلى ذلك. وللعلماء في المسألة ثلاثة أقوال فصلها على النحو التالي:

---

(1) سبق تخريجه ص32 من هذه الرسالة.



**القول الأول:** مذهب جمهور علماء الإسلام، وهم غالبية الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إضافة إلى مذهب الظاهرية<sup>(5)</sup> الذين يرون: عدم جواز تعذيب المتهم، واعتبروه من باب الإكراه، الذي لا يستقيم به إقرار. واستدلوا بالأدلة التالية:

1- قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم" -وفي رواية- "وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا"<sup>(6)</sup>.

2- قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذي يرويه ابن عباس مرفوعاً: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(7)</sup>.

فحرم الله تعالى كل ما يتعلق بحرمان المسلم وكرامته، فلا يحل ضرب مسلم ولا سببه إلا بحق أوجبته القرآن الكريم أو السنة الشريفة الثابتة<sup>(8)</sup>.

أما الآثار الواردة في هذا الباب فهي كثيرة، منها:

1- عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه- أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكه<sup>(9)</sup> سرقوا متاعاً، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب. فقال النعمان: ما شئتم؟ إن شئتم أضربهم، فإن أخرج الله

---

(1) السرخسي: المبسوط، ج9، ص184. ابن نجيم: البحر الرائق- ج5، ص56.

(2) الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي - ج4، ص345، دار النشر: دار الفطر - بيروت، المحقق: محمد عليش.

(3) الشافعي: الأم - ج3، ص236.

(4) ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية - ج35، ص406. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص454، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1402هـ، المحقق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(5) ابن حزم: المحلى - ج11، ص141 - 142.

(6) سبق تخريجه ص103 من الرسالة.

(7) ابن ماجه: السنن - ج1، ص659، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2043. البيهقي: السنن، ج6، ص84، حديث رقم: 11232. قال عنه الألباني: حديث صحيح بلفظ: " وضع " الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير، ج13، ص200.

(8) ابن حزم: المحلى - ج2، ص142.

(9) من حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكاً وحياكة نسجه. ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص418، ط1.

متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله، قالوا: هذا حكمك. قال: هذا حكم الله  
- عز وجل - ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم<sup>(1)</sup>.

وقوله: إن شئتم أن أضربهم... أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف، أي بعد  
إقرار السرقة، وأما قبل الإقرار فلا. وقوله هذا لإرهابهم وتخويفهم، وقوله: وإلا أخذت من  
ظهوركم مثله، كناية عن أنه لا يحل ضربهم، فإنه لو جاز ضربهم - وتبينت براءتهم - لجاز  
ضربكم أيضا قصاصا<sup>(2)</sup>.

2- قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجمته  
أو أوثقته أو ضربته<sup>(3)</sup>.

3- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أتى بسارق، فاعترف،  
قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، ولكنهم  
تهددوني، فخلى سبيله ولم يقطعه<sup>(4)</sup>.

4- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: ما من ذي سلطان يريد  
أن يكفني كلاما يدرأ عني سوطا أو سوطين إلا كنت متكلمًا به<sup>(5)</sup>. وعن شريح -  
رضي الله تعالى عنه - أنه قال: السجن كرهه والوعيد كرهه والقيد كرهه والضرب  
كرهه<sup>(6)</sup>. وبهذا المعنى يكون الإكراه الذي لا يستقيم معه الإقرار حيث يقول النبي

---

(1) أبو داود: السنن - ج4، ص135، باب في الامتحان بالضرب. النسائي: السنن الكبرى - ج4، ص327، باب امتحان  
السارق بالضرب والحبس، وقال: هذا حديث منكر لا يحتج به.

(2) أبو داود: السنن، ج4، ص135. العظيم آبادي: محمد شمس الحق - عون المعبود - ج12، ص32، ط2، دار  
النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1425.

(3) عبد الرزاق: المصنف - ج11، ص142 ط2.

(4) عبد الرزاق: المصنف - ج10، ص193. ابن أبي شيبة: المصنف - ج5، ص520. ابن حجر العسقلاني: الدراية في  
تخريج أحاديث الهداية - ج2، ص170، دون لفظ: لكنهم تهددوني.

(5) بمعنى أنه يقر بما يدعى عليه خوفاً من الضرب الواقع عليه.

(6) ابن حزم: المحلى، ج8، ص336 و ج11، ص142، 143.

صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عنه ابن عباس مرفوعاً: "رفع  
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(1)</sup>.

5- أما المعقول: فلأنه إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه، فلما امتنع من  
الإقرار الحر الاختياري، حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** مذهب بعض الفقهاء من الحنفية<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup>،  
والحنابلة<sup>(6)</sup>، الذين يرون جواز ضرب المتهم بشرط قوة الشبه والقرائن في جانب المتهم، أو  
اشتهاره بالفساد، أو كانت التهمة خطيرة، كأن يكون موجباً حداً أو قصاصاً. واعتبروا ذلك من  
السياسة الشرعية العادلة. واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية:

1- ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر الزبير بن العوام بعقاب كنانة  
بن الربيع عم حبي بن أخطب الذي اتهمه بإخفاء كنز ابن أبي الحقيق بقوله للزبير:  
عذبه، فلما ادعى أن النفقة والحروب أذهبتة، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: **العهد  
قريب، والمال أكثر**<sup>(7)</sup>. وهذا أصل في ضرب المتهم<sup>(8)</sup>.

2- عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ثم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر

---

(1) ورد ذكره ص105 من الرسالة.

(2) السرخسي: المبسوط - ج9، ص184.

(3) السرخسي: المصدر سابق - ج9، ص185. محمد الحنفي: إبراهيم بن أبي اليمن - لسان الحكام - ج1، ص313،  
دار النشر: الباب الحلبي، القاهرة، سنة النشر: 1393هـ، 1973 م، ط2.

(4) الدردير: أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير - ج4، ص345، دار الفكر: بيروت - المحقق: محمد عيش.  
ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص154 - 155.

(5) الشريبي: محمد الخطيب، معني المحتاج - ج2، ص241، دار النشر: دار الفكر - بيروت. الماوردى: الأحكام -  
ص220.

(6) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية - ج35، ص407. ابن القيم: الطرق الحكمية - ص21 و 151 - 152  
و 158.

(7) ابن كثير: السيرة النبوية - ج3، ص374. ابن فرحون: التبصرة - ج2، ص114. الطرابلسي: معين الحكام -  
ص171.

(8) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية - ج35، ص406. ابن القيم: الطرق الحكمية، ص158.

فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد<sup>(1)</sup> لفعلنا، قال: فندب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا، ووردت عليهم راويا من قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه فقال: مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم، قال: فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "هذا مصرع فلان" قال ويضع يده على الأرض ههنا وههنا، قال: فما ماط<sup>(2)</sup> أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم<sup>(3)</sup>. فعدم إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم ضربهم للفتى يدل على جواز الضرب.

3- أنه لما وقعت قصة الإفك وتكلم الناس بها، استشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي ابن أبي طالب وزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما، فقال زيد: أهلك يا رسول الله ولا نعم إلا خيراً، أو لا نعم منهم إلا خيراً و إن هذا لكذب وباطل. أما علي رضي الله تعالى عنه فإنه قال: يا رسول الله إن النساء لكثير وإنك لتقدر أن تستخلف، وأسأل الجارية فإنها تصدقك، فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة ليسألها، فقام إليها علي فضربها ضرباً شديداً وجعل يقول: اصدقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فنقول: والله ما أعلم إلا خيراً، وما كنت

(1) مكان في أقصى اليمن، الحميري: محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار - ج1، ص86، دار النشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، سنة: 1980، المحقق: إحسان عباس.

(2) تَنَحَّى وبعُد، ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص409، باب ميط.

(3) مسلم: الصحيح - ج3، ص1404، باب غزوة بدر حديث رقم: 1779.

أعيب على عائشة شيئاً إلا أنني كنت أعجن العجين فأمرها أن تحفظه فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله<sup>(1)</sup>. فعدم إنكار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لضرب علي- رضي الله تعالى عنه- للجارية يدل على جواز الضرب.

4- ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه وجد رجلاً في بعض غزواته فاتهمه بأنه جاسوس للعدو، فعاقبه حتى أقر<sup>(2)</sup>.

5- قالو أن المصلحة تقتضي ضرب المتهم، فإنه لو لم يكن الضرب لتعذر إقامة البينة، وتعذر إعادة الحقوق لأصحابها، فكان الضرب وسيلة يتوصل بها إلى الحقيقة. والمنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين<sup>(3)</sup>. ومعنى هذا الكلام أن ضرب المتهم يقصد منه أمران:

الأول: وسيلة لإقامة البينة.

الثاني: المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان.

6- لأن ضرب المتهم قريب من الإكراه، ولكنه ليس مكرها فإن المكره هو من أكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج8، ص469. الطرابلسي: معين الحكام - ص171. ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص137.

(2) الطرابلسي: معين الحكام- ص171. ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص137. ولم أجد فيما اطلعت ما يدل على ذلك بإستثناء ما رواه أبو داود "عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان، وكان حليفا لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان. أبو داود: السنن - ج3، ص48، باب في الجاسوس الذمي.

(3) النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين - ج4، ص355، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: 1405، ط2. ابن القيم: الطرق، ص152، 153 و 158.

(4) النووي: روضة الطالبين - ج4، ص356. ويفهم من هذا الكلام بحسب هذا القول أن المتهم عندما يضرب لا يضرب فقط من أجل أن يعترف بالدعوى الموجهة إليه، إنما يضرب ليصدق الدعوى إن كان قام بها، أو يرددها إن لم يقم بها.

7- وقد سئل الحسن بن زياد<sup>(1)</sup> أيحل ضرب السارق حتى يقر قال: ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم ولم يزد على هذا<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** مذهب بعض الحنفية<sup>(3)</sup> الذين فوّضوا للإمام ما يراه مناسباً. واعتبروا هذا من باب العمل بغلبة الظن فإذا غلب على ظن الإمام إدانة المتهم فله أن يضربه لحمله على الاعتراف، وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما إذا دخل عليه رجل شاهراً سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله، واعتبر ذلك من باب السياسة الشرعية<sup>(4)</sup>.

وحكي عن عصام بن يوسف<sup>(5)</sup> أنه دخل على أمير بلخ<sup>(6)</sup>، فأتي بسارق فأنكر السرقة، فقال الأمير لعصام: ماذا يجب عليه؟ فقال: على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين. فقال الأمير: هاتوا بالسوط، فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة، فقال عصام: ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا<sup>(7)</sup>.

### الترجيح بين الآراء:

أرى الأخذ بالرأي القائل بحرمة تعذيب المتهم، وهو رأي جمهور العلماء. وما على جهات الأمن والتحقيق والقضاء إلا بذل الوسع في الوصول إلى الحقيقة بالوسائل المشروعة

---

(1) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي، ت 204هـ، قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة 194هـ، ثم استعفى، من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات). الشيرازي: أبو إسحاق، طبقات الفقهاء - ج1، ص136، الناشر: دار الرائد العربي، تاريخ النشر: 1970، بيروت - لبنان، المحقق: إحسان عباس، ط1.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق - ج5، ص56.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين - ج4، ص88.

(4) ابن عابدين: المرجع السابق - ج4، ص88.

(5) آخر إبراهيم بن يوسف روى عن سفيان وشعبة حدث عنه عبد الصمد بن سليمان وغيره قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها، مات ببليخ سنة خمس عشرة ومائتين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية ربما أخطأ، وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً في الحديث وقال الخليلي: هو صدوق. ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان - ج2، ص175. مصدر الكتاب: موقع الوراق. www.alwarraq.com

(6) مدينة عظيمة من أمهات بلاد خراسان. القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد - ج1، ص133، باب بلخ، مصدر الكتاب: موقع الوراق. www.alwarraq.com

(7) ابن نجيم: البحر الرائق - ج5، ص75. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين - ج8، ص212.

المختلفة البعيدة عن التعذيب أو الضرب. خاصة أن العلم يعطى كل فترة ما يساعد على التعرف على مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، وكذلك الذكاء المفترض في المحققين. وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها جمهور العلماء، وللأدلة التالية:

1- ما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما يرويه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر رضي الله تعالى عنه: هل رأى ذلك عليك؟ قالت لا، قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: عليّ به، فلمّا رأى عمر الرجل، قال: أتعذب بعذاب الله، قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به، فقال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: "لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده" لأقذتها منك. فبرزه وضربه مائة سوط، وقال: للجارية اذهبي أنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله<sup>(1)</sup>. فإنكار عمر لما فعله الرجل من ضرب لجاريته المتهمه، ومعاقبته له، دليل على عدم جواز ضرب المتهم.

2- الشريعة الإسلامية قد بينت الطرق المشروعة المختلفة في إثبات البيّنات فلا يجوز الخروج عنها، والقاضي إنما يحكم بما بين يديه من البيّنات، ودليل ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها

---

(1) حديث صحيح الإسناد، الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله، ت 405 - المستدرک علی الصحیحین - ج2، ص234، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: 1411هـ، 1990م، ط1، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا. قال الليث وهذا القول معمول به، البيهقي: السنن - ج8، ص36.

ومن يدخل عليها<sup>(1)</sup>، فهي متهمة، ومع هذا لم يضربها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتعترف.

3- الفساد الناتج عن أخذ الناس بالتهم، حيث قلّة الوازع الديني واتساع الذمم في هذا الزمان. والشريعة الإسلامية قد نهت على لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أخذ الناس بالتهم لقوله -عليه الصلاة والسلام- فيما يرويه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "ثم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"<sup>(2)</sup>.

ويجاب على أدلة من أجاز ضرب المتهم بما يلي:

1- يجاب على استدلالهم بالحديث الأول: أن الأمر بتعذيب كنانة مستند إلى خبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو أقوى من الاعتراف ذاته، فلم يكن كنانة متهماً بل كان مداناً بثبوت التهمة في حقه عندما أنكر المال الذي كان قد تعهد أهل خيبر بتسليمه للنبي عليه الصلاة والسلام، ثم أن الحادثة وقعت في ظروف الحرب، والمتهم في هذه الحادثة ليس له ذمة -فهو غير مسلم- كالمسلم المصانة ذمته والمحافظة كرماته.

2- ويجاب على استدلالهم بالحديث الثاني: أن الغلام الذي ضربه الصحابة وأقرهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، أنه لم يكن متهماً وإنما كان أسيراً، ثم أن الحادثة وقعت في ظروف الحرب، "وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيراً"<sup>(3)</sup>.

---

(1) البخاري: الصحيح - ج 6، ص 2513، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، مسلم: الصحيح - ج 2، ص 1235، كتاب اللعان. ابن ماجه: السنن - ج 2، ص 855، باب من أظهر الفاحشة.  
(2) البخاري: الصحيح - ج 4، ص 1656، باب إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم. مسلم: الصحيح، ج 3، ص 1336، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه.  
(3) النووي: يحيى بن شرف، ت 676هـ - شرح النووي على صحيح مسلم - ج 12، ص 126، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة النشر: 1392، ط 2.



3- ويجاب على استدلالهم بالحديث الثالث: أن الرواية التي تذكر أن علياً رضي الله تعالى عنه قد ضرب الجارية انفرد بها رواية أبي أويس أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال لعلي- رضي الله تعالى عنه: ما شأنك بالجارية فسألها، فقام علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألها. وكذلك رواية ابن إسحاق<sup>(1)</sup>. أما رواية البخاري ومسلم والروايات الأخرى<sup>(2)</sup> فلم تذكر أن علياً رضي الله تعالى عنه قد ضرب الجارية<sup>(3)</sup>. فتكون هذه الرواية رواية شاذة.

4- ويجاب على استدلالهم بالحديث الخامس: أن الوارد عن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم أنه عاقب جاسوساً لثبوت التهمة عليه، فلم أجد - فيما أعلم - أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وجد رجلاً في بعض غزواته فاتهمه بأنه جاسوساً للعدو، فعاقبه حتى أفرّ، ولكن الوارد أنه أمر بقتل جاسوساً ولم يرد أنه كان متهماً بالجاسوسية، بل يفهم مما يروى أن الجاسوسية ثابتة في حقه، فأمر النبي بمعاقبته بناءً على ذلك<sup>(4)</sup>.

5- أما قول الحسن بن زيادة، وقول عصام بن يوسف، فقولهما ليس بحجة في الشرع، وقد ورد عن الحسن بن زيادة أنه رجع عن فتواه هذه، وسئل رحمه الله تعالى أحل ضرب السارق حتى يقر؟ فقال: ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم. وأفتى مرة بجواز ضربه ثم ندم، واتبع السائل إلى باب الأمير فوجده قد ضرب السارق

---

(1) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج8، ص469.

(2) البخاري: الصحيح، ج4، ص1781، باب قوله " إن الذين يحيون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا... مسلم: الصحيح - ج4، ص2133، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف. ومما جاء في هذه الروايات أن أحد أصحابه قد انتهرها، ولا يفيد النهر الضرب.

(3) المباركفوري: محمد عبد الحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، ت 1353 - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - ج9، ص24، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت.

(4) أبو داود: السنن - ج3، ص48، باب في الجاسوس النمي، أنظر الرواية كاملة ص105 من الرسالة.

وأقر بالمال وجاء به، فقال: ما رأيت جوراً أشبه بالحق من هذا<sup>(1)</sup> وقد ذكر بعض العلماء بأن الحسن بن زيادة لم يصرح بهذا الكلام بل هو مفهوم كلامه<sup>(2)</sup>.

6- أما القول بأن المصلحة تقتضي ضرب المتهم، فلا نسلم به، فأى مصلحة تتحقق بضرب إنسان لم يثبت في حقه تصرف محرم؟! أليس هناك احتمال لبراءته؟! وإذا ضرب وهو بريء، أليس ذلك وقوعاً في الظلم، والإسلام ما جاء إلا لحفظ النفس البشرية من الظلم والتعدي، واعتبرها بريئة من كل جرم. وإذا كان الغرض من الضرب هو إثبات التهمة على هذا الشخص، وألا يكون هناك جريمة بلا عقاب خوفاً من انتشار الفاحشة، نقول إن الشريعة الإسلامية قد شرعت من الطرق والوسائل ما يضمن الوصول إلى هذا الهدف.

7- أما القول أن الضرب جائز في حق المتهم المشهور بالفساد. أيضاً فإننا لا نسلم بذلك، لأن اشتهاره بالفساد لا يعني بالضرورة ارتكابه الجريمة، ونحن بصدد البحث في جريمة لم تثبت في حقه بعد، وإذا قلنا بجواز ضربه فلا يجوز أن يكون ضربه للتهمة الموجهة إليه، إنا لما وصف عنه أنه مفسد في الأرض، درءاً للفساد وتخويفاً للمفسدين.

8- أما القول أن المتهم قريب من المكروه ولكنه ليس مكروهاً، إنما ضرب ليصدق: بأنه قام بالجريمة أم لم يقم. أيضاً لا نسلم لهم بهذا القول، لأننا كيف سنعلم أن المتهم إذا تكلم بكلام نفيّاً أو إيجابياً أنه صدق؟! ونحن في نفس الوقت نطالبه بالإقرار بتصرف ما، فيكون الضرب للإقرار وليس ليصدق، وفي هذا إكراه محض<sup>(3)</sup>، والإقرار لا يؤخذ به مع الإكراه.

(1) السرخسي: المبسوط - ج9، ص184.

(2) ابن عابدين: الحاشية، ج4، ص87.

(3) السيد البكري: إعانة الطالبين - ج3، ص188.

9- ويجاب على من قال أن للإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه. بأن المسألة لا بد من ضبطها وذلك لخطورتها، وعدم تركها لأهواء الولاة والقضاة في ظل فساد الزمان وفساد ذمم معظم القضاة و الولاة وجرأتهم على العقوبات<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما ذكر فيكون تعذيب المتهم بضربه أو صلبه أو شبحه أو جلده أو استخدام الضربة الكهربائية وغيرها... صور لا يجيز الفقه الإسلامي استخدامها مع المتهم، لأن كل هذه الصور هي إكراه لا يستقيم معها إقرار، وقد ذكرنا من الروايات التي تفيد المنع من تعذيب المتهم بشتى الطرق والوسائل نذكر منها:

1- قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجمته أو وثقته أو ضربته"<sup>(2)</sup>. فقله هذا يشمل النهي عن جميع وسائل التعذيب.

2- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أتى بسارق، فاعترف، قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، ولكنهم تهددونني، فخلى سبيله ولم يقطعه<sup>(3)</sup>. فإذا خلا سبيله بسبب التهديد ولم يقبل اعترافه لعدم جوازه، فمن باب أولى عدم جواز الصور الأكثر إكراهاً وتأثيراً على حال المتهم من ضرب وشبح... وغيرهما من الصور.

3- قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد؛ لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الثلاثة نصوص"<sup>(4)</sup>.

---

(1) قال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين، أي أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده، وهو الذي يجب اعتماده في هذه العصر مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات، وسبقه إليه الأذرعى وبالغ وقال: الصواب أنه إكراه، السيد البكري: إعانة الطالبين - ج 3، ص 188.

(2) عبد الرازق: المصنف - ج 11، ص 142، ط 2.

(3) عبد الرازق: المرجع السابق - ج 10، ص 193. ابن أبي شيبة: المصنف - ج 5، ص 520. ابن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية - ج 2، ص 170، دون لفظ: لكنهم تهددونني.

(4) ابن حزم: المحلى - ج 11، ص 141.

## المطلب الثاني: مشروعية الاعتراف تحت الضرب

واختلف العلماء في مشروعية الإقرار بالضرب على النحو التالي:

**القول الأول:** مذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>، الذين يرون يرى صحة إقرار المتهم بالضرب، وعللوا رأيهم بأن هذا الإقرار وإن كان بالضرب ولكنه ليس إكراهاً، حيث إن الإكراه يكون على أمر واحد، وهذا ضرب ليصدق؛ بقوله نعم ارتكبت هذا التصرف، أو بقوله لا لم أرتكب هذا التصرف.

ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في وجوب إعادة الإقرار بعد الضرب، على قولين:

فمنهم من قال يُؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه -مثل أن يُخرج السرقة بعينها- ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل رجوعه بل يُؤخذ به<sup>(2)</sup>. ومنهم من لم يعتبر الإقرار حال الضرب، بل لابد من إقرار آخر بعد الضرب، وإذا رجع عن الإقرار الأول لم يُؤخذ به<sup>(3)</sup>. وذكر بعضهم أنه إذا أقر ثانية بعد الضرب، فإن غلب على ظنه إعادة الضرب ففي إقراره نظر<sup>(4)</sup>. وقد ذكر بعض العلماء أنه إذا أقر بعد الضرب لخوفه من العودة إلى الضرب فلا يعتبر إقراره<sup>(5)</sup>.

**القول الثاني:** مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وأغلب الشافعية والحنابلة<sup>(6)</sup>،

الذين يرون عدم صحة الإقرار المكره بما أكره عليه، سواء أقر في حال ضربه أم بعده.

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي - ج4، ص346. البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج3، ص74. ابن تيمية: رسائل وفتاوى ابن تيمية، ج35، ص404.

(2) ابن تيمية: رسائل وفتاوى ابن تيمية، ج35، ص404.

(3) وهذا قول ابن القاسم وكثيراً من الشافعية والحنبلية - البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد - حاشية البجيرمي، ج3، ص74، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر، تركيا. ابن تيمية: رسائل وفتاوى ابن تيمية، ج35، ص404.

(4) ابن تيمية: المرجع السابق، ج35، ص404.

(5) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين - ج3، ص188.

(6) ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص56. الحطاب: مواهب الجليل - ج5، ص216.

إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي - ج2، ص343، دار النشر: دار الفكر بيروت. ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل - ج4، ص564.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- الضرب فيه إكراه على الإقرار، والإقرار مع الإكراه غير مقبول.

2- قوله تعالى: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }<sup>(1)</sup> فجعل الله تبارك وتعالى الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه<sup>(2)</sup>.

3- قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعه أو أوثقته أو ضربته<sup>(3)</sup>. وما ورد عنه - رضي الله تعالى عنه - أنه أتى بسارق، فاعترف، قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، ولكنهم تهددوني، فخلى سبيله ولم يقطعه<sup>(4)</sup>. فلم يقبل إقراره لأنه كان بالإكراه، فدل ذلك على عدم قبول الإقرار بالإكراه.

ويترجح لدي القول الثاني -مذهب الجمهور- وهو عدم جواز ضرب المتهم لحمله على الاعتراف، لأن ذلك ينتافي مع العدالة، وحرية الإنسان وكرامته، وهو أمر مسلم به في الإسلام.

### المطلب الثالث: إيهام المتهم

معنى الإيهام: هو أسلوب من الأساليب النفسية التي يلجأ إليها المحقق لحمل المتهم على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليه<sup>(5)</sup>. ومن صورته:

1- إيهام المتهم أن آخر قد اعترف عليه بالتهمة الموجهة إليه، وذلك بقيام المحقق بحركة توهم المتهم أن غيره قد اعترف عليه.

(1) النحل، آية 106.

(2) الشريبي: مغني المحتاج - ج 2، ص 240. ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، ج 4، ص 568.

(3) المصنف - ج 11، ص 142، ط 2.

(4) عبد الرازق: المصنف - ج 10، ص 193. ابن أبي شيبة: المصنف - ج 5، ص 520. ابن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية - ج 2، ص 170، دون لفظ لكنهم تهددوني.

(5) استوحيت هذا التعريف من خلال ذكر الأمثلة عليه من قبل علماء الفقه الإسلامي وعلماء القانون.

2- وعد المتهم في تحقيق شيء له؛ إما بتخفيف العقوبة عنه أو بتحسين مركزه، أو غير ذلك.

### رأي العلماء في الإيهام:

اختلف العلماء في جواز الإيهام وعدمه إلى رأيين هما:

**الرأي الأول:** لبعض الحنفية و المالكية، وهو رأي الظاهرية، الذين يرون إباحة الإيهام، واعتبروه من باب السياسة الشرعية و الأمور الحسنه في مجال التحقيق مع المتهم<sup>(1)</sup>. وقد عللوا جواز ذلك بالأمور التالية:

1- عن أنس -رضي الله تعالى عنه- "أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقبل لها: من فعل بك أفلان أو فلان، حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به، فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة"<sup>(2)</sup>.

فاستدل ابن حزم بهذا الحديث على جواز الإيهام<sup>(3)</sup>. ولم أفهم قصد ابن حزم من إيراد هذه الواقعة للاستدلال برأيه على جواز الإيهام، فليس في الحادثة ما يدل على جوازه أو عدم جوازه.

2- فعل علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-، إذ فرق بين المدعى عليهما القتل، وأسر إلى أحدهما ثم رفع صوته بالتكبير، فوهم الآخر أنه قد أقر ثم دعي وصله فسأله فأقر حتى أقروا كلهم<sup>(4)</sup>.

ففعل علي رضي الله تعالى عنه يدل على جواز إيهام المتهم لحمله على الاعتراف.

---

(1) ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص141. الطرابلسي: معين الحكام، ص174. ابن حزم: المحلى، ج11، ص142.

(2) البخاري: الصحيح - ج3، ص1008، باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت، حديث رقم: 2595.

(3) ابن حزم: المحلى، ج11، ص142.

(4) ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص141. ابن حزم: المحلى، ج11، ص142.

**الرأي الثاني:** وهو رأي الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، فقد ذهب إلى كراهة الإيهام. لأن الإيهام مبني على الخديعة والتغريب، وهذا نوع من أنواع الإكراه على الإخبار، ولعله يخبرهم بأمر باطل لينجو من عقابه، فيكون إقراره على نفسه من باب الإقرار تحت الوعيد والتهديد (1).

وخلاصة المسألة أن مذهب الجمهور هو الراجح، فكل وسيلة لا تتناقض تعاليم الإسلام ولا تدخلها الخديعة والمكر والوعود الكاذبة، وتقتضيها متطلبات التحقيق، يباح استخدامها في التحقيق، الذي يحتاج إلى حنكة وذكاء وخبرة ودراية. بالتالي فإن الإيهام بصورته الأولى جائز وليس هناك ما يعارضه، أما ما كان منه بحسب الصورة الثانية فهو غير جائز، لأن مبناه على الخديعة والكذب، حيث إن وعد المحقق للمتهم بتخفيف العقوبة أو بتحسين مركزه مرفوض بأكثر من اعتبار منها ما يلي:

1- أنه إذا كان المتهم جانياً في الواقع، وكانت الإفادات والشهادات تثبت قيامه بارتكاب الجناية، فما معنى تخفيف عقوبته أو تحسين وضعه مقابل إقراره بالذنب؟ فهذا يعتبر ظلماً وإجحافاً بحق الضحية.

2- وإذا كان المتهم بريئاً في واقع الأمر، ولكن الإفادات والشهادات لا تثبت براءته ولا تجريمه، أليس من الظلم إقناعه أو إكراهه بالإقرار بالذنب مقابل تخفيف العقوبة الصادرة بحقه؟!

3- وإذا كان المتهم البريء يقبل المساومة على الإقرار بالذنب لأنه يخشى صرامة العقوبة الصادرة بحقه فيما إذا جرت المحاكمة أليس هذا شرحاً في العدالة؟!

---

(1) ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص110 - 111. يقصد بذلك أن المحقق عندما يخدع المتهم بهذا الأمر فإنه يفهم أنه إن لم يعترف فسوف يُعذب ويُضرب حتى يعترف.

4- ثم أن القرار ليس بيد المحقق حتى يوهم المتهم بأنه سوف يخفف التهمة عنه أو يعمل على تحسين حاله إذا اعترف، بالتالي فإن كلام المحقق سيكون مبناه على الكذب والتضليل، وهذا غير المقبول. والله تعالى أعلم.

وبناءً على ذلك فإنني أرى أن ما قصده الإمام مالك بالكرهية، هو الإيهام القائم على نوع من الخديعة والمكر، والذي داخله شئ من الإكراه النفسي للمتهم. وهو رأي سديد لا يخالف - أصلاً - مذهب جمهور العلماء. فمادئ العدالة وفضائل الأخلاق تتأفي استعمال كافة الوسائل غير المشروع، والغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام. وعليه فإن الوسيلة قد تكون مباحة، وقد تكون مكروهة، وقد تكون محرمة، حسب هذه القاعدة. وبالتالي فإن الوسائل المتفقة مع تعاليم وقيم الإسلام تعد وسائل مشروعة لا غبار عليها للوصول إلى الحقيقة، وإرساء قواعد العدالة والسعادة.

غير أننا نجد كثيراً من القوانين الوضعية - كما في قانون الولايات المتحدة الأمريكية - تجيز لمحامي الدفاع إقناع المتهم - داخل المحكمة - بشتى الوسائل النفسية على الإقرار بالذنب، وذلك بالتعاون مع النائب العام، بحيث إن الإقرار بالذنب غالباً ما يصمم وينظم من قبلهما بطريقة مناسبة لمتطلبات النائب العام ومتلائمة مع المصلحة الاجتماعية! ولأجل ذلك يستخدم محامي الدفاع شتى الأساليب النفسية لانتزاع الإقرار بالذنب من المتهم، مستعملاً الأساليب العاطفية لكسر صموده، إلى أن يضمن إمضاءه على لائحة الإقرار بالذنب، عن طريق الإيحاء بأن العقوبة ستخفف إلى أدنى قدر يسمح به القانون<sup>(1)</sup>. وهذا يتناقض مع ما تدعو إليه هذه القوانين - نظرياً - من احترام لحقوق الإنسان، مما يدفعنا إلى الجزم أن هذه القوانين ينقصها المصداقية والنزاهة في تطبيق ما تنادي به.

(1) سكوت: جوزيف سكوت وترافيس هيرشي، قضايا مثيرة للجدل في الجريمة والعدالة، كاليفورنيا: سيك، 1988 م، عن موقع: <http://www.rafed.net/books/olom/quran/nazaria/index.html>.



## المطلب الثالث: تحليف المتهم

وقد يلجأ القاضي إلى تحليف المتهم لحمله على الاعتراف، وذلك لما لليمين من مكانة وهيبة في نفس الإنسان المسلم تحمله على قول الحقيقة. و إلزام الإنسان بحلف اليمين لمجرد رفع الدعوى فيه مساس بأصل براءة الإنسان، وقد نص العلماء على أنه لا يجوز الإلزام باليمين إلا في حالات مخصوصة، كوجود البينة الناقصة<sup>(1)</sup>. وبناء عليه: هل يمكن اعتبار حالة التهمة من الحالات التي تعطي القضاء حق التحليف، وتلزم المتهم حلف اليمين، وبالتالي إعتبار رده لليمين دليل إدانة ضده؟.

اختلفت كلمة الفقهاء في تحليف المتهم إلى قولين هما:

**القول الأول:** وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم: بعض الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup>، وأغلب الشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup>، ذهبوا إلى عدم جواز تحليف المتهم. وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بما يلي:

1- إذا جوزنا إحلاف المتهم -المعروف بالصلاح والتقوى- اليمين، فهذا يفتح الباب أمام الأراذل والأشرار إلى أذية أهل الفضل والاستهانة بهم<sup>(6)</sup>. أما إذا كان المتهم معروفاً بالفساد، فإنه: لا يتحاشى حلف اليمين وإن كان كاذباً<sup>(7)</sup>.

2- أنه لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن المدعى عليه في مثل هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة<sup>(8)</sup>. ويفهم من هذا أن الحلف يعتبر منجاة لبعض أنواع المتهمين من الناس

---

(1) مثل وجود شاهد واحد في جانب من الدعاوى، أو وجود ثلاثة شهود أو أقل في جانب آخر من الدعاوى.

(2) ابن عابدين: الحاشية، ج4، ص87

(3) ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص153.

(4) الشريبي: مغني المحتاج - ج4، ص15.

(5) المرادوي: الإنصاف، ج12، ص110 - 111. ابن القيم: الطرق الحكمية، ص147.

(6) ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص153. ابن القيم: الطرق الحكمية، ص147.

(7) ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص154.

(8) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص151.

الذين لا يعيرون أهمية لليمين، لذلك لا يجوز الإعتماد على ثبوت التهمة وعدمها بناءً على يمين المتهم.

3- أن الدعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردھا<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** مذهب بعض الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup>، وقلّة من الشافعية<sup>(4)</sup> الحنابلة<sup>(5)</sup>، الذين ذهبوا إلى جواز تحليف المتهم، وإذا امتنع من اليمين حبس حتى يحلف لأنه حابس نفسه، أو يحبسه القاضي بما يراه<sup>(6)</sup>، وقد عللوا رأيهم بما يلي:

1- أن للوالي إحلاف المتهم وذلك استبراء وتغليظاً في الكشف في حق الله تعالى وحق الآدمي<sup>(7)</sup>.

2- من توجهت عليه يمين وهو فيها صادق، أبيح له الحلف؛ لأنه محق ولا شيء عليه من إثم ولا غيره؛ لأن الله شرع اليمين ولا يشرع محرماً، والأفضل افتداء يمينه - أي تخليص نفسه باليمين إن كان صادقاً - لأنه ربما صادف قدراً فيوجب ريبه<sup>(8)</sup>. بمعنى أن الإنسان يلحقه الشك عند وقوعه في الاتهام فيندره عنه ذلك الشك باليمين.

هذا وقد ذهب بعض العلماء - ممن قالوا بمنع الحلف للمتهم - أنه يجوز إحلاف المتهم في التهم التي هي حق لآدمي<sup>(9)</sup>.

---

(1) أي بمجرد رفع الدعوى بلا شاهدين، فلا تقبل باليمين، فالأساس في ثبوت الدعوى هو وجود الشهود. الدردير: الشرح الكبير، ج4، ص151. الحطاب: مواهب الجليل، ج3، ص533.

(2) ابن عابدين: الحاشية، ج4، ص87.

(3) ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص153 و 156.

(4) الماوردي: الأحكام، ص220.

(5) ابن مفلح: الفروع، ج6، ص462.

(6) ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص154.

(7) ابن مفلح: الفروع، ج6، ص462.

(8) البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص451. أي أن التهمة هي قدر وقع عليه نظراً لوقوعه موقع الشبهة فبوجبت الريبة عليه.

(9) المرادوي: الإحصاف، ج12، ص110 - 111. ابن القيم: الطرق الحكمية، ص147.

## الترجيح:

وبعد ذكر أقوال العلماء الخاصة بتحليف المتهم، وأدلة كل طرف منهم أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بعدم جواز تحليف المتهم. وذلك لما يلي:

1- قوة الأدلة التي استند إليها الجمهور في المسألة.

2- ضعف الوازع الديني، وفساد الذمم في الزمن الذي نعيشه، فقلما نجد من يعترف بذنبه خوفاً من اليمين، وإذا كنا على ثقة بهذا الشخص أنه من أهل الصلاح والتقوى ولا يمكن أن يحلف على يمين كاذبة، فهذا يعني المساس بكرامته وأصل براءته، فمن القسوة أن نضع هذا المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذباً فيخالف ضميره الديني والأخلاقي، وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويعرضها للجزاء<sup>(1)</sup>. في ظل عدم وجود الأدلة التي تجوز طلب اليمين من المدعي عليه.

3- ثم إن حلف المتهم اليمين على أنه بريء مما ينسب إليه، فهل يعني ذلك براءته وترك ما تدل القرائن التي وضعته في موضع الاتهام؟.

فالأصل أننا نتعامل مع قرائن تحتاج إلى ما يثبتها أو ينفيها، ولا يمكن أن نعتمد على نزاهة هذا المتهم في نفي أو إثبات التهمة الموجهة إليه. والله تعالى أعلم.

ولا يوجد نص صريح في القانون يمنع من تحليف المتهم اليمين، إلا أن المستقر عليه منع هذا الإجراء وبطلان الاعتراف المترتب عليه<sup>(2)</sup>.

---

(1) خليل: عدلي - استجواب المتهم فقهاً وقضاءً - ص123، دار النشر: دار المكتبة القانونية - المحلة الكبرى، سنة النشر: 1996م، بلا طبعة.

(2) خليل: المرجع السابق، ص123.

## المبحث الرابع رجوع المتهم عن اعترافه

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: رجوع المتهم عن اعترافه في الحقوق الخالصة لله تعالى

المطلب الثاني: رجوع المتهم عن اعترافه في الحقوق الخاصة بالعباد

## المبحث الرابع

### رجوع المتهم عن اعترافه

إذا أقر المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وكان إقراره موافقاً للشروط الخاصة بالإقرار، بعيداً عن التأثيرات التي تجبره عليه، ثم بدا له أن يتراجع عن إقراره، فهل يسوغ له مثل هذا الإجراء؟ أم أن إقرار الإنسان حجة عليه، بالتالي لا يمكنه الرجوع عنه؟.

وقبل الحديث عن الحكم الشرعي لرجوع المتهم عن إقراره نقول: أن الإقرار يعتبر حجة من أقوى الحجج القضائية للإثبات في حق المقر، إذا توفر في الإقرار شروطه الخاصة، وقد يكون الإقرار في حق من حقوق الله تعالى، وقد يكون في حق من حقوق العباد، وللقضاء أن يحاسب هذا المتهم بالعقوبة المناسبة بهذا الإقرار.

أما مسألة جواز رجوع المتهم عن الإقرار الذي أدلى به وعدم جوازه، فيختلف بحسب نوع الإقرار الذي أقر به هذا المتهم، فنصله على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: رجوع المتهم عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى

والحقوق الخالصة لله تعالى هي: الحدود الخالصة لله تعالى، التي لا يملك أحد إسقاطها<sup>(1)</sup>، كحد الردة، والحرابة، والبغي، الزنى، والقذف -حسب المفتى به- و الشرب، و السرقة. وكافة الجرائم التعزيرية التي يغلب فيها حق الله تعالى، كإفطار في رمضان عمداً، والرشوة، والجاسوسية، وتجارة المحرمات.... وغيرها. وإن وجد في جانب من هذه الحقوق حق العبد، فإن حق الله فيها هو الغالب<sup>(2)</sup>.

(1) الدردير: الشرح الكبير، ج4، ص354.

(2) المرغيناني: الهداية شرح البداية - ج2، ص113. السيواسي: شرح فتح القدير - ج5، ص327. ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان بن عمر بن محمد، ت 879هـ، التقرير والتحبير - ج2، ص142، دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: 1996، ط1، المحقق: مكتب البحوث والدراسات.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في قبول وعدم قبول رجوع المتهم عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى، إلى ثلاثة أقوال فصلها على النحو التالي:

**القول الأول:** وهو قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، فقد ذهبوا إلى قبول رجوع المتهم في هذا النوع من التهم. وقد استدل جمهور العلماء على رأيهم هذا بالأدلة التالية:

1- قالوا إنّ الرجوع عن الإقرار يعتبر شبهة في ثبوت التصرف الإجرامي، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو معروف. وذلك للحديث الوارد عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: "ادرأوا الحدود بالشبهات"<sup>(5)</sup>. فيقاس عليها كل الجرائم التي يخلص فيها حق الله تعالى، أو يغلب على حق العبد.

2- إعراض الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن المقر بالزنا، وتلقيه للمقر بالزنا والسرقه بالرجوع عنه. وفي ذلك إشارة منه عليه الصلاة والسلام بصحة الرجوع، بل وفيه إشارة إلى استحبابه.

حيث أعرض عليه الصلاة والسلام عن ماعز بن مالك عندما جاءه مقراً بالزنا. فقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "ثم لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال له: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت"، قال: لا يا رسول الله، قال: فعند ذلك أمر برجمه<sup>(6)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى قال: "ثم أتى رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه،

(1) المرغيباني: الهداية - ج2، ص96. السرخسي: المبسوط - ج30، ص151.

(2) ابن جزري: محمد بن أحمد بن جزري الكلبي الغرناطي، ت 741هـ، القوانين الفقهية - ج1، ص208. الشوكاني: محمد بن علي، ت، 1250هـ، الدراري المضية - ج1، ص429، دار النشر: دار الجيل - بيروت، سنة النشر: 1407هـ، 1987 م.

(3) ابو شجاع: التذهيب - ج1، ص137.

(4) ابن مفلح: المبدع، ج8، ص88. ابن قدامة: الكافي - ج4، ص587. ابن قدامة: المغني - ج4، ص125.

(5) سبق تخريجه ص48 من الرسالة.

(6) البخاري: الصحيح - ج6، ص2502، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت.

فلما شهد على نفسه أربعاً، قال أبك جنون؟ قال لا، قال: اذهبوا به فارجموه<sup>(1)</sup>. ومن أجل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض لمامعز بقوله: "لعلك قبلت لعلك...." سن لمن أقر بذلك الرجوع عن إقراره<sup>(2)</sup>.

أما دليل التلقين بالرجوع في الزنا: فهذا يدل عليه ما جاء في الحديث عن جابر بن سمرة قال: "ثم رأيت ماعزاً بن مالك، حين جيء به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - رجل قصير أعضل<sup>(3)</sup> ليس عليه رداء - فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **فلعلك؟** قال: لا، والله إنه قد زنى الأخر، قال فرجمه<sup>(4)</sup>. معنى هذا الكلام: الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا فاختصر في الرواية على "لعلك" اختصاراً وتبنيها واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف، أي: لعلك قبلت أو نحو ذلك، وفيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقه وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء<sup>(5)</sup>. ويقاس عليها ما غلب فيه حق الله تعالى.

ودليل التلقين بالرجوع عن الإقرار بالسرقه: ما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **ما أخالك سرقته**، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به فقال: **استغفر الله وتب إليه**، فقال: **استغفر الله وأتوب إليه**، فقال: **اللهم تب عليه ثلاثاً**<sup>(6)</sup>. فقوله: **ما أخالك سرقته**، بفتح الهمزة وكسرها، أي: أما أظنك سرقته، وفي ذلك دليل على أنه

---

(1) البخاري: المصدر السابق، ج6، ص2621. باب من حكم في المسجد. مسلم: الصحيح - ج3، ص1318، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(2) السيد البكري: إعاة الطالبين، ج4، ص149.

(3) أي أن عضلة ساقه كبيرة. ابن منظور: لسان العرب - ج11، ص451، باب عضل.

(4) مسلم: الصحيح - ج3، ص1319، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(5) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم - ج11، ص195.

(6) أبو داود: سنن داود - ج4، ص134، باب في التلقين في الحد. البيهقي: السنن الكبرى - ج8، ص276، باب ما جاء في الإقرار بالسرقه والرجوع عنه. النسائي: السنن الكبرى، ج4، ص328، باب تلقين السارق، حديث رقم: 7363.

يستحب تلقين ما يُسقط الحد<sup>(1)</sup>. وأنه لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره، لما تقدم من تعريضه صلى الله عليه وسلم بقوله: "ما أخالك سرقت" <sup>(2)</sup>.

3- رد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المقر بالزنا، وإنكار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على من رجم ماعزاً بعد هربه. ودليل ذلك ما ورد في الحديث الذي يرويه سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه - قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: ثم يا رسول الله طهرني، فقال: **ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: **رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**، قال: فجاء غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **فيم أطهرك؟**، فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بجنون**، فقال: **أشرب خمراً؟** فقام رجل فاستتكه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **أزنيت؟** فقال: نعم. فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: **استغفروا لماعز بن مالك**، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: **ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**، فقالت: أراك

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار - ج7، ص309. قال عنه: الألباني "ضعيف"، الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1405هـ، 1985م، ط2.

(2) الجهوتي: كشف القناع - ج6، ص145.



تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك، قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلب من ماعز و الغامدية أن يرجعوا عن إقرارهم الذي أقرأ به، وهذا مفهوم من استنكار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله لماعز: "ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه" أعادها عليه أكثر من مرة، وقوله للغامدية: "ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه"، فلو أن ماعزاً والغامدية رجعا لما أقام النبي عليه الصلاة والسلام الحد عليهما.

أما دليل إنكار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على من رجم ماعزاً بعد هربه: ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عن قال: "جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر فقال: يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "هلا تركتموه"<sup>(2)</sup>. قوله: "هلا تركتموه" يستدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار<sup>(3)</sup>؛ لأن الهرب في هذه الحالة دلالة على الرجوع<sup>(4)</sup>.

(1) مسلم: الصحيح - ج3، ص1322، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(2) الترمذي: السنن - ج4، ص36، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، قال عنه الترمذي: حديث حسن. البيهقي: السنن الكبرى، ج8، ص228.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار - ج7، ص270.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع - ج7، ص61.

4- عدم الحفر للمرجوم، وعدم ربطه ليتمكن من الهرب والرجوع عن الإقرار. يدل على هذا ما روي: أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي، فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا، قال: ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا، إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوتقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناها بالعظم والمد والخزف، قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناها بجلاميد الحرة، يعني الحجارة حتى سكت. فعدم الحفر وعدم الإيثاق للمتكمين من الهرب وذلك لتمكينه من الرجوع عن الإقرار<sup>(1)</sup>.

5- ما ورد من أفعال صحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤكد قبول رجوع المقر عن إقراره في الحقوق التي هي لله تعالى. فمن ذلك:

- أ- عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال "اطردوا المعترفين"<sup>(2)</sup>.
- ب- وعن عطاء قال: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل لا. وسمى أبا بكر وعمر. وروي أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أتى برجل، فسأله أسرقت؟ قل لا، فقال: لا، فتركه. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه أتى بسارق فقال له: أسرقت؟ قل لا، مرتين

---

(1) مسلم: الصحيح، ج3، ص1320، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: 1694. قوله: "فما أوتقناه" وهذا الحكم عند جمهور الفقهاء، الذين قالوا لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرحم بالبينة لا من يرحم بالإقرار. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم - ج11، ص197 - 198.

(2) ابن أبي شيبة: المصنف، ج5، ص512. قال سفيان: يعني المعترفين بالحدود البيهقي: السنن- ج8، ص276.

أو ثلاثا. وعن أبي مسعود الأنصاري<sup>(1)</sup> رضي الله تعالى عنه أن امرأة سرت جملا فقال أسرقت؟ قولي: لا<sup>(2)</sup>.

ولا بأس أن يعرض بعض الحاضرين له الرجوع أو بأن لا يقر، لما روي عن الأحنف<sup>(3)</sup> أنه كان جالسا عند معاوية، فأتي بسارق فقال له معاوية: أسرقت؟ فقال له بعض الشرطة: أصدق الأمير، فقال الأحنف: الصدق في كل المواطن معجزة. فعرض له بترك الإقرار<sup>(4)</sup>.

ت- ومن ذلك ما ورد عن علي ابن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أنه انتهر السارق. فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: شهدت عليا وأتاه رجل فأقر بالسرقة، فرده. وفي لفظ: فانتهره، وفي لفظ: فسكت عنه، فطرده، ثم عاد بعد ذلك فأقر، فقال له علي: شهدت على نفسك مرتين، فأمر به، فقطع. وفي لفظ قد أقررت على نفسك مرتين<sup>(5)</sup>. فلو رجع في الأولى لما أقام عليه الحد.

6- قياس الثبوت بالإقرار على الثبوت بالشهادة؛ لأنه حق يثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه كما لو ثبت ببينة<sup>(6)</sup>. ومعنى هذا الكلام أن شهادة الشهود تنفذ على المتهم

---

(1) اسمه عقبة بن عمرو من بني خديرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج. شهد ليلة العقبة وهو صغير ولم يشهد بدرا وشهد أحدا ونزل الكوفة. فلما خرج علي إلى صفين استخلفه على الكوفة ثم عزله عنها فرجع أبو مسعود إلى المدينة فمات بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان وقد انقرض عقبه فلم يبق منهم أحد. الزهري: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى - ج6، ص16، دار النشر: دار صادر - بيروت، سنة النشر: 1986 م، المحقق: إحسان عباس.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار - ج7، ص309.

(3) أبو بحر الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي المعروف بالأحنف، وقيل اسمه صخر، وهو الذي يضرب به المثل في الحلم كان من سادات التابعين رضي الله عنهم؛ أدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه وشهد بعض الفتوحات منها قاسان دعا له النبي عليه الصلاة والسلام. ابن خلكان: وفيات الأعيان - ج2، ص499.

(4) ابن قدامة: المغني - ج9، ص74.

(5) ابن قدامة: المرجع السابق - ج9، ص119.

(6) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل - ج4، ص578.

وإن كان المتهم غير راض بها، وكذا إقراره إذا صدر منه، على اعتبار أن الإقرار شهادة يشهدها الإنسان على نفسه.

**القول الثاني:** وهو رواية عن الإمام مالك. وقد ذهب فيه أن المقر على نفسه بالحد لا يقبل رجوعه إلا إذا كان رجوعه فيه شبهة تسقطه، حيث قال: إن الحد الذي هو الله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها. وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد، فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد، والشبهة في رجوع المقر بالحد تتحقق بذكر المقر عذراً جعله يرجع عن إقراره، فإن لم يأت بالعذر لم يقبل منه رجوعه<sup>(1)</sup>. مثل أن يعترف بالزنا، ثم يرجع فلا يصح إقراره هذا، إلا إذا جاء بعذر مقبول يبرر هذا الرجوع، مثل أن يقول: إنما أصبت امرأتي أو أمتي وهي حائض فظننت ذلك زناً<sup>(2)</sup>. واستدل لذلك بما يلي:

1- حديث ماعز - رضي الله تعالى عنه - وفيه أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "هلا تركتموه وجئتموني به" قال جابر - رضي الله تعالى عنه - ليستثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "هلا تركتموه وجئتموني به" إنما قال ذلك لأجل الاستيتاب أو لأجل الاستنبات والاستفصال، فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم أن يدعوه، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات، ولهذا قال فهلا تركتموه وجئتموني به، فأما لترك حد فلا<sup>(4)</sup>.

---

(1) مالك: مالك ابن أنس الأصبحي أبو عبد الله، ت179 - موطأ الإمام مالك، ج2، ص826، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) أبو الحسن المالكي: كفاية الطالبين - ج2، ص423. دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: 1412، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. ابن يوسف الزرقاني: محمد عبد الباقي ت1122، شرح الزرقاني - ج4، ص181، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1411، ط1.

(3) أبو داود: السنن - ج4، ص145.

(4) أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي - عون المعبود - ج12، ص68، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة النشر: 1415هـ، ط2.

2- قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما عز حين أقر: "لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت"<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ذلك علّه يذكر شبهة لإقراره فيرجع، فيدراً عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه إذا كان له شبهة، وإما إن لم يكن معه شبهة فلا.

3- حديث علي رضي الله تعالى عنه "ادرأوا الحدود بالشبهات"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن الحدود إنما تدرأ بالشبهات، وعليه إذا رجع عن إقراره وذكر شبهة قبل منه، وإلا فلا يقبل منه.

**القول الثالث:** وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(3)</sup>، وقول في المذهب الشافعي<sup>(4)</sup>، و مذهب ابن حزم الظاهري<sup>(5)</sup>. فقد ذهبوا إلى عدم صحة الرجوع عن الإقرار وإن كان في حدود الله تعالى<sup>(6)</sup>. وقد استدل لذلك الرأي بالأدلة التالية:

1- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ} <sup>(7)</sup> وجه الدلالة: أن المؤمن مأمور بالشهادة لله تعالى بالحق، ولو على نفسه، مما يدل على قبول شهادته على نفسه، وأنه لا يقبل منه الرجوع فيها، وإلا لم يكن لذلك فائدة.

(1) سبق تخريجه ص 126 من الرسالة.

(2) سبق تخريجه ص 48 من الرسالة.

(3) ابن عبد البر: التمهيد، ج 12، ص 112. ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد - ج 2، ص 329.

(4) الشيرازي: المهذب - ج 8، ص 345.

(5) ابن حزم: المحلى - ج 8، ص 252.

(6) ابن حزم: المحلى - ج 8، ص 252. وقد نقل الشوكاني أن هذا مروى عن الإمام مالك في رواية وقول للشافعي.

الشوكاني: نيل الأوطار - ج 7، ص 270.

(7) النساء - آية 135.

2- أن الحد قد لزمه بإقراره، فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به<sup>(1)</sup>.

3- أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة. وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة؛ لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام"<sup>(2)</sup>، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة؛ لقول الله تعالى { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }<sup>(3)</sup>.

4- أما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه ليس فيه أن ماعزا رجع عن الإقرار البتة، لا بنص ولا بدليل، ولا فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن رجع عن إقراره قبل رجوعه أياً البتة، فكيف يستحل مسلم أن يموه على أهل الغفلة بخبر ليس فيه شيء مما يزعم؟! وإنما روي عن بعض الصحابة أنه قال كنا نتحدث أن ماعزا والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وهذا ظن، والظن لا يجوز القطع به، وقول القائل: لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمراً كذا، ليس بشيء، إذ لم يفعل ذلك الفلان ولا غيره ذلك الفعل قط، ولا فعله عليه السلام قط، وقد قال جابر رضي الله تعالى عنه "أنا أعلم الناس بأمر ماعز، إنما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "هلا تركتموه وجئتموني به"؟ ليستثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا"<sup>(4)</sup>، هذا نص كلام جابر فهو أعلم بذلك، ولم يرجع ماعز قط عن إقراره، وإنما قال: ردوني إلى رسول

(1) ابن حزم: المحلى - ج11، ص153.

(2) سبق ذكره ص103.

(3) البقرة - 229. ابن حزم: المحلى - ج11، ص153.

(4) أبو داود: السنن - ج4، ص145، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم: 4420.

الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني  
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه غير قاتلي<sup>(1)</sup>. فبطل تمويههم بحدث ماعز<sup>(2)</sup>.

5- أما حديث "ادرأوا الحدود بالشبهات". فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به، أو لم  
يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، والثابت أنه حديث موقوف فقد جاء من  
طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم نص ولا كلمة وإنما هي عن بعض  
الصحابة من طرق كلها لا صحة فيها. وما جاء عن بعض الصحابة مما لم  
يصح "ادرعوا الحدود ما استطعتم" فهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود  
جملة على كل حال، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام وخلاف الدين وخلاف  
القرآن والسنة؛ لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه. ثم  
أنه لا يستطيع أحد ضبط الشبهة لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك الشبهات، فإذا قال  
أحد: هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول: ليس هذا بشبهة، و كان لغيره أن يقول:  
بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى؛ لأنه لم يأت به قرآن  
ولا سنة صحيحة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول<sup>(3)</sup>.

**الترجيح:** وبعد ذكر أقوال العلماء في المسألة، والأدلة التي ساقها كل فريق، أرى  
الجمع بين الآراء على النحو التالي: يقبل رجوع المتهم في إقراره في تهم الحدود أو كفاة  
الجرائم التي فيها حق لله تعالى، لا سيما إن كان لراجع عذر مقبول، أو دلة القرائن على قيام  
شبهة في إقراره الأول. وبذلك يحمل قول القابلين للرجوع على حالة وجود عذر أو شبهة مقبولة  
في الرجوع، ويحمل قول المانعين على عدم وجود ذلك العذر أو الشبهة. والخلاصة أنه يترجح  
المذهب الثاني المروي عن الإمام مالك لا سيما أن المالكية أصحاب خبرة طويلة في العمل  
القضائي. والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) أبو داود: المصدر السابق - ج4، ص145، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم: 4420.

(2) ابن حزم: المحلى - ج8، ص253.

(3) ابن حزم: المرجع السابق - ج11، ص153، 154.

## ويستدل لذلك بما يلي:

1- بأنه لم يثبت أن ماعزاً ولا غيره قد رجع عن إقراره عند هروبه، ولكن ما ثبت أن ماعز عندما ذاق مس الحجارة هرب، ولم يقل ماعزاً ما يشير إلى أنه قد رجع عن إقراره، وتأنيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن رجمه بعد هروبه من الرجم بقوله: "هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه"<sup>(1)</sup>، لظهور توبته وليس لأنه رجع عن إقراره.

2- ما ورد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرد المقر بالزنى، وقوله له: "لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت" فالذي يظهر أن هذا كله قبل ثبوت الحد على المقر، وكان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حرصاً وحفاظاً على الستر وسلامة المجتمع المسلم من انتشار هذه الجرائم.

3- المعقول، فإقرار الإنسان حجة عليه، وهو سيد الأدلة، فلا يمكن قبول رجوع من أقر على نفسه إقراراً معتبراً دون أن يكون رجوعه مصاحباً بدليل، وهو كما ذكرنا الذي يلحق الشبهة في الإقرار.

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم سقوط حق العبد من الحدود التي فيها حق للعباد، وهذا ما نص عليه كثير من العلماء الذين قالوا بصحة الرجوع عن الإقرار في الحدود، كحق المقذوف في القذف، ومهر المرأة قال زنيبت بها مكرهة ثم رجع عن قوله، والمال في السرقة والحراية والبغي<sup>(2)</sup>.

---

(1) أبو داود: السنن - ج4، ص145.

(2) السرخسي: المبسوط - ج26، ص36. ابن سالم النفراوي: الفواكه الدواني - ج2، ص53. السيد البكري: إعتاة الطالبين، ج4، ص149. ابن عابدين: الحاشية - ج4، ص131. ابن قدامة: الكافي - ج4، ص587.



## المطلب الثاني: رجوع المتهم عن إقراره في الحقوق الخاصة بالعباد

اتفق العلماء<sup>(1)</sup> على عدم صحة رجوع المتهم عن إقراره الصحيح في حقوق العباد ؛ لأنه حق ثبت لغيره، وهو حق لا تسقطه الشبهة ولا تسقط الإقرار به، كالإقرار في الأموال، والنسب، والقصاص، والطلاق، والعتاق، و الإقرار في عدم دفع الزكاة، والكفارة، إضافة إلى حقوق العباد الداخلة في حقوق الله تعالى، كما أسلفنا.

---

(1) ابن عابدين: الحاشية، ج5، ص 622. المرغنياني: الهداية - ج2، ص 129. الزرقاني: الشرح، ج3، ص 455. أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، في أدلة متن الغاية والتقريب أو متن أبي شجاع- ج1، ص 137، دار النشر: دار الإمام البخاري - دمشق، سنة النشر: 1398هـ، 1987م، ط1، المحقق: مصطفى ديب البغا. ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية - ج1، ص 208. السيد البكري: إعتاة الطالبين، ج3، ص 187. ابن قدامة المقدسي: الكافي - ج4، ص 587. ابن حزم: المحلى - ج8، ص 152.

## المبحث الخامس

### تعزير المتهم

العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان: النوع الأول: يرجع تقديره إلى الشارع الحكيم، وقد نص عليه في الكتاب والسنة، وليس للقاضي علاقة في تقديره. ويدخل في هذا النوع من العقوبات: الحد والقصاص<sup>(1)</sup>، والثاني: يرجع تقدير العقوبة فيه إلى القاضي، وهو ما يعرف بالتعزير<sup>(2)</sup>.

وفي حالة عدم ثبوت التهمة على المتهم، وعدم ثبوت براءته فيها، فهل يجوز للقاضي أن يفرض عقوبةً تعزيريةً على هذا المتهم بداعي المصلحة؟.

ذكرنا في مسألة ضرب المتهم أن الرأي الراجح هو عدم جواز استخدام هذا الأسلوب مع المتهم في الوصول إلى البينة، وهو الرأي الذي تبناه جمهور الفقهاء. ولكن قد يعرض على القاضي قضايا خطيرة تمس أمن الجماعة -مع قوة القرينة على ارتكاب المتهم لها- كقضايا الحدود وقضايا القتل وغيرهما مما يعتبر ماساً بأمن المجتمع واستتباب القضاء، هنا فإن الفقه الإسلامي يجيز للقاضي إقامة عقوبة تعزيرية لا يصل مقدارها العقوبة المحددة لهذه التهمة فيما لو ثبتت على المتهم، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"<sup>(3)</sup> وكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله تعالى عنهما: "لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود"<sup>(4)</sup>، يدل هذا على أن للإمام أن يعاقب من رأى أنه يشكل خطراً على جماعة المسلمين، ودل أيضاً على أنه ليس للإمام أن يبلغ بهذا الحد مقدار العقوبة المقدرة للتصرف الإجرامي في حالة ثبوته.

---

(1) على اعتبار أن القصاص ليس للقاضي علاقة في تقدير العقوبة فيه، فمعنى القصاص أن يعاقب الجاني بعقوبة مماثلة لما قام به من فعل إجرامي، ويختلف الحد عن القصاص في أن الحد حق لله تعالى، أما القصاص فهو حق للعبد. ابن نجيم: البحر الرائق، ج6، ص234. ابن قدامة المقدسي: المغني - ج9، ص79.

(2) مع العلم أن سلطة القاضي في هذا النوع من العقوبات ليست تحكيمية إنما هي مقيدة بقيود بينتها الشريعة الإسلامية وأوجب توفيرها. انظر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي - ج1، ص152 - 153.

(3) البيهقي: السنن - ج8، ص327، باب ما جاء في التعزير، وقال البيهقي: والمحفوظ ان هذا الحديث مرسل.

(4) ابن مفلح: المبدع، ج9، ص113.

وقد نص فقهاء المذهب الحنفي على أن للقاضي أن يعزر المتهم فيما كان من حقوقه تعالى وإن لم يثبت عليه<sup>(1)</sup> - أي وإن لم يثبت عليه جريمة ارتكاب الحد - وذلك نظراً لخطورتها، وبهذا المعنى تضاف تهم التعازير التي تبلغ خطورتها حد التهم في الحدود. ومعنى هذا الكلام أن للقاضي أن يعزر المتهم في تهم الحدود لا في تهم التعازير<sup>(2)</sup> التي لم تشكل خطراً على المجتمع. وبناءً على ذلك فإنه إذا عُرِضَ على القاضي قضيةٌ تُنسب فيها للمتهم أنه أتى فعلاً محرماً يمس المصلحة العامة أو النظام العام، وكانت القرينة قوية على ارتكاب المتهم لها، فإن للقاضي أن يعاقبه بالعقوبة التي يراها ملائمةً من بين العقوبات المقررة للتعازير<sup>(3)</sup>. ومن الأدلة التي أوردها العلماء على ذلك: "أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قد حبس رجلاً في تهمة"<sup>(4)</sup>، وقالوا: إن فعل النبي هذا يدل على جواز تعزير المتهم<sup>(5)</sup>.

ومن الأدلة التي تجيز التعزير للمصلحة ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - "أنه غرّب نصر بن الحجاج - رضي الله تعالى عنه - لافتتان النساء بجماله" والجمال لا يوجب نفيًا<sup>(6)</sup>، أي بمعنى: أن الجمال ليس تصرفاً محظوراً يعاقب الإنسان عليه، ومع هذا فقد عاقب عمر رضي الله تعالى عنه هذا الرجل بداعي المصلحة، فإذا جاز التعزير هنا ولم يقم على هذا الرجل أي قرينة أو دليل على ارتكابه معصية، فتعزير من قامت عليه القرائن بارتكابه المعصية أولى.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 6، ص 234. ابن عابدين: الحاشية، ج 5، ص 99. المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج 2، ص 117.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 350.

(3) عودة: التشريع الجنائي - ج 1، ص 149 - 150، ص 261.

(4) سبق تخريج ص 90.

(5) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 6، ص 134. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 218. مع أنني أرى ترجيح الرأي القائل أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما حبسه استظهاراً وليس تعزيراً له. تفسير القرطبي، ج 6، ص 353.

(6) ابن عابدين: الحاشية، ج 4، ص 14.

## الفصل الرابع

### حقوق المتهم

**المبحث الأول:** حقوق المتهم قبل الاستجواب وفيه:

المطلب الأول: مراقبة حياة المتهم الخاصة "مراقبة تحركاته، مراقبة مكالماته الهاتفية"

المطلب الثاني: تفتيش المتهم "بيته، سيارته، ملابسه"

**المبحث الثاني:** حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب وفيه:

المطلب الأول: حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه

المطلب الثاني: حق المتهم في السكوت أثناء الاستجواب

المطلب الثالث: حق المتهم في المساواة مع خصمه

المطلب الرابع: حق المتهم في إحضار محام للدفاع عنه

المطلب الخامس: حق المتهم في تفسير الشك لصالحه

المطلب السادس: حق المتهم في معاملة إنسانية خاصة

المطلب السابع: حق المتهم في استئناف الحكم الصادر بحقه

**المبحث الثالث:** حقوق المتهم بعد الاستجواب وفيه:

المطلب الأول: ثبوت التهمة في حق المتهم وما يترتب عليها

المطلب الثاني: براءة المتهم وحقه في تعويضه من الأضرار التي لحقت به جرأاً الإتهام

## المبحث الأول حقوق المتهم قبل الاستجواب

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مراقبة المتهم "مراقبة تحركاته، وتصرفاته، ومكالماته الهاتفية"

المطلب الثاني: تفتيش المتهم "بيته، ملابسه، سيارته" وترويعه وترويع أهله

## الفصل الرابع

### حقوق المتهم

إن من أسمى غايات الإسلام العظيم التي نادى بها منذ بزوغ فجره الجديد، الحفاظ على كرامة الإنسان والحقوق التي تضمن له العيش الكريم في أمن واستقرار، حيث يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز "لَوْ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"<sup>(1)</sup>. وقد كفل الإسلام حقوقاً لهذا الإنسان حرم المساس بها ومنع التعدي عليها، وإذا كانت الإتفاقات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان لم تظهر في الساحة الإنسانية والقانونية بمظهرها إلا منذ ما يقل عن نصف قرن من الزمان، فإن الشريعة الإسلامية قد أقرت هذه الحقوق منذ أربع عشر قرناً<sup>(2)</sup>، وقد حرصت الشريعة الإسلامية -انطلاقاً من إيمانها بكرامة الإنسان - على الحفاظ على أسرار الأشخاص وممارسة حرياتهم وحقوقهم الأخرى، وقد وضعت العديد من القيود للحفاظ على هذا المبدأ، فجعلت للقاضي حدوداً لا يتعداه، فإن خرج عليها كان عمله باطلاً، وما غاية الشريعة السمحاء من وضع هذه القيود إلا أن توصل الأبواب أمام الذين يستهينون بمحرمات الناس وحقوقهم<sup>(3)</sup>.

والمتهم كفل له الإسلام حقوقاً يجب أن تحترم، ومن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام له: المحافظة على حياته الخاصة، والمحافظة على سمعته وعرضه، وحقه بمساواته مع خصمه دون محاباة، وحقه في الدفاع عن نفسه إن وجه إليه اتهام. فكل إنسان له في الإسلام حرمة وقديسية، ولا يزال كذلك حتى ينتهك هو حرمة نفسه، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه بارتكابه جريمة ترفع عنه جانباً من الحصانة، وهو بذلك برئ حتى تثبت الجريمة ضده، وحتى بعد ثبوتها فإنه لا يفقد حماية التشريع الإسلامي له<sup>(4)</sup>.

(1) الإسراء آية 70.

(2) الشافعي: محمد شبيب، قانون حقوق الإنسان - ص 99، 100، الناشر: مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة.

(3) عودة: التشريع الجنائي - ج 1، ص 42.

(4) براج: تعويض المتهم، ص 86.

## المبحث الأول

### حقوق المتهم قبل الاستجواب

المطلب الأول: مراقبة حياة المتهم الخاصة "مراقبة تحركاته، وتصرفاته، ومكالماته الهاتفية"

إن مراقبة المتهم في تحركاته، وتصرفاته، ومكالماته الهاتفية بغرض الكشف عن ما إذا كان هذا المتهم له علاقة بالتهمة الموجهة إليه، -وذلك من خلال الإطلاع على بعض التحركات التي لها علاقة بالتهمة الموجهة إليه مثل: "كثرة تردده إلى الأماكن المحظورة، صحبته مع الأشرار والمجرمين، أو الإطلاع على بيته ومن يدخل ومن يخرج منه، أو الإستماع لبعض أحاديثه التي تبين علاقته بالتهمة الموجهة إليه أو قيامه بها" -والتي يمكن أن يتوصل بها إلى دليل يدان به المتهم. فهل يمكن اعتبار هذه الوسيلة مشروعة في الوصول إلى ذلك الهدف؟ وهل يمكن أن تخلو هذه الوسيلة من محذور شرعي؟.

من المستقر عليه في الشريعة الإسلام أنه ومن أجل الوصول إلى غاية مشروعة فإنه لا بد من استخدام الوسيلة المشروعة للوصول إلى تلك الغاية، ومراقبة المتهم -دون معرفته وشعوره- يقود في الغالب إلى كشف عورته "في مسكنه وفي حديثه الخاص، وتصرفاته التي لا يرغب الإنسان أن يطلع عليها أحد.

وقد تضافرت الأدلة التي تنهى عن تتبع عورات المسلمين والتجسس عليهم، والإطلاع على حرمااتهم، ومن هذه الأدلة ما يلي:

1- أن المشروع في الوصول إلى أدلة إثبات الجرائم هو ما ظهر من الأدلة، ولم تطالب السلطة القضائية بما هو مستور للوصول إلى هذه الأدلة. يدل على ذلك ما يلي:

أ- قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ<sup>(1)</sup>. وقد جاء في تفسير قوله تعالى "ولا تجسسوا"  
أي: خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، فلا يبحث أحدكم عن عيب أخيه  
حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله تعالى، وفي هذا نهى الله تعالى المؤمن أن يتبع  
عورات المؤمن<sup>(2)</sup>.

ب- عن زيد بن وهب رضي الله تعالى عنه قال: أتى ابن مسعود رضي الله تعالى  
عنه فقيل: هذا فلان تقطر لحينه خمرًا، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى  
عنه: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا ينفذ به<sup>(3)</sup>.

ت- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال: ثم إنني حرست مع ابن  
الخطاب رضي الله تعالى عنه ليلةً بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في  
بيت، فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه، إذ باب مجافٍ على قوم لهم فيه أصوات  
مرتفعة ولغط، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه - وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري  
بيت من هذا؟ قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب،  
فما ترى؟ قال عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه: أرى أنه قد أتينا ما نهى الله  
عنه "ولا تجسسوا"، فقد تجسسنا. فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم<sup>(4)</sup>.  
وفي معنى هذا الحديث ما روي عن أبي قلابة رضي الله تعالى عنه أن عمر  
رضي الله تعالى عنه حدث: أن أبا محجن الثقفي كان يشرب الخمر في بيته، هو  
وأصحاب له، فانطلق عمر رضي الله تعالى عنه حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده  
إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك، قد نهى الله عن  
التجسس، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت  
وعبد الرحمن بن الأرقم رضي الله تعالى عنهما: صدق يا أمير المؤمنين هذا من

(1) الحجرات، آية 12.

(2) تفسير القرطبي، ج 16، ص 333، 334. الشوكاني: فتح القدير، ج 5، ص 66.

(3) أبو داود: السنن، ج 4، ص 272. البيهقي: السنن الكبرى - ج 8، ص 334.

(4) البيهقي: السنن الكبرى - ج 8، ص 333. وهو حديث "صحيح الإسناد" الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود

- ج 10، ص 390.



التجسس، قال: فخرج عمر<sup>(1)</sup>. فخرج عمر رضي الله تعالى عنه دليل على عدم جواز الوصول إلى دليل الإدانة بمراقبة الناس وتتبع عوراتهم، مع أن هذا في حق من ثبت عليه الجرم، فحرمت التجسس في حق المتهم من باب أولى.

2- مراقبة الناس وتتبع عوراتهم يفسد على الناس حياتهم ويشيع الفتنة والفساد بينهم. وفي هذا يقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "ثم إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"<sup>(2)</sup>. وعن معاوية رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: "ثم إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم"<sup>(3)</sup>.

3- أما عن مراقبة أحاديث المتهم، ومكالماته الهاتفية، فقد نهت الشريعة الإسلامية عن هذا التصرف، ومن الأدلة على هذا النهي ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من: "استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك"<sup>(4)</sup> يوم القيامة"<sup>(5)</sup>.

ومما يدل على عدم مشروعية مراقبة الناس وتتبع عوراتهم، ما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله: "لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح"<sup>(6)</sup>. فإذا جاز للإنسان أن يفتأ عين من يراقبه ويطلع على حرمانه، فهذا يقود إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في الوصول إلى دليل يدان به المتهم.

ومن خلال ما ذكر من الأدلة في هذا الشأن فإنني أرى عدم شرعية مراقبة المتهم بحجة الوصول إلى حقيقة التهمة الموجهة إليه، وذلك تجنباً للوقوع فيما حذر منه الشارع الحكيم، من

---

(1) عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص232.

(2) أبو داود: السنن، ج4، ص272. البيهقي: السنن الكبرى - ج8، ص333.

(3) أبو داود: السنن، ج4، ص272.

(4) الآنك الأسترْبُ وهو الرصاصُ. ابن منظور: لسان العرب - ج10، ص394، مادة أنك.

(5) ابن حبان: الصحيح - ج12، ص498.

(6) البخاري: الصحيح - ج6، ص2530، باب من يتحقق في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، حديث رقم: 6506.

كشفت لعورات الناس والإطلاع على حرمتهم. ومع هذا فإنه إذا كانت التهم خطيرة، وكانت المراقبة له بعيدة عن كشف عورته والإطلاع على حرماته، -خصوصاً إذا كانت المراقبة خارجة عن حرمة، كمراقبة تحركاته في الشارع العام أو في الأماكن العامة-، فيجوز عندها مراقبته، وذلك حرصاً من فوات المصلحة المتحققة بإجازة هذا الإجراء. مع بقاء ما تبين بهذه الوسيلة قرائن تستثمر كوسائل للوصول إلى الدليل المعتمد في الإدانة.

### المطلب الثاني: تفتيش المتهم "بيته، ملابسه، سيارته" وترويعه وترويع أهله

ومن الإجراءات التي يمكن أن تلجأ إليها السلطة القضائية في الوصول إلى إدانة المتهم: تفتيش خصوصياته وما يتعلق به "بيته، مكتبه، سيارته، جسمه"، وذلك بهدف الوصول إلى بعض الأغراض التي لها علاقة بالجريمة "كالبحت عن الأدوات التي استخدمت في جناية" سكين، مسدس"، أو البحت عما تنهى عنه الشريعة "مشروبات مسكرة، مخدرات أو البحت عن مخططات للقيام بعمل يثير الفتنة والإفساد في الأرض". فما هو الحكم الشرعي لإستخدام مثل هذه الإجراءات؟ وهل هي مشروعة بداعي المصلحة في الوصول إلى المجرم؟ أم أن هذه الإجراءات فيها اعتداء على حرمة الأشخاص في الإطلاع على حرمة وعورته، مما يحتم تحريمها وعدم جواز استخدامها؟

يقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ<sup>(1)</sup>، فهذه الآية الكريمة واضحة الدلالة في المنع من دخول البيوت من غير استئذان، لما للدخول بدون إذن من مفسد عدة: منها ما ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"<sup>(2)</sup>. فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات، التي داخل البيوت. والله سبحانه وتعالى قد صان الإنسان وكرمه، وحرّم أن يمس جسمه أو بشرته أو عرضه، كما قال

(1) النور، آية 28 - 29.

(2) البخاري: صحيح، ج5، ص2304 باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم: 5887. مسلم: صحيح - ج3، ص1698 باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم: 2156.

عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرض"<sup>(1)</sup>، وفي حديث آخر يقول صلى الله تعالى عليه وسلم: "الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله"<sup>(2)</sup>، ومما يدل على حرمة دخول المنازل دون إذن صاحبها ما ذكرناه عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه - وما حدث في قصته مع أبي محجن الثقفي، وربيعه بن أمية بن خلف<sup>(3)</sup>.

ومما تقدم نستنتج أن حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية قد بلغت شأواً بعيداً، فاقت في ذلك أعراق التشريعات الحديثة، فعلى الرغم من أن بعض التشريعات الحديثة تعتبر مثل هذه الوقائع من قبيل التلبس بالجريمة، مما يبيح لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حق الضبط والتفتيش باعتباره يمثل أعلى سلطة في الدولة الإسلامية، لكن تعامله مع هذه الوقائع قد جسّد منهج الشريعة الإسلامية التي حرصت على رعاية حرمة المسكن والالتزام بالأداب العامة في دخول المسكن. هكذا أقر الإسلام حرمة المنازل منذ القرن السابع الميلادي وبارقى صورها، ليأتي الإعلان العالمي بعد سنة 1948م وبأربعة عشر قرناً وينص عليها قائلاً: لا يجوز إجراء أي تعرض غير قانوني لأي إنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته<sup>(4)</sup>.

لكن ما ذكر لا يعني أن حرمة المسكن قد وردت مطلقة من كل قيد، بل ورد عليها استثناءات تقتضيها صيانة حقوق المجتمع، فيجوز البحث وتفتيش المساكن إذا ما كان التلبس بالمعصية ظاهراً من غير تجسس، وذلك حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات<sup>(5)</sup>.

والذي أراه أنه يحرم كشف عورات الناس أو الاطلاع عليها، بدعوى تفتيش منازلهم بمجرد الاتهام، وإن جاز تفتيش بيت المتهم أو سيارته أو مكتبه، فإن هذا ينبغي أن يخضع لقيود

(1) مسلم: الصحيح - ج4، ص1986، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

(2) البيهقي: السنن - ج8، ص341.

(3) سبق ذكره ص144.

(4) عالية: سمير - نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام "دراسة مقارنة"، ص132، دار النشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بلا طبعة.

(5) عودة: التشريع الجنائي - ص504.

تحفظ للإنسان كرامته، بأن يخضع تفتيش بيت المتهم للموازنة والمقارنة، فإن كانت المصلحة من التفتيش -أي المصلحة العامة- تغلب مصلحة الفرد في حرمة منزله، بأن كانت الجريمة خطيرة، وكانت التهمة قوية في حقه، وكانت الغاية والهدف هو الكشف عن الحقيقة بما يحفظ مصلحة المجتمع وأمنه، مع مراعات حرمة المنزل وحرمة من يسكن فيه، من استئذان، وعض للبصر، وعدم العبث بمحتويات المنزل، عند ذلك يجوز للسلطة المختصة أن تقوم بهذا الإجراء. والنصوص التي ذكرناها في عدم جواز التفتيش لم تحرم هذا الإجراء بذاته، بل حرمتها بما يتبعه من اعتداء على حرمة الأشخاص، فإذا كان الدخول بإذن من صاحب المنزل، وتقييد من يقوم بهذه المهمة بالأداب الشرعية، وكانت الجريمة كما ذكرنا خطيرة، وكانت التهمة قوية في حق المتهم، مع استنفاد الطرق الأخرى في الحصول على الغرض الذي يراد من أجله التفتيش<sup>(1)</sup>، فلا بأس باتخاذ مثل هذا الإجراء حفاظاً على المجتمع وأمنه. وإعمالاً لقوله تعالى { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }<sup>(2)</sup>. والقاعدة الشرعية التي تنص على أن "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(3)</sup>، وقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"<sup>(4)</sup>.

كما أنه لا يجوز ترويع المتهم، أو ترويع أهله، أثناء تفتيش منزله أو أثناء القبض عليه، بل أنه يعامل باحترام فلا ينبغي نهره<sup>(5)</sup>، لأن ذلك يؤدي إلى كسر قلبه مما يجعله ضعيفاً في حجته فيؤدي ذلك إلى ضياع حقه<sup>(6)</sup>. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"<sup>(7)</sup>، وهذا يستلزم عدم جواز التفتيش في أوقات يكون التفتيش فيها أكثر رهبة وترويعاً للمتهم ولأهله، كالتفتيش ليلاً مثلاً.

(1) خوين: ضمانات - ج1، ص130.

(2) البقرة، آية 173.

(3) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، ت 794هـ، المنشور في القواعد، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، سنة النشر: 1405هـ، ط2، المحقق: تيسير فائق أحمد محمود.

(4) البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه - ج1، ص89، دار النشر: الصدف بيلشرز - كراتشي - سنة النشر: 1407هـ، 1986م، ط1.

(5) الشافعي: الأم - ج6، ص214.

(6) ابن نجيم: البحر الرائق - ج6، ص306.

(7) أبو داود: السنن - ج4، ص301. وهو "حديث صحيح" الألباني: محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام - ص257، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1405.

وخلاصة الأمر أن حرمان الإنسان كلها واجبة الصيانة، كما دل على ذكر من النصوص الشرعية، حتى يظهر بالبينة ما يقتضي الانتقاص منها، ولا يكون ذلك إلا في الحدود الشرعية، ووفق النصوص الشرعية. والحق أن النهي عن الظن السيء والتجسس في الكتاب والسنة عام، لا مخصص له، والفجور السابق أو الإتهام به لا يصلح أن يكونا قرينةً أو اشارةً تُهدر بمقتضاها حرمةً للشخص أو لمسكنه أو لشيء آخر له، ما لم يعزز ذلك دليل أو قرينة أو اشارة من واقع الحال ترجح جانب الاتهام. جاء في تفسير قوله تعالى ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>(1)</sup> فالظن هنا: التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: "ولا تجسسوا"، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ويتبصر ويستمتع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى الله تعالى بقوله "ولا تجسسوا". وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لم تعرف له اشارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجبا الاجتناب<sup>(2)</sup>. وبناءً على هذا التفسير فإن للظن حالتين:

الأولى: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة، فيجوز الحك بها. وهذا هو الظن الراجح (القوي).

والثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك المنهي عنه، الذي لا يجوز الحكم به. وهذا هو الظن الضعيف.

وهذا يدل على أنه لا يجوز تفتيش المتهم تفتيشاً ذاتياً، ولا تفتيش مسكنه، ولا مراقبته، ولا تسجيل أحاديثه الخاصة تلفونية كانت أو غيرها، ولا هناك أي ستر من أستاره أو كشف أي سر من أسراره لمجرد الشك بأن يكون قد ارتكب ما يقتضي العقاب، لأن الشك المجرد عن

(1) الحجرات، آية 12.

(2) القرطبي: تفسير القرطبي - ج16، ص331.

الدلائل والقرائن ظن سيء آثم صاحبه، لا يغني من الحق شيئاً، ولا يجوز أن يبنى على مثل هذا الشك شيء إلا بالأدلة المعتبرة.

كما أن على هذه السلطة القضائية أن تدرك أن هذه الحقوق ثابتة للإنسان بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن تقيدها أو الإنتقاص منها خروج عن الأصل الثابت بالكتاب والسنة، وهو حرام حرمة قطعية لا يباح إلا لضرورة ملجئة، تباح فيها المحظورات، لذلك فإنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تتجاوز ما تقتضيه الضرورة، وينبغي أن تراعي في كل ذلك الحدود والآداب الشرعية (1).

ومع هذا فإنه لا مانع أن يتخذ الأمير أعواناً له من الشرطة والعسس؛ لتتبع أحوال المسلمين، من غير تجسس، ولا اعتداء على عوراتهم، إتباعاً لتوجيهات الشارع الحكيم، بل لا بد من هذا الإجراء خوفاً أن يفاجأ المجتمع بما لا يجب (2).

وقد نصت القوانين الوضعية على وجوب احترام الحياة الخاصة للإنسان، لكن مع اختلاف في آرائها حول تحديد إطار الخصوصية الجديرة بالحماية القانونية (3)، ناهيك عن فلسفة القانون المثالية العارية عن المصادقية في التطبيق، فالشعارات في واد، والإنحرافات الواقعية في واد آخر.

---

(1) المسعري: محمد بن عبدالله أمين عام تنظيم التجديد الإسلامي، والناطق الرسمي له. بحث له على موقع: Muhammad@tajdeed.net ملخص عن الانترنت بعنوان: حقوق المتهم في الإسلام، منتدى التجديد، الأثنين: 6 ربيع ثاني 1423هـ، الموافق: 17 يونيو، حزيران 2002 م.  
(2) براج: تعويض المتهم - ص 87.  
(3) الشافعي: قانون حقوق الإنسان - ص 145.

## المبحث الثاني

### حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب

وفيه المطالب التالية:

- المطلب الأول: حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه
- المطلب الثاني: حق المتهم في السكوت أثناء الاستجواب
- المطلب الثالث: حق المتهم في المساواة مع خصمه
- المطلب الرابع: حق المتهم في الدفاع عن نفسه
- المطلب الخامس: حق المتهم في إحضار محام للدفاع عنه
- المطلب السادس: حق المتهم في تفسير الشك لصالحه
- المطلب السابع: حق المتهم في استئناف الحكم الصادر بحقه

## المبحث الثاني

### حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب

وبعد أن تقوم السلطة القضائية باستدعاء المتهم، أو القبض عليه، وخلصها إلى قرار يتمثل في إبقاء المتهم فترة زمنية لديها، للتحقيق معه في ملابسات التهمة الموجهة إليه، فإنه لا بد أن تراعي هذه السلطة الحقوق التي كفلها الإسلام لهذا المتهم، والتي سنتحدث عن مجموعة منها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

#### المطلب الأول: حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه

قد تجلأ سلطة التحقيق إلى إخفاء التهمة عن المتهم فترة من الزمن، وذلك لإيهامه وإرباكه وتهويل الأمر عليه، محاولةً منها استنطاقه بالجرم الذي تظن أنه فاعله، بأن تطلب منه أن يعترف بما ارتكبه من تصرفات محظورة، دون أن تحدد له سبب إحضاره وما هي التهمة الموجهة إليه.

إن الإسلام العظيم يرفض التعذيب في حق المتهم - كما بينت-، وإخفاء التهمة من وسائل التعذيب النفسي للمتهم، بل يمكن أن تكون أكثر إيلاًماً من الضرب ذاته عند بعض الناس، فلا يجوز أن تقوم سلطة التحقيق بإلقاء القبض على المتهم دون أن توجه إليه التهمة التي تبحث في شأنها، وهذا الشخص لا يجوز أن يعامل على أنه هو المرتكب الحقيقي لما يتهم به. فكما أن إدانته محتملة فكذلك براءته، وقد يلجأ بعض المحققين في-زمننا هذا- إلى إخفاء التهمة عن المتهم فترةً من الزمن حتى يرهق المتهم ويجعله يعيش في عصف ذهني، مما يؤثر على نفسيته وإرادته.

لذلك نقول إن هذا الإجراء ليس من حق سلطة التحقيق لعدة إعتبارات منها:

1- ليست الغاية من التحقيق مع المتهم إثبات إدانته فحسب، بل إن من غاية التحقيق معه هو التأكد من براءته -كما ذكرنا-، ولتحقيق هذا المبدأ فلا بد من إعطاء المتهم



الفرصة الكافية لمواجهة التهمة الموجهة إليه. وكيف لنا أن نثبت له هذا الحق وهو لا يعرف التهمة الموجهة إليه؟.

2- إن القبض على المتهم - كما علمنا - هو إجراء خطير محرم في أصله، وقد أجازته الشريعة الإسلامية للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها<sup>(1)</sup>، وإن تأخير المتهم دون المباشرة في إجراءات التحقيق أمر زائد عما أباحتها الشريعة الإسلامية في جواز القبض، وقد عرف في القضاء الإسلامي ضرورة الإسراع في البت في شأن المتهمين<sup>(2)</sup>.

3- إن وضع المتهم في دوامة ذهنية للتأثير على نفسيته وإرادته ليس من حق المحقق ولا سلطة التحقيق، لأن هذا من وسائل التعذيب، وتعذيب المتهم قد نص الإسلام على تحريمه إلا إذا ثبتت إدانته.

#### المطلب الثاني: حق المتهم في السكوت أثناء الاستجواب

الشريعة الإسلامية لا تجبر أحداً على إثبات الجرم على نفسه، بل إن إثبات الدعوى يقع على المدعي لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي"<sup>(3)</sup>.... لذلك فإن من حق المتهم إذا شعر أن كلامه سوف يؤدي إلى إدانته فله الإمتناع عن ذلك، وخصوصاً إذا ما علمنا أن توجيه التهمة لبعض المتهمين يمكن أن تولد صدمةً عندهم قد تؤثر على أقوالهم، أو أن المتهم ليس لديه القدرة على الدفاع عن نفسه، فيظهر لديه العلامات التي قد توحي أنه مرتكب للجريمة الموجهة إليه إذا تكلم، بالتالي فإن الشريعة الإسلامية تعطي للمتهم الحق الكامل في الإمتناع عن الإدلاء بأقواله، وأن يلتزم الصمت أثناء فترة التحقيق معه، فليس للسلطة القضائية إجباره على الخروج من صمته ولا أن تعتبر صمته قرينة على الإدانة.

ومما يؤكد هذا الحق للمتهم ما يلي:

(1) الشرواني: عبد الحميد - حواشي الشرواني - ج6، ص257، دار النشر: دار الفكر، مدينة النشر: بيروت.

(2) البهوتي: كشف القناع - ج6، ص320.

(3) سبق تخريجه ص32 من الرسالة.

1- ما جاء في شأن ماعز والغامدية عندما جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام معترفان بذنبيهما، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أعرض عنهما ولقنهما الرجوع، ولو أن ماعزاً والغامدية قد رجعا عن اعترافهما لما أقام النبي عليه الصلاة والسلام عليهما الحد. فإذا كان المشرع في الإسلام يحض المعترف على الرجوع عن اعترافه الذي أدلى به، فمن باب أولى ان لا يجبره أن يعترف أو يدلي بما يدينه. وإذا ثبت هذا لمن قام الدليل على أنه قد ارتكب الذنب فمن باب أولى أن يثبت للمتهم الذي لم يثبت في حقه الجرم بعد.

2- ومما يؤكد هذا الحق للمتهم قول النبي عليه الصلاة والسلام: "كل أمتي معافاة إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"<sup>(1)</sup> ويقول صلى الله تعالى عليه وسلم: "من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد"<sup>(2)</sup>، فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلن صراحةً أن من يعاقب في الشريعة الإسلامية هو من ظهر وبانت جريمته، ويحض عليه الصلاة والسلام الفرد المسلم على الستر إذا ما ارتكب معصية من المعاصي، حفاظاً على سلامة الأمة وسمعتها، وإذا ثبت هذا فلا يجبر المتهم أن يدلي بأقوال قد تؤدي إلى إدانته وإثبات الجريمة عليه من لسانه.

3- الإنكار حق المنكر؛ لأنه يدافع به المدعي عن نفسه ويثبت به حق نفسه، فلا يجوز أن يجبر على الإتيان به، ثم السكوت قائم مقام الإنكار؛ لأن المنكر مانع والساكت

---

(1) البخاري: الصحيح - ج5، ص2254، باب ستر المؤمن على نفسه. مسلم: الصحيح - ج4، ص2291، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(2) صحيح على شرط البخاري ومسلم، ابن الملقن: الخلاصة - ج2، ص303. وهو مروى من عدت طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال إنه صحيح متفق على صحته بالإجماع. ابن حجر: تلخيص الحبير، ج4، ص57، وهو مروى من عدت طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال إنه صحيح متفق على صحته بالإجماع.

كذلك، والإنكار منازعة بالقول، وفي السكوت منازعة بالفعل وهو الامتناع عن التسليم ومن الجواب بعد ما طولب به فيكون ذلك قائما مقام إنكار، ويتمكن المدعي من إثبات حقه بالبينة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: حق المتهم في المساواة مع خصمه

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء في الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الخصوم، وقد تضافرت النصوص الشرعية التي تؤكد هذا المبدأ، يقول سبحانه وتعالى: {يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}<sup>(2)</sup>، ويقول الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}<sup>(3)</sup>، والقاضي مطالب بأن يساوي بين خصميه بصرف النظر عن اختلاف مكانة كل منهما، قال تعالى: {يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}<sup>(4)</sup>، ويقول المصطفى صلوات الله تعالى عليه وأتم التسليم: "كلكم بنو آدم و آدم خلق من تراب، لينتهي قومٌ يفتخرون بأبائهم، أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان"<sup>(5)</sup><sup>(6)</sup>.

(1) السرخسي: المبسوط - ج 3، ص 162.

(2) ص - آية 26.

(3) النساء، آية 58.

(4) الحجرات - آية 13.

(5) من الجعل وهو: حيوان معروف كالخنفساء، ورجل جعل أسود ذميم مشبه بالجعل. ابن منظور: لسان العرب - ج 11، ص 110، باب: جعل.

(6) الترمذي: السنن - ج 5، ص 734، باب في فضل الشام واليمن، حديث رقم: 3955، وقال: وهذا حديث حسن غريب. أبو داود: السنن - ج 4، ص 331 باب في التفاخر بالأحساب، حديث رقم: 5116. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير - ج 18، ص 344، حديث رقم: 8697 الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قال: حديث صحيح.

فلا يجوز للقاضي أن يحابي أحد الخصوم على الآخر، بل يجب عليه العدل بينهما في لحظة ولفظه ومجلسه والدخول عليه<sup>(1)</sup>، لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعنَّ صوته على أحد الخصمين ما لم يرفعه على الآخر"<sup>(2)</sup>، وكتب إلى أبي موسى عمر-رضي الله تعالى عنهما-: "وأس<sup>(3)</sup> بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك"<sup>(4)</sup>.

ويجب على القاضي أن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة، فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما، ولا يسارَ أحدهما، ولا يوميء إلى أحدهما بشيء دون خصمه، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلسان الآخر، ولا يخلو بأحد في منزله، ولا يُضيّفُ أحدهما، فيعدل بين الخصمين في هذا كله؛ لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر، وتهمة وشك في عدالة القاضي أيضا<sup>(5)</sup>.

وقد حفل التاريخ الإسلامي بما يؤكد تطبيق هذا المبدأ فيمجلس القضاء، يقول علماء الإسلام "على القاضي التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف"<sup>(6)</sup>. فقد روي أن علياً بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- وجد درعه عند رجل نصراني فأقبل به على شريح قاضيه يخاصمه مخاصمة رجل من عامة رعاياه. وقال: إنها درعي ولم أبع ولم أهب. فسأل شريح النصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ قال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح إلى علي

(1) ابن ضويان: منا ر السبيل - ج2، ص409.

(2) البيهقي: السنن - ج10، ص135، قال: وهذا إسناد فيه ضعف. قال عنه الألباني "ضعيف جدا" الألباني: السلسلة الضعيفة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(3) أي اجعل كل واحد منهم أسوة خصمه. ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر - ج1، ص111، باب الهمزة مع السين، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - سنة النشر: 1399هـ، 1979م، المحقق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

(4) البيهقي: المصدر السابق - ج10، ص135.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع - ج7، ص9.

(6) الشوكان: السيل الجرار - ج4، ص285. الماوردي: الأحكام السلطانية - ج1، ص121.

يسأله: يا أمير المؤمنين هل من بيّنة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح، ما لي بيّنة، فقضى بالدرع للنصراني<sup>(1)</sup>. ولم يقبل القاضي شريح شاهدي علي - رضي الله تعالى عنه - لأن أحدهما كان ابنه والآخر مولاه<sup>(2)</sup>.

وبناءً عليه فإنه ينبغي عدم إغفال هذا الحق للمتهم، وخصوصاً إذا علمنا أن المتهم هو أحد الخصوم ولم يثبت في حقه دليل إدانة بعد، فينبغي لمن يتولى سلطة الفصل في الخصوم أن لا يغفل هذا الحق، أيًا كان خصم هذا المتهم.

### المطلب الرابع: حق المتهم في الدفاع عن نفسه

ومعنى هذا الحق هو: تمكين المتهم من دفع التهمة الموجهة إليه، بأن يأتي بدليل ينقض دليل التهمة، أو بإثبات عدم صحة ذلك الدليل. ولا بد من تمكين المتهم من ممارسة هذا الحق تمكيناً تاماً، لأنه إذا لم يسمح له بممارسة هذا الحق تحول الإتهام إلى إدانة، وإذا اقترن الدفاع بالإتهام تبرز الحقيقة التي هي هدف التحقيق، ولذلك فإن الدفاع لا يعتبر من حقوق المتهم وحده إن شاء مارسه وإن شاء أهمله، بل هو حق للمجتمع وواجب عليه في الوقت ذاته، فهو من قبيل الحق الذي يخالطه الواجب، أي أنه "فرض كفاية" على الأمة، وحق له. وإذا كان المتهم صاحب مصلحة في أنه لا يدان وهو برىء، فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في أن لا يدان المتهم وهو برىء، فيحصل الظلم، وتحصل به معصية

---

(1) البيهقي: السنن - ج10، ص136. والحديث كاملاً كما جاء في البيهقي: " خرج علي بن أبي طالب إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي الدرع، فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي استقضاه، قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين، قام من مجلس القضاء وأجلس عليا في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: " لا تصافحهم ولا ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم ولجروهم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغروهم الله " اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: ماذا تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي، قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بيّنة؟ فقال علي، رضي الله تعالى عنه، صدق شريح، قال: فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قضيه وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ".

(2) الصنعاني: سبيل السلام - ج4، ص125.

الله تعالى وغضبه، ويفلت المجرم الحقيقي، ويأمن العقوبة، فيسيء الأدب بارتكاب جريمة أخرى، فيختل بذلك النظام العام<sup>(1)</sup>، وإذا كان من حق المدعي أن تسمع دعواه، وتعرف مطالبه، فإن للمدعى عليه -المتهم - أيضاً حق الدفاع عن نفسه، وذلك بالإعتراض على البينة المقدمة من المدعي، أو بتقديم أوجه الدفاع عن أقواله وسماع دُفوعه بشأن الدعوى<sup>(2)</sup>. لذلك كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع للمتهم، ومنعت حرمانه منه بأي حال ولأي سبب من الأسباب. ودليل ذلك ما يلي:

1- عن ابن عباس عن -علي رضي الله تعالى عنهم- قال: ثم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن، فأسال عن القضاء ولا أدري ما أجيب!، قال: ما بدّ من ذلك أن أذهب بها أنا أو أنت، قال: فقلت: وإن كان ولا بدّ أذهب أنا، فقال: "انطلق فاقراها على الناس، فإن الله تعالى يثبت لسانك، ويهدي قلبك، ثم قال: إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق"<sup>(3)</sup>. وفي رواية أخرى: "فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد"<sup>(4)</sup>.

2- عن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما قال: أتى عمر بن الخطاب رجل قد فُتئت عينه فقال له عمر -رضي الله تعالى عنه-: تحضر خصمك، فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى؟! فقال له عمر: فلعلك قد فقأت

---

(1) المسعري: محمد بن عبدالله بحث بعنوان، حقوق المتهم، على موقع: Muhammad@tajdeed.net على الإنترنت.

(2) عالية: سمير، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام "دراسة مقارنة"، ص36، دار النشر: المؤسسة الجامعية، مدينة النشر: بيروت، بلا طبعة.

(3) ابن حبان: الصحيح - ج11، ص451، حديث رقم: 5065.

(4) ابو داود: السنن - ج3، ص301، باب كيف القضاء، حديث رقم: 3582.

عيني خصمك معا، فحضر خصمه قد فقتت عيناه معا، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء<sup>(1)</sup>.

### المطلب الخامس: حق المتهم في إحضار محام للدفاع عنه.

والأصل في الدفاع أن يتولاه المتهم بنفسه، لأنه حقه، بشرط أن يكون قادراً عليه، فإن كان عاجزاً عن ذلك لم تصح إدانته، قياساً على ما ذكره بعض العلماء في منع معاقبة الأخرس على جرائم الحدود، ولو اكتمل نصاب الشهادة ضده، لأنه لو كان ناطقاً لربما ادعى شبهة تدرأ الحد عنه<sup>(2)</sup>، وقد يكون الإنسان بريئاً ولكن ليس لديه القدره على رد التهمة الموجهة إليه لذلك فهل من حق المتهم أن يوكل غيره في إثبات براءته من التهمة الموجهة إليه؟

استعانة المتهم بمن يدافع عنه حق ثابت كفلته الشريعة الإسلامية، ولا أعلم فيما اطلعت عليه من نصوص الشريعة، وأقوال الأئمة المجتهدين تصريحاً واحداً يحرم ذلك، أو يقول بكراهته، وأن الاستعانة بمحامٍ شرعي يدفع عن المتهم التهمة، ويدافع عن حقوقه حسب الأصول الشرعية، هو أم لا يتنافى مع مقاصد الإسلام، بل هو مما تؤيده قواعد الشريعة وتحض عليه، وذلك للأدلة التالية:

1- أن هذا من باب الإنابة والوكالة، وهي حق ثابت بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع المتيقن والقياس<sup>(3)</sup>.

2- قوله تعالى {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} <sup>(4)</sup>.

(1) ابن حزم: المحلى - ج9، ص368.

(2) ابن عابدين: الحاشية - ج8، ص116. السرخسي: المبسوط - ج18، ص172.

(3) ابن عبد البر: التمهيد - ج2، ص108. المرغيناني: الهداية - ج3، ص136. السيد البكري: إعانة الطالبين - ج3، ص84. ابن مفلح: المبدع - ج4، ص355.

(4) البقرة، آية 282.

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى الوليَّ أن يقوم مقام الذي عليه الحق، وهو الذي له الحق شرعاً في إملأ أقارير الديون ونحوها، إذا كان هذا الذي عليه الحق عاجزاً عن ذلك لأي سبب من الأسباب<sup>(1)</sup>. هذا في الحقوق المالية التي يترتب عليها فقط ضياع مال. لذلك جاز من باب أولى أن يقوم الولي أو من ينصبه المتهم نائباً كالمحامي بالوكالة عن المتهم في الترافع، ما دام هو غير قادر على ذلك لأي سبب من الأسباب، بل يجب أن يوكل عنه إذا كان سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يترافع هو.

3- قوله عليه الصلاة والسلام: "ثم إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار"<sup>(2)</sup>، وهذا الحديث يؤكد عدة حقائق في غاية الأهمية على رأسها:

أولاً: حقيقة شرعية هامة هي: أن حكم القاضي لا يغير حقائق الأشياء عما هي عليه<sup>(3)</sup>، وأن من حكم له بغير حق، وهو يعلم، لا يجوز له قبول ذلك، وإن قبله فهو معرض نفسه للعقوبة الإلهية في الآخرة لا محالة. وهذا الحكم ينطبق على جميع أطراف الترافع، لا فرق بين أصيل ووكيل. لذلك فلا يحل لمحامٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطالب بباطل عالماً، أو أن يدافع إلا عن تظمن نفسه إلى براءته، وعليه الإنسحاب أثناء القضية إذا شك شكاً معتبراً في براءة موكله<sup>(4)</sup>، وقد روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: "من خصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع"<sup>(5)</sup>. وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي

(1) القرطبي: تفسير القرطبي - ج3، ص121-122.

(2) مسلم: الصحيح - ج3، ص1337، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم: 1713.

(3) القرطبي: تفسير القرطبي - ج2، ص338. ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير المشقي أبو الفداء، ت 774،

تفسير القرآن العظيم - ج1، ص226. دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: 1401هـ.

(4) الحطاب: مواهب الجليل - ج5، ص185.

(5) أبو داود: السنن - ج3، ص305، باب فيمن يعين على خصومة أن يعلم أمرها، حديث رقم: 3597. البيهقي: السنن

- ج6، ص82، باب إثم من خصم أو أعان في خصومة بباطل، حديث رقم: 11223. وقد عنون البخاري لذلك بقوله:

باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه، وأورد حديثاً بصيغة أخرى تفيد ذات المعنى، البخاري: الصحيح - ج2،

ص867.



الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن توكل في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية الله حتى ينزع"<sup>(1)</sup>.

هذا بعض آداب المحاماة في الإسلام. هذا وإذا عرف المتهم أن المحامي سوف يكون في حل منه، وسوف ينسحب إذا اكتشف كذبه وتضليله، فل يجد أمامه إلا طريق التوبة ودفع الحق، وبهذا تزول أكثر المفاصد والانحرافات التي تصحب مهنة المحاماة. وهذه المعالجة مستحيلة في ظل الأنظمة الأرضية الظالمة؛ لأن الإيمان بالله واليوم الآخر مستبعد عن الاعتبار، نعم، قد يستبدل ذلك ببعض آداب المهنة وأخلاقياتها، ولكن هذه أضعف بكثير وأقل إلزامية من الوازع الديني الإيماني، وازع الإيمان بالله واليوم الآخر<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: إن إحسان الترافع والإتقان في تحرير القضية وعرضها له تأثير وفعالية لا تتكرر، بل قد يؤدي إلى تضليل القاضي بحيث يحكم بظاهر هو خلاف الحق في نفس الأمر، وإن ذلك قد يحصل للمعصوم عليه الصلاة والسلام نفسه، فمن باب أولى أن يحصل لغيره من القضاة. فإذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك بلا شك، بنص كلام خاتم أنبياء الله عليه الصلاة والسلام، فإن إحسان الترافع والإتقان في تحرير القضية وعرضها لصاحب الحق، يكون مندوباً إليه على أقل تقدير، من باب التعاون على البر والتقوى إن لم يكن واجباً في بعض الأحوال: إظهاراً للحق، ومنعاً للظلم، فلا بد من إباحة التوكيل لتحقيق المساواة والعدل<sup>(3)</sup>، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(4)</sup>. وهذا هو حكم الإسلام في تعيين محامٍ للمتهم، يدافع عن حقوقه.**

---

(1) أبو داود: السنن - ج 3، ص305، باب فيمن يعين على خصومة أن يعلم أمرها، حديث رقم: 3597. البيهقي: السنن - ج6، ص82، باب إثم من خصم أو أعان في خصومة بباطل، حديث رقم: 11223. ابن أبي شيبة: المصنف - ج4، ص473، حديث رقم: 28079.

(2) المسعري: محمد بن عبدالله بحث بعنوان، حقوق المتهم، على موقع: Muhammad@tajdeed.net على الإنترنت.  
(3) البدارين: محمد إبراهيم محمد - الدعوى بين الفقه والقانون - ص154، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا - قسم القضاء الشرعي، بإشراف الدكتور: صالح شريف كميل.

(4) ابن عباس البجلي: علي ابن عباس البجلي الحنبلي، ت 803هـ، القواعد والفوائد الأصولية - ج1، ص104، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، سنة النشر: 1375هـ، 1956 م، المحقق محمد حامد الفقي.

4- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله تعالى عنهما- أنهما قالوا: "إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله نشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر -وهو أقره منه-: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفا<sup>(1)</sup> على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجمت"<sup>(2)</sup>.

وجه الاستدلال: إذن النبي عليه الصلاة والسلام لوالد المتهم بالتراجع عن ولده المتهم، بما في ذلك تقديم الإقرار ضمناً، والمحاورة حتى حول تفاصيل الحكم الشرعي الواجب تطبيقه في الواقعة.

5- عن سهل بن أبي حنمة، ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهما اليهود، فجاء يتحقق عبد الرحمن بن - بن سهل - وابنا عمه حويصة ومحیصة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كَبُرَ الْكُبْرُ أَوْ قَالَ لِيَبْدَأُ الْكُبْرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرٍ صَاحِبَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى

(1) العَسْفُ السَّيْرُ بغير هداية والأخذُ على غير الطريق وكذلك التَّعَسُّفُ والاعتسافُ. ابن منظور: لسان العرب - ج9، ص245.

(2) البخاري: الصحيح - ج2، ص959، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. مسلم: الصحيح - ج3، ص1325، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف، قال فتبرئكم زفر بأيمان  
خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم من قبيله<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر حويصة بأن يبدأ -وهو  
أكبر الخصوم سناً- مفتتحاً للمرافعة، بالرغم من كونه ليس ولياً للدم، فولي الدم هو عبد الرحمن  
بن سهل بن زيد أخو القتيل. والحديث حجة قاطعة على حق المدعي في الاستعانة بمن يشاء في  
مرافعته، وإذا ثبت هذا الحق لأحد طرفي الدعوى لم يجز منعه من الطرف الآخر<sup>(2)</sup>.

7- عن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما- قال: "كان علي بن  
أبي طالب رضي الله تعالى عنه يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل  
فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني<sup>(3)</sup>.

وهذا واضح الدلالة على جواز التوكيل في الخصومة.

وبعد ذكر الأدلة التي تدل على جواز التوكيل في الخصومة، فإن الواجب أن يمنح المتهم  
هذا الحق ولا يجوز سلبه منه، وعلى القاضي أن يمكنه من ذلك، ولا يجوز حرمانه منه بحال  
من الأحوال.

وقد اتفقت القوانين الوضعية مع الأحكام الشرعية في جواز التوكيل بالخصومة<sup>(4)</sup>. غير  
أننا نجد أنّ المحامي عندهم يناقض الغاية التي من أجلها شرع محامي الدفاع، من إقامة العدل  
وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فيحوّل الحق إلى باطل والباطل إلى حق، طمعاً في كسب مادي

---

(1) البخاري: الصحيح - ج6، ص2630، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، حديث رقم: 6769 مسلم:  
الصحيح - ج3، ص1292، باب القسامة، حديث رقم 1669.

(2) المسعري: محمد بن عبد الله بحث بعنوان، حقوق المتهم، على موقع: Muhammad@tajdeed.net على الإنترنت.

(3) البيهقي: السنن، ج6، ص81، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، حديث رقم: 11218.

(4) النواوي: عبد الخالق - العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية - ص307، الناشر: دار الكتاب  
العربي - بيروت - ط1.

ومطلب دنيوي بخس، وهذا باطل لا يجوز للمحامي أن يسلكه في أي حال من الأحوال، يقول الله تعالى: {وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} (1).

### المطلب السادس: حق المتهم في تفسير الشك لصالحه

من القواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية أن "الأصل براءة الذمة" (2)، وهذه القاعدة تعتبر من الأدلة اليقينية التي لا يجوز رفعها إلا بأدلة يقينية مثلها، مما نص عليه الشارع الحكيم من أدلة معتبرة، وهذا ما أكدته القاعدة الأخرى التي تنص على أن: "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين" (3)، التالي فإن الشك لا يجوز أن يعول عليه كدليل يدان به الإنسان (4). بل أن الشكوك المصاحبة لأدلة الإدانة يجب أن تفسر لصالح الإنسان المتهم. ودليل هذا: ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من أن الحدود تدرأ بالشبهات بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات" (5). وهذا الأصل لا ينحصر على مجال الحدود فحسب، بل إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد نصوا على أن هذا الحكم ينسحب على كافة أنواع الخصومات "في الحقوق، والقصاص، والحدود والتعزيرات، وفي الأقوال كلها، والأفعال بأسرها" (6)؛ لأن براءة المجرم في حال الشك خير للجماعة، وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك (7). وما فلسفة الشريعة الإسلامية في هذا إلا الحفاظ على الإنسان، وخوفاً من الوقوع في ظلمه، مفضلة الخطأ في العفو على الخطأ في إقامة العقوبة، مؤكدة أن الغاية من فرض العقوبات لم يكن العقوبة ذاتها بل جلب الأمن والاستقرار ممن ثبت في حقهم ارتكاب مخالفة تمس أمن المجتمع

---

(1) النساء، آية 105.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر - ج1، ص53.

(3) البركتي: قواعد الفقه، ج1، ص114، قاعدة رقم: 287.

(4) ابن قدامة: المغني - ج8، ص318.

(5) سبق تخريجه ص48 من الرسالة.

(6) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج2، ص26.

(7) بدوي: علي، القانون الجنائي - ص106 - 110. مرسي: كامل و مصطفى: السعيد - شرح قانون العقوبات - ص114 - 115. يراجع من الكتبة.

واستقراره، يؤكد هذا قول المصطفى صلوات الله تعالى عليه وسلامه: "فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"<sup>(1)</sup>.

وقد نص القانون الوضعي على اعتبار هذا المبدأ في تفسير الشك لصالح المتهم<sup>(2)</sup>.

### المطلب السابع: حق المتهم في استئناف الحكم الصادر بحقه

والاستئناف هو: فسح المجال أمام المحكوم عليه غير المقتنع بالحكم أن يراجع محكمة أخرى أعلى من المحكمة التي أدين فيها<sup>(3)</sup>. وهو حق ثابت في الفقه الإسلامي لكلا المتخاصمين<sup>(4)</sup>، ومن أدلته ما يروى عن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- عندما كان في اليمن والياً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم- أن قوماً من أهل اليمن حفروا حفرة لأسد، فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد، فجذب ثانياً، فجذب الثالث، فجذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرُفِع ذلك إلى أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- فقضى للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكاملها، وقال: أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فرُفِع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: "هو كما قال". وفي رواية أخرى: "فأمضى قضاءه"<sup>(5)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هؤلاء لم يطمأنوا إلى حكم علي -رضي الله تعالى عنه-، ورفعوه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأقر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حكم علي رضي الله تعالى عنه، ولو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حكم علي -رضي الله تعالى عنه- شيئاً لقضى فيه بقضائه، ولرفع الحكم الأول. وهذا هو استئناف الحكم ورفعه إلى

(1) مقطع من حديث " ادروا الحدود بالشبهات " وقد سبق تخريجه ص106.

(2) حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية - ص787. بدوي: القانون الجنائي - ص106 - 110. مرسي: شرح قانون العقوبات - ص114 - 115.

(3) المحتسب: عطا محمد فايز عطا، دعوى اثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية - ص385، الناشر: جامعة الخليل، بلا طبعة.

(4) النوادي: العلاقات الدولية - ص335-337.

(5) البيهقي: السنن - ج8، ص111 \ قال: هذا الحديث قد أرسل آخره، وفي روايته حنش بن المعتم، وهو غير محتج به. ابن أبي شيبة: المصنف - ج6 ص13. قال الألباني: و بالجملة فالحديث صحيح و لا يضر أن راويه متهم، فقد يصدق الكذب، الألباني: السلسلة الصحيحة - ج3، ص326، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.

قاضي أعلى منه، وإن لم يُجزِ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتراضهم. ومن من قضاة اليوم يمكن أن يكون علمه وحنكته في الحكم كعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه؟! فاحتمال خطأ القضاة ممكن إذن<sup>(1)</sup>، مما يسوغ للمتهم الذي حُكم عليه أن يطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه، إذا كان لديه ما يبرر ذلك. إذا اتضح هذا ولم نجز الاستئناف لوقعنا في الظلم، والإسلام يرفض وقوع الظلم على أحد.

ومن الأدلة التي تثبت مشروعية الاستئناف، ما روي أنه "رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرحمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - فقالت: إن عمرَ يرحم أختي، فأنشدك الله تعالى إن كنت تعلم أن لها عذرا أخبرتني به، فقال علي - رضي الله تعالى عنه -: إن لها عذرا، فكبرت تكبيراً سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر - رضي الله تعالى عنه - فقالت إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي - رضي الله تعالى عنه - ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" وقال "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهرا، قال: فخلي عمر سبيلها<sup>(2)</sup>.

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قد حكم على المرأة المتهمه بثبوت تهمة الزنى بالأدلة المائلة أمامه، ومن ثم رفع الأمر إلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ففضى ببراءتها، وقدم لذلك ما يسوغ براءتها، فرفع الحكم الأول، ولم يقام على المرأة حد الزنى. وما ذلك إلا صورة واضحة للدلالة على حق المتهم في استئناف الحكم الصادر بحقه.

والذي يظهر لي أن استئناف الحكم في القضاء الإسلامي لا يشترط فيه رفع دعوى الاستئناف إلى محكمة أعلى، وإن جاز ذلك على ما بينا، بل إن هذا المتهم يستطيع أن يقدم حجته في الاستئناف إلى المحكمة التي حكمت بدايةً، وواجب القاضي إذا رأى أن هناك خطأ ما التبس عليه في حكمه الأول أن يرفع ذلك الحكم ويحكم بما هو مائل أمامه، وذلك أن الحق في الشريعة الإسلامية يجب أن يقام. وبمثل ذلك ما كتبه خليفة المسلمين عمر بن الخطاب لأبي

(1) المحتسب: دعوى إثبات الطلاق، ص 385.

(2) عبد الرزاق: المصنف، ج 7 ص 349، حديث رقم: 13444.

موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنهما- عندما بعثه قاضياً إلى اليمن: "ولا يمنعك من قضاء قضيتك اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديم، لا يُبطلُ الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"<sup>(1)</sup>.

وبناءً عليه فإن المتهم من حقه إذا حكم بثبوت الجريمة عليه، وشعر أنه مظلوم فيها، وأيد هذا بأدلة معتبرة، فينبغي إعطائه هذا الحق الذي منحه أياه الشارع الحكيم.

وقد نص قانون المرافعات الوضعية على إعطاء المحكوم عليه حق استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إلى محكمة أعلى منها<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثالث

#### حقوق المتهم بعد الاستجواب

وفيه المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: ثبوت التهمة في حق المتهم وما يترتب عليها

المطلب الثاني: براءة المتهم وحقه في التعويض وفيه:

الفرع الأول: تعريف التعويض

الفرع الثاني: مشروعية التعويض

الفرع الثالث: أنواع التعويض "التعويض المدني، التعويض الجنائي"

---

(1) البيهقي: السنن، ج10، ص150.

(2) الشرفي: علي حسن، حق الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بحث على

موقع: <http://www.nauss.edu>..

## المبحث الثالث

### حقوق المتهم بعد الاستجواب

**المطلب الأول: ثبوت التهمة في حق المتهم وما يترتب عليها**

وإذا ثبتت التهمة في حق المتهم بوسائل الإثبات المعروفة -إقرار، شهادة مكتملة النصاب، قرائن قاطعة في مجال الحقوق المدنية- كان على القاضي الحكم على هذا المتهم بحسب نوع التصرف الثابت في حقه؛ فإن ثبت في حقه حقاً لآخر حكم عليه برد ذلك الحق، وإن ثبت في حقه تصرف محرم أقيمت عليه العقوبة المناسبة لهذا التصرف، التي قررها أو قدرها شرعنا الحكيم.

**المطلب الثاني: براءة المتهم وحقه في التعويض**

ذكرنا من قبل أن الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ المتهم بناءً على الشبهات والظنون، بل إن المبدأ المعروف في التشريع الجنائي الإسلامي أنه لا عقوبة إلا ببينة واضحة، وإذا لم يكن بينة واضحة فإنه لا يجوز إلحاق إي نوع من الضرر بهذا المتهم، وإذا حدث هذا بسبب خطأ في اجتهاد القاضي - كأن يعتبر البينة كاملة تستوجب ثبوت التهمة وهي عكس ذلك - أو بتسرع منه، أو ظهور كذب الشهود، أو كذب المتهم، أو بتعمد من أحد منهم، فإنه من الواجب رفع الضرر الواقع عليه بسبب ذلك، بتعويض مناسب مشروع. وسنتحدث في هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - عن مدى مشروعية وحق المتهم بالمطالبة بتعويض الضرر الواقع عليه بسبب ذلك الإتهام.



## الفرع الأول: تعريف التعويض

العَوَضُ لُغَةً: البَدْلُ وَالخَلْفُ<sup>(1)</sup>. ويأتي التعويض بمعنى الضمان<sup>(2)</sup>، وقد عرف الفقهاء الضمان بقولهم: الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات<sup>(3)</sup>، وقد عرفه أحد الفقهاء بقوله: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة حسنة عنه في التزام الحق"<sup>(4)</sup>، وقد عرفه آخر بقوله: "الضمان عبارة عن غرامة التالف"<sup>(5)</sup>.

وكل من هذه التعريفات تهدف إلى رفع الضرر عن المتضرر، وتعويضه ما لحق به من أضرار.

ويمكن تعريف تعويض المتهم -بناءً على ما ذكر- بأنه: "رد الضرر الواقع على المتهم بسبب الإتهام بعد ثبوت براءته".

## الفرع الثاني: مشروعية التعويض.

مطالبة المتهم-المتضرر جراء الإتهام الباطل- بالتعويض أمر ثابت في الشريعة الإسلامية، وللدلالة على ذلك نذكر البراهين التالية:

1- قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ}{<sup>(6)</sup>.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص192.

(2) فيض الله: محمد فوزي - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام - ص158، 160، دار النشر: مكتبة دار التراث - الكويت - سنة النشر: 1403هـ، 1983 م، ط1.

(3) جمعية المجلة: المجلة - ص80.

(4) ابن مفلح: المبدع - ج4، ص248.

(5) الشوكاني: نيل الأوطار - ج6، ص41.

(6) الأنبياء آية 78-79.

قال المفسرون: دخل رجلان على داود عليه السلام وعنده ابنه سليمان عليهما السلام، أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا انفلتت غنمه ليلا فوقعت في حرثي فلم تُبق منه شيئا، فقال: لك رقاب الغنم، فقال سليمان عليه السلام أو غير ذلك؟ بمعنى هل من حكم غير هذا الحكم؟ ينطلق أصحاب الكرم بالغنم فيصيبون من ألبانها ومنافعها، ويقوم أصحاب الغنم على الكرم حتى إذا كان كليلة نفثت فيه دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كرمهم، فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت، وحكم بذلك<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أن سيدنا سليمان وسيدنا داود عليهما السلام حكما بتعويض صاحب الزرع عما لحق بزراعته من الضرر، ويفهم من ما حكم سيدنا سليمان وموافقة سيدنا داود عليهما السلام ضرورة المثلية في العوض.

2- عن حرام بن محيصة عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - "إن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا، فافسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أهل الأرض حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشى حفظهما بالليل"<sup>(2)</sup>.

وهذا الحديث يورده الفقهاء للاستدلال على تعويض صاحب الزرع الذي فسد زراعته بسبب إصابة الماشية له. مع اختلاف للعلماء في تكييف المسألة<sup>(3)</sup>.

3- عن جسة بنت دجاجة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: "ما رأيت صانع طعام مثل صافية صنعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليه وسلم طعاما، فبعثت به، فأخذني فأكل، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام"<sup>(4)</sup>.

(1) الشوكاني: فتح القدير - ج3، ص418.

(2) أبو داود: السنن - ج3، ص298، باب المواشى تفسد الزرع. ابن حبان: صحيح - ج13، ص354.

(3) فيضمنون قيمة ما أفسدته ليلا وإن كان أكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ضمان

فيهما لحديث جرح العجماء جبار. وقال الليث وعطاء: يضمن فيهما. الزرقاني: شرح الزرقاني - ج4، ص47.

(4) أبو داود: سنن - ج3، ص297، باب فيمن أفسد شيئا يغرّم مثله.

فيدل هذا الحديث على أن من أُلّف شيئاً فعلياً ضمانه<sup>(1)</sup>.

4- الإجماع. فقد نَقَلَ بعض الفقهاء إجماع المسلمين على جواز الضمان في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منها<sup>(2)</sup>.

5- المصلحة. فالمصلحة تقتضي تعويض المتهم الذي ظهرت براءته من الإتهام الذي وجه إليه، حفاظاً على كرامته التي أُولاهها الإسلام العظيم للإنسان، وحفاظاً على حقوقه، وزجراً للمعتدين وقمعاً لهم. فالشريعة الإسلامية اعتبرت كل فعل ضار بالآخرين موجباً مسؤولية الفاعل، أو المتسبب، والتزامه التعويض عن الضرر، انسجاماً مع الحديث النبوي الشريف<sup>(3)</sup>: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(4)</sup>، والقاعدة الشرعية التي تنص على أن "الضرر يزال"<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثالث: أنواع التعويض "التعويض المدني، التعويض الجنائي"

إن الضرر الواقع على المتهم جراء الإتهام يمكن أن يكون سببه القاضي، أو الشهود، أو المدعي، فيمكن أن يكون القاضي قد أخطأ في حكمه أو تسرع في إصداره، أو أن يكون الشهود قد توهموا الشهادة، كأن يشهد إنسان بأنه رأى شخصاً يعتدي على آخر مما يوجب قصاصاً أو مادون القصاص - ظناً منه أنه فلان، فإذا بشخص آخر يعترف بأنه هو القاتل، أو أن المدعي قد ظن صحة ما يدعيه، ويمكن أن يكون القاضي أو الشهود أو المدعي عليه قد تعدوا إلحاق الضرر بالمتهم.

و ينبغي أن لا ينظر إلي تعويض المتهم على اعتبار التعويض المادي فحسب، إنما يجب النظر إليه بناءً على دافع المتسبب فيه "القاضي، أو الشهود، أو المدعي"، لذلك فإنه يمكن تقسيم

(1) العظيم أبادي: عون المعبود - ج9، ص349.

(2) ابن قدامة: المغني - ج4، ص344.

(3) براج: التعويض - ص92 - 93.

(4) البيهقي: السنن - ج6، ص69.

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر - ج1، ص83.

تعويض المتهم بناءً على دافع المتسبب فيه إلى: تعويض مدني، وتعويض جنائي. وسنتحدث في هذا الفرع عن هذين القسمين إن شاء الله تعالى.

### المسألة الأولى: التعويض المدني للمتهم

التعويض المدني للمتهم هو: المال الذي يعوض به المتهم نتيجة الضرر الذي لحق به -جسمي، مالي، معنوي- ممن كان سبباً في إلحاق الضرر عليه -القاضي، الشهود، المدعي- من غير تعمد منه.

وهذا النوع من التعويض نقسمه إلى ما يلي:

#### أولاً - تعويض الضرر الجسمي.

وهذا يتمثل في كل أذى يصيب المتهم في جسمه، سواء أكان فيه قصاصاً، أو أرشاً<sup>(1)</sup>، أو حكومة عدل<sup>(2)</sup>، وكان له أثر ظاهر في جسم المتهم، كما لو كسر المتهم سنّه أو يده<sup>(3)</sup>. فقد ذكر العلماء: أن كل هذا وجب ضمانه وتعويضه للمتهم على من كان سبباً في هذه الأضرار<sup>(4)</sup>. ودليل ذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه "أنه أتى برجل شهد عليه رجلاً بالسرقة، فقطع يده، ثم أتيا بآخر فقالا: وهما يا أمير المؤمنين، إنما السارق هذا، فقال: لا أصدقكما على الثاني، وأغرمكما دية اليد، ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما"<sup>(5)</sup>.

والشاهد هو: أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قد غرّم الشهود الذين كانوا سبباً في القطع.

---

(1) الإرش هو: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس. الموسوعة الفقهية الكويتية - ج3، ص104، مادة أرش.  
(2) حكومة عدل هي: ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. المرجع السابق، ج3، ص104.  
(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج7، ص323.  
(4) السرخسي: المبسوط - ج9، ص169. ابن عابدين: الحاشية - ج4، ص89، ج6، ص213. الدسوقي: محمد عرفة - حاشية الدسوقس - ج3، ص455. ابن قدامة: المغني - ج8، ص337.  
(5) البيهقي: السنن - ج10، ص251، باب الرجوع عن الشهادة. ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - ج4، ص19، مدينة النشر: المدينة المنورة، سنة النشر: 1384هـ، 1964، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، قال: وإسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم.

## ثانياً - تعويض الضرر المالي.

وهذا يتمثل في تفويت مال على المتهم، سواء أكان بإتلاف أتى على كل المال، أم على بعضه، أو بتعيب في المال نقصت به قيمته عما عليه قبل التعيب، أم بتفويت من منافعه على مالكة<sup>(1)</sup>. ويشمل كذلك الضرر الواقع على بيته أو سيارته أو ممتلكاته جرّاء التفتيش أو تعطيلها بسبب توقيفه أو منعه من ممارسة عمله ووظيفته<sup>(2)</sup>.

وقد اتفق العلماء على وجوب التعويض عن الضرر المالي شريطة أن يكون مالياً مملوكاً محترماً<sup>(3)</sup>.

## ثالثاً - تعويض الضرر المعنوي أو الأدبي.

إن مجرد توجيه التهمة للمتهم يعتبر ضرراً يمس كرامة المتهم وسمعته، و الضرر المعنوي هو: الضرر الذي يلحق بالمتهم في كرامته وسمعته مما لا يتقوم بمال، كشتمه أو ترويعه، وتعطيل عمله، بأن تفقد الثقة في التعامل معه، وغيرها من أضرار معنوية تترتب على الإتهام.

والظاهر أن مثل هذا النوع من الضرر يلحقه أضرار مادية نتيجة لهذا الضرر، وهذا الجانب من هذا الضرر يلحق بالضرر المادي الذي يجب تعويض المتهم فيه.

أما التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي فمن العلماء من قال به، وأوجبته على المتسبب فيه<sup>(4)</sup>، مستدلين بذلك بالأدلة التالية:

---

(1) الشيرواني: عيد الحميد، حواشي الشيرواني - ج8، ص37. دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا طبعة. السيد البكري: إعانة الطالبين - ج4، ص6. براج: تعويض - ص92.

(2) فيض الله: محمد فوزي، نظرية التعويض في الفقه الإسلامي - ص91، بلا دار نشر، بلا طبعة.

(3) فيض الله: المرجع السابق - ص89. الخفيف: علي، الضمان في الفقه الإسلامي - ص48 - 47، الناشر: معهد البحوث والدراسات العربية، طبعة 1971 م.

(4) البهوتي: كشف القناع - ج6، ص17. راجع إن شئت الهواري: حكم - 98 وما بعدها. و فيض الله: نظرية التعويض - ص92.

1- عن عوف بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: "قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنْ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُوفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالِدٍ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟" قَالَ اسْتَكْرَثْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ "ادْفَعْهُ إِلَيْهِ" فَمَرَّ خَالِدٌ بِعُوفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ ابْنًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ"<sup>(1)</sup>.

وجه الإستدلال: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد ضمن الذي آذى خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه في كرامته، بقوله "لا تعطه يا خالد".

2- عن الحسن -رضي الله تعالى عنه- قال: أرسل عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، قال فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق، فدخلت دارا فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر -رضي الله تعالى عنه- أصحاب النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي -رضي الله تعالى عنه-، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا

(1) مسلم: صحيح - ج3، ص1373، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

لك، أرى أن ديتة عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيك، قال فأمر علياً أن يقسم عقله على قریش -يعني يأخذ عقله من قریش- (1).

وجه الإستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ضمن ما تسبب به من ضرر معنوي للمرأة، حيث أن الفزع كان سبباً في إلقاء المرأة جنينها، والفزع ضرر معنوي غير مقدر بمال.

ومن العلماء من يرى عدم جواز التعويض. معللين رأيهم بأن التعويض لا يكون الا في المال، والضرر المعنوي يصعب تقويمه مالياً، وما لا يتقوم بمال فلا تعويض فيه. وبناءً عليه فإن من أخذ عوضاً عن الضرر المعنوي فإنه يأخذ مالاً بلا مقابل، وكان هذا من أكل مال الناس بالباطل (2).

غير أنني أرى ترجيح الرأي القائل بعدم التعويض المالي عن الضرر المعنوي، بل يصار إلى تعويض المتهم معنوياً بتطيب نفسه والإعتذار إليه وطلب المسامحة منه، ولما ذكر أصحاب الرأي الثاني، ولأن ما أصابه من ضرر معنوي أكبر من أن يقوم بمال، ومن وجهة نظري أن المتهم الذي يرضى بتعويض مالي عما وقع عليه من ضرر معنوي فقد رضي بالقليل. وهذا ما يؤكد الحديث الذي يرويه علقمة بن وائل عن أبيه "أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل فيتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما أمر به ليرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال: لها أذهبى فقد

(1) عبد الرزاق: المصنف - ج9، ص458، 459، باب من أفزعه السلطان.

(2) فيض الله: نظرية التعويض - ص91. براج: حكم - ص91. الهواري: حكم - ص98.

غفر الله لك، وقال للرجل: قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعوض من اتهم بالزنى فظهرت براءته بالمال، بل أنه عوضه عن ذلك بأن طيب خاطره بكلام حسن. والله تعالى أعلم بالصواب.

### المسألة الثانية: تعويض الضرر الجنائي الواقع على المتهم

وأعني بذلك: تعويض المتهم عن الضرر الجسمي المتعمد إلحاقه به، سواء أكان من القاضي، أو الشهود، أو المدعي.

ويقوم المتهم برفع دعوى يطلب فيها أخذ حقه ممن كان سبباً في هذا النوع من الإضرار. فإذا ثبت إدعاءه، فإنه يقام -على من كان سبباً في إلحاق الضرر عليه- العقوبة المقررة، بناءً على نوع الجريمة التي ألحقها بهذا المتهم<sup>(2)</sup>؛ لأن الجنایات لا تقمع إلا بعقوبة مماثلة من جنسها منعاً لحزازة النفس، وإطفاءً لنار الفتنة، وشفاءً لغليل المجني عليه، وكظماً لغيظه، فمن قتل قُتل، ومن جرح جُرح، ومن قطع قُطع<sup>(3)</sup>، قال الله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}<sup>(4)</sup>.

ومما يؤكد ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- في الرجل الذي شهد على رجل بالسرقة، فقطع يده، ثم أتيا بآخر فقالا: وهمنا يا أمير المؤمنين، إنما السارق

---

(1) الترمذي: السنن - ج4، ص56، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، حديث رقم: 1454، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. أبو داود: السنن - ج4، ص134، باب في صاحب الحد يجيء فيقر، حديث رقم: 4379. وقال الألباني: و رجاله ثقات كلهم رجال مسلم، " الألباني: السلسلة الصحيحة - ج2، ص474.

(2) السنهوري: عبد الرزاق - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - مج1، ج2، ص215، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة - بلا طبعة.

(3) براج: التعويض - ص93.

(4) البقرة، آية 194.



هذا، فقال: لا أصدقكما على الثاني، وأغرمكما دية اليد، ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعتم أيديكما<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: قول علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه "ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعتم أيديكما" دل على أن التعمد في إلحاق الضرر بالمدعي عليه بوجوب العقوبة الجنائية. وهذا ما نص عليه كثير من العلماء<sup>(2)</sup>.

ولأن المتسبب في إلحاق الضرر على المتهم لولاه لما لحق به الضرر، ونظيره ما ذكره العلماء في شأن من شهد على آخر فأقيم على المشهود عليه عقوبة بسبب تلك الشهادة، ثم تبين كذب الشهود فإنه يقام عليهما القود؛ لأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا كما لو جرحاه فمات<sup>(3)</sup>.

ومما يروى في الدلالة على ذلك "أن عمر بن الخطاب -رضى الله تعالى عنه- رأى رجلا يصلى مع النساء، فضربه بالدرّة، فقال الرجل: والله لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر: اقتص قال لا أقتص، قال: فاعف، قال: لا أعفو فافترقا على ذلك، ثم لقيه عمر من الغد، فتغير لون عمر، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين أرى ما كان مني قد أسرع فيك، قال أجل، قال: فاشهد أني قد عفوت عنك"<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الرابع: مقدار التعويض

الضرر الواقع على المتهم -كما ذكرنا- إما أن يكون بقصد وتعمد، وإما أن يكون بغير قصد ولا تعمد.

---

(1) سبق تخريجه ص 174 من الرسالة.

(2) الشيرازي: المهذب - ج 2، ص 177. ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية - ج 20، ص 383. ابن مفلح: المبدع - ج 8، ص 248. ابن حزم: المحلى - ج 11، ص 169.

(3) الشيرازي: المهذب - ج 2، ص 172. ابن عابدين: الحاشية - ج 7، ص 264.

(4) ابن حجر: فتح الباري - ج 3، ص 480، باب طواف النساء مع الرجال، حديث رقم: 1539.

الشيرازي: المهذب - ج 2، ص 331.

فإذا كان هذا الضرر الواقع على المتهم قد تعدد المتسبب به إحقاقه بالمتهم وثبت ذلك عليه، وكان الضرر واقعاً على جسم المتهم -كأن يضرب حتى يموت، أو يفقد عضواً من أعضاء جسمه، أو يكسر، أو يجرح- فللمتهم الحق في إقامة العقوبة على من كان سبباً في إحقاق الضرر عليه، ويتبع ذلك تعويض المتهم عن الأضرار الأخرى -المادية والنفسية والاجتماعية- التي لحقت به ونزلت بأسرته<sup>(1)</sup>، وإذا عفى المتهم عن معاقبة الجاني فإن من حقه المطالبة بالدية كما هو معلوم في القصاص أو استحقاق الأرش في الجناية على ما دون النفس، قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} <sup>(2)</sup>، فقله: "فَمَنْ عَفِيَ" العفو أن يقبل الدية في العمد<sup>(3)</sup>. وإذا كانت الجريمة مما لا يصار فيها إلى القصاص - كالجروح التي لا يمكن المماثلة فيها<sup>(4)</sup> - فهنا تجب حكومة عدل<sup>(5)</sup>، وهي كما ذكرنا القيمة المالية التي يقدرها القاضي على الجريمة التي ليس فيها قصاص ولا دية.

وأما تعويض المتهم في حال خطأ أو توهم أو ظن ممن كان سبباً في إحقاق الضرر، فهنا الواجب هو التعويض المادي. وإن مقدار تعويض المتهم مادياً يختلف بحسب نوع الضرر الذي لحقه، فإذا كان ضرراً واقعاً على جسمه فإنه يستحق الدية في النفس، والأرش في الأعضاء، وحكومة عدل في الجروح التي لا يمكن المماثلة فيها<sup>(6)</sup>، والأولى والثانية لا تحتاج إلى تقدير من أحد فهي مقدرة شرعاً، أما الثالثة وهي حكومة العدل فيتم تقديرها عن طريق الاستعانة بالخبراء عملاً بالسياسة الشرعية، لإقامة العدل وإحقاق الحق، شريطة أن يكون التقدير

---

(1) أبو غدة: حسن عبدالغني، تعويض المتهم السجين عند ظهور براءته - مجلة الوعي الاسلامي العدد: 441، الشهر 7، السنة 2، عن الانترنت عنوان الموقع: <mailto:info@balagh.com>.

(2) البقرة، آية 178.

(3) القرطبي: تفسير - ج2، ص244.

(4) الشيرازي: المهذب، ج2، ص177، 178.

(5) الشافعي: الأم - ج7، ص326.

(6) ورد حكم تعويض المتهم في هذه الحالة في فرع: التعويض المدني للمتهم البند الأول - الضرر الجسمي، ص167، من الرسالة.

مساوياً للضرر، حتى لا نوقع ضرراً على الآخرين<sup>(1)</sup>. وكذلك باقي الأضرار الواقعة على المتهم يرجع في تقديرها إلى أهل العلم والخبرة.

### المسألة الرابعة: الجهة التي تتولى التعويض

إن المتسبب في إلحاق الضرر بالمتهم هو الذي يلزمه التعويض، فإذا ثبت أن المتسبب به هو القاضي ضمن القاضي، وإذا ثبت أن المتسبب به الشهود ضمن الشهود، وإذا ثبت أن المتسبب به هو المدعي ضمن المدعي<sup>(2)</sup>، وذلك للقاعدة الشرعية التي تنص على أنه: "يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً"<sup>(3)</sup>، وجزاء الفعل يضاف إلى فاعله<sup>(4)</sup>.

غير أن العلماء قد اختلفوا في تضمين القاضي على النحو التالي:

القول الأول: ذهب المالكية<sup>(5)</sup> والشافعية<sup>(6)</sup>، والحنابلة<sup>(7)</sup>، إلى وجوب الضمان على

القاضي مستدلين على ذلك بما يلي:

1- ما روي عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد

فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته"<sup>(8)</sup>.

وجه الإستدلال قوله: "لو مات وديته" دل ذلك على أن القاضي إذ تجاوز في حكمه

فإنه يضمن.

---

(1) الزحيلي: وهبة - الفقه الإسلامي وأدلته - ج6، ص350 - 351، دار النشر: دار الفكر - دمشق -، سنة النشر: 1405هـ، 1985 ط2.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق - ج7، ص52.

(3) البركتي: قواعد الفقه - ج1، ص141.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع - ج4، ص48.

(5) مالك: المدونة - ج16، ص432.

(6) الشافعي: الأم - ج6، ص22.

(7) ابن مفلح: المبدع، ج4، ص347.

(8) البخاري: الصحيح - ج6، ص2488، باب: الضرب بالجريد والنعال.

2- قالوا أن الإمام لو حكم على إنسان بشهادة شهود، ثم بان أنهم فسقة أو كفرة أو عبيد، فعلى الإمام ضمان ما حصل من أثر الضرب، لأنها جناية صدرت عن خطأ الإمام، فكانت مضمونة عليه ما لو قطعه أو قتله<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم تضمين القاضي، وقالوا أن القاضي لم يعمل لنفسه بل لغيره، بمنزلة الرسول، فلا تلحقه العهدة، وما ورد عن علي -رضي الله تعالى عنه- في ذلك إنما هو للإحتياط<sup>(2)</sup>.

وبعد ذكر أقوال العلماء في المسألة أرى ترجيح رأي الحنفية في المسألة، لقوة ما ذكره من أدلة، وما ذكره أصحاب الرأي الأول من ضمان القاضي يحمل على ما يضاف ل ضمان القاضي في حال العمد. والله تعالى أعلم بالصواب - على أن يقوم بيت مال المسلمين بدفع بدل الأضرار الواقعة على المتهم<sup>(3)</sup>.

والظاهر أن اختلاف العلماء في المسألة ما هو إلا في حال خطأ القاضي، أما إذا ثبت أن القاضي قد تعمد إلحاق الضرر بالمتهم، فإن القاضي يضمن بلا خلاف؛ لأن من قال بعدم تضمينه ذكر أنه يضمن إذا تعمد<sup>(4)</sup>، فقول من قال أنه يضمن في حالة الخطأ فإنه يضمن في هذه الحالة من باب أولى. وقد ذكر بعض العلماء أن القاضي في هذه الحالة يضمن، ويعزر، ويعزل عن القضاء؛ لأنه فيما جار فيه ليس بقضاء، بل هو إتلاف بغير حق، إنما قضاؤه على موافقة أمر الشرع، والشرع لا يأمر بالجور<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن قدامة: المغني - ج10، ص231.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق - ج7، ص52. الكاساني: بدائع الصنائع - ج7، ص16.

(3) السرخسي: المبسوط - ج9، ص64. ابن نجيم: البحر الرائق - ج7، ص52.

(4) ابن عابدين: الحاشية - ج7، ص51.

(5) السرخسي: المبسوط - ج9، ص80.

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإنني أحمد الله تعالى أن أعانني على إتمام هذه الرسالة، والتي أرجو الله العلي العظيم أن تكون في خدمة الإسلام والمسلمين، وأن تكون خالصة لوجهه الكريم.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع فأنني أختتمه بإيجاز النتائج التالية:

1- سبَقَ الإسلام القوانين الوضعية في الحديث عن مبدأ الاتهام، وقد أكدت ذلك من خلال النصوص الشرعية، وأقوال العلماء.

2- المتهم هو: شخص نُسب إليه القيام بتصرف معين محظور أو غير محظور-، ولا ينحصر الإتهام في التصرف المحظور "وذلك بالنظر إلى الثبوت وعدمه.

3- يتنازع المتهم أمران: الأول: البراءة، بناءً على أن الأصل البراءة، ولم يوجد دليل للإدانة، الثاني: الإدانة، وذلك لقيام القرينة وعدم القدرة على البت ببراءته، فأمره يتردد بين احتمالين: احتمال البراءة، واحتمال الإدانة.

4- توجيه التهمة أمر أجازته الشريعة الإسلامية الغراء وذلك بقيام السبب الموجب للاتهام، ووجود المصلحة منه.

5- أما عن السبب الموجب للاتهام فهو القرينة المصاحبة لحال وظروف الشخص، وتقوى وتضعف التهمة بقوة القرينة المصاحبة وضعفها.

6- القرائن وإن كانت قاطعة لا يمكن اعتبارها دليل إدانة يثبت ارتكاب المتهم للتصرف الإجرامي المنسوب إليه، وذلك لبقاء الاحتمال، مع إننا يمكن أن نعتبرها دليل قاطع على علاقة المتهم بها.

7- لا يجوز أن يعامل المتهم على أنه مجرم، ولا في أي حالة من الأحوال، لذلك حرّم الإسلام إنزال العقوبة في حقه، أو تعذيبه "بالضرب أو الشبح..."، لحمله على الإقرار، وأجاز الإسلام استخدام بعض الإجراءات التي يمكن أن نستوثق بها حاله للمصلحة، مثل توقيفه مدة معينة من الزمن، إيهامه، تحليفه.

8- ما ذكره بعض العلماء من جواز ضرب المتهم المعروف بالجور والفساد، يحمل على أنه إنما جاز ذلك لما يحمله من صفات يحملها، وهذا راجع إلى تقدير القاضي ومدى فساد وجور هذا المتهم، أما أن يحمل جواز ضربه للتهمة الموجهة إليه فهذا غير صحيح.

9- في حالة قوة التهمة الموجهة إلى المتهم، وكانت هذه التهمة خطيرة، فإنه يجوز للقاضي تعزير هذا المتهم بعقوبة لا يصل حدها العقوبة المقررة لها في الشريعة الإسلامية، كما لو ثبتت عليه الجريمة، ليس من باب العقوبة بالتهمة المنسوبة إليه، ولا من باب تعذيبه لحمله على الإقرار إنما بدافع مصلحة المجتمع وأمنه، ومنعاً لتمادي أهل الشر والعدوان، ورأى القاضي أن عدم تعزيره يؤدي إلى ضرر أكبر من عدم التعزير.

10- الشريعة الإسلامية منحت للشخص حال اتهامه حقوقاً يجب عدم إغفالها، أو التقصير في شأنها، خوفاً من الوقوع في الظلم، ومن هذه الحقوق "الحفاظ على حياته الخاصة، وعدم انتهاك حرمانه، وعدم ترويعه أو ترويع أهله، وإعطائه الحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه...".

11- إذا ما ثبتت براءة المتهم، وكان قد لحق بالمتهم أضرار جراء هذا الاتهام، فإن الواجب تعويض هذا الضرر الذي لحق به.

12- إذا ثبت أن المتهم قد لحقت به أضرار تعمد القاضي أو الشهود أو المدعي إلحاقها به، فالأصل عقوبته بالعقوبة المقدرة شرعاً، تطبيقاً لمبدأ المثلية في العقاب.

**تم بحمد الله تعالى ومنته**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

مسرد الآيات القرآنية

نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}.	الملك	14	1
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ.....	النور	4	23
وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ.....	البقرة	282	23
يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ.....	الحجرات	6	82، 26
{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ....	الإسراء	36	26
يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ	الحجرات	12	26، 143، 149
{ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ	البقرة	111	40
{بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَاتَهُ}	القيمة	4	64
{وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ}	الذاريات	21	74
سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ...}	فصلت	53	74
{ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}	النجم	28	82، 92
{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ..	النور	51	83
{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ...}	النساء	15	95
{ تَحِبُّونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ...}	المائدة	106	95
{ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ	التوبة	5	95
{ إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }	النحل	106	117
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...}	النساء	135	133
{ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا...}	البقرة	229	134
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	الإسراء	70	142
{يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا...}	النور	28	146
{ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...}	البقرة	173	148
{ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...}	ص	26	155

نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ...}	النساء	85	155
{يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...}	الحجرات	13	155
{فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا...}	البقرة	282	159
{وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}	النساء	105	164
{وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...}	الأنبياء	78	169
{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...}	الأنبياء	79	169
{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...}	البقرة	194	176
{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...}	البقرة	178	178



مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
27	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
112، 27	لو أعطي الناس بدعواهم لادعى رجالٌ....
103، 32	البينةُ على من ادعى واليمينُ على من أنكر
160، 39	ثم إنما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضكم يكونُ ألحنَ بحجته
66، 133، 48، 53، 135، 164	ادروا الحدودَ بالشبهاتِ ما استطعتم
52	أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم
76، 57	الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ
58	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة.....
58	كانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب....
71	لا يرث المسلم الكافرُ
74	يا عائشة ألم تر أن مُجززاً المدلجي دخل على
83	أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى الرسول...
84	من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين...
85	واغد يا أنيس اذهب إلى امرأة هذا فإن...
139، 90	إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا في تهمة
90	حبس رجلا من بني غفار ببعيرين...
91	حبس ناسا في تهمة ثم خلاهما
92	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
134، 105، 103	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
111	لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده
107	العهد قريب، والمال أكثر
107، 105	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
111	لو كنت راجما أحدا بغير بينة
133، 126	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت

الصفحة	الحديث
127	ما أخالك سرقت...
128	ويحك ارجع فاستغفر الله...
132	هلا تركتموه...
138	من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين...
145	ثم إن الأمير إذا ابتغى الريبة...
145	ثم إنك إن اتبعت عورات الناس...
145	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون...
145	لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة...
146	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر...
147	كل المسلم على المسلم حرام دمه...
147	الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله
148	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
154	كل أمتي معافاة إلا المجاهرين...
154	من أتى من هذه القاذورات شيئاً...
155	كلكم بنو آدم و آدم خلق من تراب...
156	من ابتلي بالقضاء بين المسلمين
158	ما بدُّ من ذلك أن أذهب بها أنا أو أنت...
158	فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين...
160	من خاصم في باطل وهو يعلم...
161	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله...
162	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رداً...
162	كَبُرَ الْكُبْرُ أَوْ قَالَ لِيَبْدَأَ الْكَبِيرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرٍ صَاحِبُهُمَا
165	فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير...
170	إن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً، فافسدت فيه
170	إناء مثل إناء وطعام مثل طعام
171	لا ضرر ولا ضرار

الصفحة	الحديث
174	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَةً... أذهبني فقد غفر الله لك...
175	أذهبني فقد غفر الله لك...

## مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر: ت370، أحكام القرآن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر: 1405 هـ، اسم المحقق: محمد الصادق قمحاوي.

الشوكاني، محمد بن علي: ت1250 هـ، فتح القدير، دار النشر: دار الفكر: بيروت.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: ت310 هـ، تفسير الطبري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1405.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله: ت671 هـ، الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان المعروف بتفسير القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة، سنة النشر: 1372 هـ، ط2.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر دمشقي أبو الفداء: ت774 هـ، تفسير القرآن العظيم، دار النشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1401 هـ.

ثانياً: مراجع الحديث الشريف وعلومه

ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: ت235 هـ، مصنف ابن أبي شيبه، دار النشر: مكتبة الراشد، الرياض، سنة النشر: 1409 هـ، ط1، المحقق: كمال يوسف الحوت.

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح وضعيف سنن أبي داود، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

: صحيح وضعيف الجامع الصغير- دار النشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: ت597 هـ، التحقيق في أحاديث  
الخلاف، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1415 هـ، ط، المحقق:  
مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي: ت354 هـ، صحيح ابن حبان، دار النشر:  
مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر: 1424 هـ، 1993 م، ط2، المحقق: شعيب  
الأرنؤطي.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ت852 هـ، فتح الباري  
شرح صحيح البخاري، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1379 هـ،  
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

: الدراية في تخريج أحاديث

الهداية، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

: تلخيص الحبير في تخريج

أحاديث الرافعي الكبير، سنة النشر: 1384 هـ، 1964 م، بلا طبعة، المحقق: السيد  
عبدالله هاشم اليماني المدني.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: ت275 هـ، سنن أبي داود، دار النشر:  
دار الفكر، بيروت، بلا طبعة، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد.

أبو عوانة، يعقوب ابن اسحاق الإسفرائيني: ت316 هـ، مسند أبي عوانة، دار النشر: دار  
المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1998 م، ط1، المحقق: أيمن عارف الدمشقي.

البخاري، محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: ت256 هـ، صحيح البخاري، دار  
النشر: دار ابن كثير واليامة، بيروت، سنة النشر: 1987، ط3، المحقق: مصطفى  
ذيب البغا.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: ت458 هـ، سنن البيهقي الكبرى، دار  
النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة النشر: 1414 هـ، 1994 م، المحقق: عبد  
القادر عطا.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: ت279 هـ، الجامع الصحيح، دار النشر: دار التراث العربي، بيروت، بلا طبعة.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: ت405 هـ، الجامع الصحيح المستدرک، المستدرک على الصحيحين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة النشر: 1411هـ، 1990م، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا.

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي: ت762 هـ، نصب الرأية لأحاديث الهداية، دار النشر: دار الحديث، مصر، سنة النشر: 1357، المحقق: محمد يوسف البنوري.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: ت204هـ، اختلاف الحديث، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة النشر: 405 هـ، 1985، ط1، المحقق: عامر أحمد حيدر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ت1255هـ، دار النشر: دار الجبل، بيروت، سنة النشر: 1973، بلا طبعة.

: السيل الجرار - دار النشر: دارالكتب العلمية -

بيروت، سنة النشر: 1405هـ المحقق: محمود إبراهيم زايد.

العظيم أبادي، محمد شمس الحق: -عون المعبود - دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1425، ط2.

ابن ماجه، محمد ابن يزيد أبو عبد الله القزويني: - سنن ابن ماجه - دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا طبعة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: ت1353 - تحفة الأحوذى - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت،.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: ت261 هـ - صحيح مسلم - دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، بلا طبعة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن الملقن، عمر بن علي: ت804 هـ - خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - سنة النشر: 1410 هـ، ط1، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: ت303 هـ، السنن الكبرى - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: 1411 هـ، 1991م، ط1، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: ت676 - شرح النووي على صحيح مسلم، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - سنة النشر: 1392، ط2.

ابن همام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق: ت211 هـ - مصنف عبد الرزاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: 1403 هـ، ط2، المحقق - حبيب الرحمن الأعظمي.

### ثالثاً: أصول الفقه وقواعده.

البركتي، محمد عميم المجددي: - قواعد الفقه - دار النشر - الصدف بباشرز كراتشي - سنة النشر 1986، ط1.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: ت794 هـ، المنثور في القواعد، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، سنة النشر: 1405 هـ، ط2، المحقق: تيسير فائق أحمد محمود.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: تسنة 771 هـ - الأشباه والنظائر - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض.

السيوطي، عبد الحمين بن أبي بكر: ت911هـ - الأشباه والنظائر - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة النشر: 1403 هـ، ط1.

ابن عباس البعلبي، علي ابن عباس البعلبي الحنبلي: ت803 هـ، القواعد والفوائد الأصولية - دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، سنة النشر: 1375 هـ، 1956م، المحقق: محمد حامد الفقي.

#### رابعاً: كتب الفقه الحنفي.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان بن عمر بن محمد: ت879 هـ، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاح الحنفية والشافعية - دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: 1996، ط1، المحقق: مكتب البحوث والدراسات.

ابن الهمام، محمد عبد الواحد السيواسي الحنفي: ت681 هـ - شرح فتح القدير على الهداية للمرخيناني - دار الفكر، بيروت، لبنان ط2.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المعروف بابن نجيم الحنفي: ت97 هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار النشر - دار المعرفة، بيروت.

أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني: في أدلة متن الغاية والتقريب أو متن أبي شجاع - ج1، ص137، دار النشر: دار الإمام البخاري - دمشق، سنة النشر: 1398هـ-1987م، ط1، المحقق: مصطفى ديب البغا.

أمين، محمد: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين - دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: 1386، ط2.

الحصفي، إبراهيم بن أحمد بن علي: ت1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار - دار النشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1836هـ، ط2.

السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر: المبسوط على فقه الإمام أبي حنيفة - دار النشر - دار المعرفة، بيروت، سنة النشر 1406.



الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير: ت852 هـ - سبيل السلام شرح بلوغ المرام، دار النشر: دار احياء التراث العربي- بيروت - سنة 1379 هـ، ط4، المحقق: محمد عبد العزيز الغولي.

الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي: - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام - دار النشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، سنة النشر: 1393 هـ، 1973م، ط2.

محمد الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن: - لسان الحكام - دار النشر: الباب الحلبي، القاهرة، سنة النشر: 1393 هـ، 1973م، ط2.

المرغيانى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن: ت593 هـ، الهداية شرح البداية، دار النشر: المكتبة الإسلامية - بيروت.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة: ته 183 - كتاب الخراج - ضمن كتاب موسوعة الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - 1399 هـ، 1979م، بلا طبعة.

#### خامساً: كتب الفقه المالكي

ابن جزى، محمد بن أحمد الكلبى الغرناطى: ت741 هـ، القوانين الفقهية - دار الكتب العلمية - بيروت.

أبو الحسن المالكي: كفاية الطالبين - دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: 1412 هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي: ت954 هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - دار الفكر- بيروت - سنة النشر - 1398، ط2.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد: ت595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا طبعة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: ت 463 هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة النشر: 1387 هـ، بلا طبعة، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

ابن عبد القاسم العبدري، محمد بن يوسف أبو عبد الله: ت 897 هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل - دار النشر: دار الفكر - بيروت - سنة النشر: 1398 هـ، ط2.

أبو عبد الله المغربي، محمد بن عبد الرحمن: ت 954، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - دار النشر: دار الفكر - بيروت - سنة النشر: 1398 هـ، ط2.

ابن يوسف الزرقاني، محمد عبد الباقي: ت 1122، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1411، ط1.

الدردير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات: الشرح الكبير - دار الفكر، بيروت - المحقق: محمد عليش.

الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار النشر: دار الفطر - بيروت، بلا طبعة، المحقق: محمد عليش.

الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو اسحاق: ت 790 هـ - الموافقات في أصول الشريعة - دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

العدوي، علي الصعيدي المالكي: - حاشية العدوي - دار النشر: الفكر العربي - بيروت - بلا طبعة، سنة النشر: 1412 هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

مالك، مالك ابن أنس الأصبحي أبو عبد الله: ت 179 - موطأ الإمام مالك، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: ت 1125 هـ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - دار النشر: الفكر - بيروت، بلا طبعة، سنة النشر: 1415.

## سادساً: كتب الفقه الشافعي

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) - دار النشر: المكتبة الإسلامية.

السبكي، علي بن عبد الكافي: ت756هـ - الإبهاج في شرح المنهاج - دار النشر - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة النشر 1404هـ، ط1.

السيد البكري، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين - دار النشر: دار الفكر، بيروت.

الشافعي، محمد إدريس أبو عبد الله: ت204هـ، الأم - دار النشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1393، ط2.

ابو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني: التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دار النشر: دار الإمام البخاري - دمشق، سنة النشر: 1398هـ، 1987م، المحقق: مصطفى ديب البغا.

الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار النشر: دار الفكر - بيروت.

الشرواني، عبد الحميد: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - دار النشر: دار الفكر، مدينة النشر: بيروت، بلا طبعة.

الشيرازي، إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي - دار النشر: دار الفكر بيروت.

الشرواني، عبد الحميد: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا طبعة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: ت450هـ، الأحكام السلطانية، ط1 سنة 1327هـ، 1909م مطبعة السعادة، مصر، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني الحلبي.

النووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** - دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: 1405، ط2.

### سابعاً: كتب الفقه الحنبلي

ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي: ت1346هـ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - دار النشر - مؤسسة الرسالة، سنة النشر 1401، بيروت - ط2، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1402هـ، المحقق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم ابن تيمية الحوراني أبو العباس: ت728هـ، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه** - بلا طبعة، مكتبة ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: ت1353هـ: **منار السبيل في شرح الدليل** - دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض، سنة النشر: 1405، المحقق: عصام القلجعي.

ابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: ت660هـ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت - سنة النشر: 1408هـ - 1988 م، ط5، المحقق: زهير الشاويش.

ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت620هـ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** - دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: 1405هـ، ط1.

ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الدمشقي أبو عبد الله، ت751هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار النشر: دار الجيل - بيروت، سنة النشر: 1973، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد.

**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** - شرح ومراجعة الشيخ إبراهيم رمضان - بلا طبعة، أشرف مكتبة الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار الفكر، بيروت - لبنان - ط1.

الكاساني، علاء الدين: ت578 هـ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - سنة النشر: 1982م، ط2.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: ت855 هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة، المحقق: محمد حامد الفقي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق: ت884 هـ، **المبدع شرح المقنع**، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1400 هـ.

ابن مفلح، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي: ت762 هـ، **الفروع وتصحيح الفروع**، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: 1418 هـ، ط1، المحقق: أبو الزهراء حازم القاضي

ابن وهب، إسحاق بن إبراهيم بن سليمان: **البرهان في وجوه البيان** - الحديثي - ط1 سنة النشر: 1967، تحقيق: أحمد مطلوب، خديجة.

#### ثامناً: كتب الفقه الظاهري

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: ت456 هـ، **المحلى** - دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا طبعة، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي.

#### تاسعاً: كتب تراجم الأعلام.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار النشر: دار صادر - بيروت، عام 1900 هـ، ط0، المحقق: إحسان عباس.

الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري: **الطبقات الكبرى** - دار النشر: دار صادر - بيروت، سنة النشر: 1986 م، المحقق: إحسان عباس.

الشيرازي، أبو إسحاق: **طبقات الفقهاء** - دار النشر: دار الرائد العربي، بيروت، سنة النشر: 1970م، ط1، هذبته: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) المحقق: إحسان عباس.

#### عاشراً: المراجع اللغوية.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر** - باب الهمزة مع السين، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - سنة النشر: 1399هـ، 1979م، المحقق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

الجميري، محمد بن عبد المنعم: **الروض المعطار في خبر الأقطار** - دار النشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، سنة: 1980م، المحقق: إحسان عباس.

الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرئ: ت770هـ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مادة وهم - دار النشر: المطبعة الأميرية - القاهرة، وزارة المعارف العمومية، ط7.

مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز** - مادة: وَرَثَ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطباعة والنشر، مصر، سنة النشر: 1400هـ، 1980م، ط1.

مصطفى وآخرون، عبد الحلیم منتصر، - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد - **المعجم الوسيط**، مادة وهم، بلا طبعة - مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث - دار الدعوة.

المنائوي، محمد عبد الرؤوف: ت1031هـ - **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر - بيروت - سنة النشر: 1410، ط1، المحقق - محمد رضوان الداية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقه: ت711هـ، **لسان العرب**، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي - إعداد وتصنيف، يوسف الخياط - مادة وهم، مج3، بلا طبعة - دار النشر: دار لسان العرب بيروت - لبنان.

## المراجع الفقهية العامة

البدارين، محمد إبراهيم محمد: **الدعوى بين الفقه والقانون** - رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا - قسم القضاء الشرعي، بإشراف الدكتور: صالح شريف كميل.

بدموي، **القضاء في الإسلام وحماية الحقوق** - دار الفكر العربي، ب.ط، عام 1980.

التركوري، عثمان: **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، دار النشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، سنة النشر: 1997م، ط1.

: **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية** - مكتبة دار الثقافة للنشر

والتوزيع - عمان، سنة النشر: 1997م، ط1.

حسن، حسن إبراهيم و علي إبراهيم حسن: **النظم الإسلامية** - الناشر: دار النهضة المصرية - مصر، سنة النشر: 1358 هـ، ط1.

خليل، عدلي: **استجواب المتهم فقهاً وقضاً** - دار النشر: دار المكتبة القانونية - المحلة الكبرى، سنة النشر: 1996، بلا طبعة.

رسلان، أحمد: **القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**، دار النشر: دار النهضة العربية.

الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته** - دار النشر: دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت - سنة النشر: 1418هـ - 1997م، ط4.

الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة جامعة دمشق، ط7.

أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، بلا طبعة.

السنهوري، عبد الرزاق: **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** - دار النشر: دار النهضة العربية - القاهرة - بلا طبعة.

الشافعي، محمد شبير: **قانون حقوق الإنسان** - دار النشر: مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: ت1250 - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار،  
دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1405 هـ، ط1، المحقق: محمود إبراهيم  
زايد.

عالية، سمير: نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام "دراسة مقارنة" دار النشر: المؤسسة  
الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بلا طبعة.

عودة، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - بلا طبعة، دار  
الكتاب العربي - بيروت.

القاضي، منير: شرح المجلة، دار النشر: مطبعة العاني، ط1.

الكعبي، خليفة علي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة -  
المكتبة القانونية - دار النشر: دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - بلا طبعة  
2004م.

مجموعة من العلماء: مجلة الأحكام العدلية - دار النشر: تجارة كتب، المحقق: نجيب هواري.

المحتسب، عطا محمد فايز عطا: دعوى اثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية  
ال فلسطينية - الناشر: جامعة الخليل، بلا طبعة.

مراد، عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،  
الناشر: مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، سنة النشر: 1989، مطابع جريدة السفير  
- المنشية، بلا طبعة.

النشار، محمد فتح الله: أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقاً  
لأحدث أحكام محكمة النقض - بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر - المكتبة  
القانونية.

هاشم، محمود محمد، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، دار النشر: عمادة  
شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود.



الهوري، محمد علي سليم: **حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم** - رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: **الموسوعة الفقهية**، ط2.

ياسين، محمد نعيم ياسين: **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس، الأردن - ط1.

### المراجع القانونية.

بهنام، رمسيس: **البوليس العلمي أو فن التحقيق**، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، دار النشر: مركز الدلتا للطباعة، الدلتا، سنة النشر: 1996م.

بهنام: رمسيس، وعلي عبد القادر قهوجي - **علم الإجرام والعقاب** - توزيع منشأة المعارف الإسكندرية.

تناغو، سمير عبد السيد: **النظرية العامة في الإثبات** - توزيع منشأة المعارف - الإسكندرية.

التواب، معوض عبد: وسينوت حلیم دوس - **الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة النشر: 1999م، ط2.

الجوخدار، حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط.

حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الإجراءات الجنائية** - دالر النشر: دار النهضة العربي، القاهرة، سنة النشر: 1998، ط3.

الخضري، مديحة فؤاد، أحمد أبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1991، بلا طبعة.

سليم، عبد العزيز: **دحض الأدلة الفنية**، ص 326 - 327، بلا دار للنشر - القاهرة - سنة النشر: 1998 م.

السنهوري، عبد الرازق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "2"**، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات، آثار الالتزام، دارالنشر: دار النهضة العربية القاهرة، سنة النشر: 1968 م، بلا طبعة.

عبد الملك، جندي: **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا طبعة.

العشماوي، محمد العشماوي: وعبد الوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، المطبعة النموذجية، القاهرة، سنة النشر 1376 هـ، 1957م، بلا طبعة.

المصرفاوي، حسن صادق: **قانون العقوبات تشريعاً وقضاً**، دار النشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة النشر: 1997، ط2. مرسى: كامل و مصطفى: السعيد - شرح قانون العقوبات.

#### المجلات والدوريات.

**صحيفة الوطن**: صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة عسير للصحافة والنشر، السعودية، السبت 12 ربيع الأول 1425 هـ، الموافق 1مايو 2004 م، ع"1310" السنة الرابعة.

**مجلة الحقوق والقضاء**: يصدرها ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل - فلسطين، ع9 - سبتمبر 2002م.

**مجلة الوعي الإسلامي**: مجلة شهرية إسلامية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، <http://alwaei.com>، ع482، التاريخ: 2006/1/3.

**مجلة دراسات العلوم الإنسانية**: الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، الأردن، ع1، مج3، كانون الثاني 1986، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان.

المسعري، محمد بن عبدالله: أمين عام تنظيم التجديد الإسلامي والناطق الرسمي له، **حقوق المتهم في الإسلام**، بحث له على موقع [Muhammad@tajdeed.net](mailto:Muhammad@tajdeed.net)، منتدى التجديد، الأثنين: 6 ربيع ثاني 1423 هـ، الموافق: 17 يونيو، حزيران 2002م.

An- Najah National University  
Faculty of Graduate Studies

**Defendant Provisions in Islamic Jurisprudence  
(Compared to Positive Law)**

**By  
Nezar Raja Sabty Sabra**

**Supervisor  
Dr. Ma'moon Al-Refae'e**

*Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for the Degree of  
Masters of Figh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, at An- Najah  
National University, Nablus, Palestine.*

**2006**

**Defendant Provisions in Islamic Jurisprudence  
(Compared to Positive Law)**

**By  
Nezar Raja Sabty Sabra  
Supervisor  
Dr. Ma'moon Al-Refae'e**

**Abstract**

The current study focused on the concept of accusation and showed the current Islamic idea on this concept through the theoretical and practical point view. The study showed the differences and similarities between the concept of accusation and other related synonyms such as crime. We also showed the reasons behind accusation which turbinates and evident. We talked about turbinates, its definition, subdivisions, and certain examples and its role in the establishment of evidence. We also showed the benefits of accusation which is reflected for the interest and safety of the community.

The study discussed the Islamic provision through used procedures towards the prosecutors in order to force confession such as imprisonments, torture and swearing and the study showed what is valid of these procedures. The study also showed the rights of the prosecutor during the investigation period.

The study concluded with a discussion towards the rights for compensation for the prosecutor in case of proven innocent. Financial and psychological compensation must be considered and charges against those who were behind the accusation must be forced if it is proven that these accusations were intended to harm the accused.